

العلامة يحيى بن علي الحجوري المفتري عليه

مناقشة لشبهات المفتريين وإبطالها مع بيان فساد مسلك أصحابها
وبعدهم عن منهج النقد العلمي

تأليف:

أبي عبد الله

حسين بن مسعود الجيجلي الجزائري

غفر الله له ولوالديه

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين و العاقبة الحسنى لعباده المؤمنين و لا عدوان إلا على الظالمين و أشهد أن لا إله إلا الله تعالى عن الأشباه و الأنداد و تنزهه عن الصاحبة و الأولاد ، و أشهد أن محمد عبده و رسوله المنعوت بجميل الصفات ، و المبعوث بالآيات البينات الساطعات الذي من حاد عن منهجه كان ضالا ممقوتا و من قدم بين يديه صار منحرفا مألوتا و سلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد :

فمن السعي العاقل عن النفع ، الخال من الفائدة ما قام به بعض الجهلة المنتسبين إلى العلم كذباً و زوراً من جمع بعض الشبه الواهية اتجاه شيخنا و والدنا أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله و رعاه ، و مع وهاء هذه الشبه المجموعة ففيها تقارير خالية عن التحقيق العلمي ، عارية عن منهج الأئمة في حسن البرهنة و الاستدلال ، بعيدة عن مسلك النقد العلمي و الإعلال ، مجانبة لطريق أخذ الحكم من دليله ومقارعة الحجة بإبراز الدليل وبيان الصواب ، شأن مسلك أهل العلم و التحقيق في مناظراتهم و ردودهم و سائر مؤلفاتهم العلمية في هذا الباب ، فهيئات أن تجد يا طالب الحق العلم و النور عند من لم يحفظ في ردوده وبحوثه عهدود العلم و الهدى و يرفع الأمانة العلمية حق رعايتها كما هو صنيع أولي الأبواب ، بل التلبس والتمويه شعارهم والبت و الخيانة العلمية دثارهم على مر الأزمنة والأحقاب ، وإهمال الحقائق و البينات منهجهم و مكابرة الحق راية يأوي إليها كل من ناصرهم على باطلهم لو كان ممن لا يحسن الجواب ولا يفهم الخطاب. و إلى الله المشتكى و إليه المآب .

فإذا كان هذا هو واقعهم و حالهم ، فحربهم الشعواء على شيخنا الحجوري و طلابه الأكفاء خلف أسماء مستعارة و كتابات باءت بالنقض والخسارة إنما هو حرب على الدعوة السلفية جرياً على القاعدة اليهودية "إذا أردت اسقاط فكرة فأسقط حملتها" و لإنفاذ هذا المخطط الماكر و الوصول إلى النتيجة النهائية بإسقاط شيخنا يحيى و طلابه الأخيار ، و من ثمَّ ضرب الدعوة السلفية في اليمن و تفريق شمل أهل السنة في جميع العالم بإشعال نار الفتن بينهم و إشغال ذوي العلم و الفهم بعضهم ببعض ، لجأ - وبئس الملجأ - هؤلاء الجهال الطغام إلى تلك الشبه الواهية التي نسجتها عقولهم الخالية مستعينين ببعض المرتزقة كعكاز يرتكزون عليه بعد أن أعطوهم اللقاح الحزبي الذي قوى في أنفسهم التعصب للباطل مع نماء العجب و الغرور و النظر لأنفسهم بمنظار الكمال حتى صار من شأنهم ما نرى ونسمع .

ثم إنه من عجيب حال هذه الشرذمة و فساد مسلكهم عودهم على بعضهم البعض - بعد أن ظنوا أنهم قد أنفذوا ما طمحووا إليه - بالتحذير ، و التخذيل ، و التبديع ، فما نسمعه من التناحر الحاصل بينهم و الإقصاء لبعضهم البعض إنما هو عود على بدأ و حنين إلى الماضي الذي أكسبهم أصولاً فاسدة تلقته عقولهم الكاسدة في مجالس خاصة يسودها المكر و الإرهاب الفكري .

وصدق الإمام السمعاني وهو يتكلم عن فساد طريقة المتكلمين وغيرهم من أهل الأهواء و الفتن ومحدرا من سبيلهم ، فقال رحمه الله : ((فَالْحَذَرُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِكَلَامِهِمْ وَالْإِكْتِرَافِ بِمَقَالَتِهِمْ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ التَّهَافُتِ كَثِيرَةُ التَّنَاقُضِ وَمَا مِنْ كَلَامٍ تَسْمَعُهُ لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَتَجِدُ لِحُصُومِهِمْ عَلَيْهِ كَلَامًا يُوَازِنُهُ أَوْ يُقَارِبُهُ فَكُلُّ بَكْلٍ مُقَابِلٌ وَبَعْضٌ بَعْضٍ مُعَارِضٌ.)) نقله الحافظ في "الفتح" (507/13).

وأنا في هذه الرسالة الوجيزة قصدت بيان ما تضمنته بعض شبههم من وهاء و شقاق تم ترويجها على بعض من لا يحسن أبجديات المنهج الحق .

ومما حصل في بالي أيضاً بواعث إلغاء ما أسسوه منذ سنين بجعل كلام شيخه الجليل أبي عبد الرحمن الحجوري حفظه الله سبيلاً لنقض تأسيسهم وإلغاءه بمرة فإن تقريراته قد اشتملت على لباب التحقيق فيما صالوا به عليه إذ هو المقصود بتلك الشبه الواهية .

و هناك مقتض ثالث وهو الإبانة عن فساد "بيانهم الفوري" المعد للتفريق بين الأخلاء و الخصوم ، والكشف عن "تقريرات" من لا يفرق بين مضغ الشيخ من القيصوم ، وتحديد النظر في "أصولهم السلفية" التي أصلوها قولاً و خالفوها فعلاً .

و قد اشتمل هذا الرد على مباحث ومسائل منتقاة من كتب أهل العلم لا يخلوا الرد من بسطها و الكلام عنها خاصة وأصحاب هذه الشبه يدعون وصلاً بالعلم و مقرراتهم السلفية و هم في واد و أهل العلم السلفيين في واد آخر ، وسترى في رسالتنا الفرق بين ذلك واضحاً جلياً بحمد الله و توفيقه .

و عملي في هذا الكتاب بحول الله وقوته أني أذكر الشبهة من مصدرها ثم أنقل كلام الشيخ يحيى تفنيدها لها إن كان هناك رد له عليها من كتاب أو شريط، فإن لم يتعرض لها الشيخ بالرد ردت عليها بما يسره الله تعالى مع الرجوع إلى بعض الرسائل والمقالات التي كتبت في هذا الموضوع قصد الاستفادة منها وأخص منها بالذكر رد أخينا الباحث المفيد أبي مصعب حسين الحجوري حفظه الله تعالى الموسوم بـ "الرد على عرفات فيما اقترفه في" البيان الفوري" من الجهل والخيانة والبتورات" فلشمولية رده أيضاً تركت بعض الافتراءات و الشبه ولم أتعرض لها بالرد كونه أجاد و أفاد في تفنيدها جزاه الله خير الجزاء .

و ختاماً أحمد الله تعالى على توفيقه و تسديده فلو الله و إعانتة و توفيقه لما كتبنا
بيضاء على سوداء فله الحمد و المنة .

كما أشكر كل من أعانني على إخراج هذا الرسالة سائلاً من المولى عز وجل أن يوفق
الجميع إلى ما يحبه و يرضاه . و الحمد لله رب العالمين .

كتبه :

حسين الجيجلي الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

الشبهة الأولى:

نسبة الخطأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم :

قولهم : (حكمه على بعض أفعال رسول الله ﷺ بالخطأ وأنه أخطأ في وسائل الدعوة).

❖ هذه الشبهة الساقطة التقطها الجويهل صاحب "البيان الفوري" من شخص يدعى بـ "سعيد الزعابي" - أحد أعضاء موقع الأثري الحدادي- و رمى بها على شيخنا على أنها من الأصول التي خالف فيها شيخنا أهل السنة، فكان حاله كما قال ابن عساكر (وَلَكِنْ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ وَعَلَى قَدَرِ الْوَجْهِ تَكُونُ الْمَاشِطَةُ) اهـ. "تبيين كذب المفتري" (ص/419).

وقبل الشروع في نقض ما افتراه صاحب "البيان الفوري" و من إليه ،أستهل ذلك بتوضيح أمرين مهمين هما :

❖ الأمر الأول : تحقيق الشيخ لمسألة عصمة الأنبياء تحقيقاً يتوافق مع

تحقيق الأئمة المحققين :

قال حفظه الله في "في المنة الإلهية بشرح العقيدة السفارينية" (ص/351-):
(الأنبياء سلّمهم الله من النقائص التي تحصل على غيرهم ،وهم بشر من بني آدم يمرضون و يأكلون و يشربون.. إلى غير ذلك مما يطرأ على بني آدم مما لا يخل بالوحي ولا يخل بالعصمة .

و الأنبياء معصومون عن كبائر الذنوب ، قال الله سبحانه و تعالى في كتابه الكريم:

❖ يَأْتِيهَا الرّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ❖ [المائدة: ٦٧].

و البلاغ لا يكون إلا ممن امثل أمر الله و كفَّ عَمَّا نَهَى عنه ، ويكون قدوة فيما

جاء به ، ومن ليس بمعصوم لا يكون كذلك ، يقول تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ

مُذَكِّرٌ ۝ ٢١ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۝ ٢٢ ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢]. و يقول الله :

﴿ تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝ ١ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝ ٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ

مَمْنُونٍ ۝ ٣ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝ ٤ ﴾ [القلم: ١ - ٤].

و يقول الله سبحانه و تعالى : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ ١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ

۝ ٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ٤ ﴾ [النجم: ١ - ٤].

ويقول سبحانه : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ

بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝ ١٦٥ ﴾ [النساء: ١٦٥]. و النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا تُقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ»^(١) ، كل هذا يدل على عصمة

الأنبياء .

أَمَّا صَغَائِرُ الذُّنُوبِ فجمهور أهل العلم على أنهم ليسوا بمعصومين عنها وصغائر

الذنوب هي اللمم المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ

نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ۝ ٣١ ﴾ [النساء: ٣١].

[٣١]. و قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ

إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۝ ٣٢ ﴾ [النجم: ٣٢]. اهـ .

قلت : قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمه الله- كما في "الدرر السنية" (509/11): ((وأما قولهم في عصمة الأنبياء ، فالذي عليه المحققون: أنه قد تقع منهم الصغائر، لكن لا يقرون عليها، وأما الكبائر فلا تقع منهم؛ وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ثبت عنه فهو حق ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم آية : 3-4] كذلك تقريراته (حق)). اهـ .

✽ الأمر الثاني : تقسيم السنة النبوية الصحيحة إلى توقيفية وتوفيقية و وقوع الاجتهاد منه صلوات الله وسلامه عليه مطلقاً :

قال حفظه الله تعالى في " الرد على جهلات الزعابي " : (نعم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض المسائل لكن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم يكون توفيقاً فالسنة توقيفية وتوفيقية:

أما على التوقيف على دليل يأمره الله بذلك أما على التوفيق يقره الوحي على ذلك وما كان مخطئاً في ذلك ينزل الوحي في أسرع وقت في بيان ذلك الغلط.) اهـ .

قلت : قول الشيخ (نعم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض المسائل) ؛تقييده بـ(بعض المسائل) يتناسب مع التحقيق العلمي لمسألة وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في "مجلة البحوث الإسلامية " (عدد 149/27-151) ذكر لبعض هذه المسائل المشار إليها في كلام شيخنا حفظه الله و رعاه .

✽ نص ما جاء في "المجلة " برئاسة العلامة ابن باز -أجزل الله له الأجر و الثواب- : ((واتفق العلماء على وقوع الاجتهاد منه -صلى الله عليه وسلم- في

الأقضية وفصل الخصومات⁽²⁾ ، وفي أمور الحرب وفي شئون الدنيا⁽³⁾؛ واختلفوا في وقوع الاجتهاد منه فيما عدا ذلك⁽⁴⁾؛ والراجح أنه وقع الاجتهاد منه مطلقا حتى في العبادات⁽⁵⁾ وهو ما عليه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة⁽⁶⁾.

مثال اجتهاد الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الأقضية وفصل الخصومات: أنه قضى لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بالنفقة لها ولأولادها وأنه يجوز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف⁽⁷⁾.

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤكد للمتخاصمين أنه بشر وأنه يحكم بالظاهر بناء على اجتهاده ، فعن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته

2 - نقل الإجماع على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في باب الأقضية و الخصومات القرآني في "نفائس الأصول" (3806/8) ونقله عنه الأسنوي في "نهاية السؤل" (1028/2)، و المرداوي في "التجوير شرح التحرير" (3906/8) .

قال رحمه الله: ((أما ما صدر عنه - عليه السلام - بتصرف القضاء، وفصل الخصومات - مجمع عليه أنه لا يفتقر إلى الوحي، وإن كان حكماً شرعياً.) اهـ .

3 - نقل الإجماع سليم الرازي كما في "شرح الكوكب المنير" (474/4)، والغزالي في "المستصفى" (356/2) ، ونسب الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص/255) حكاية هذا الإجماع إلى ابن حزم .

4 - على ثلاث مذاهب: الجواز مطلقا ، والمنع مطلقا ، والتوقف . "إرشاد الفحول" للشوكاني (ص/255) .

5 - ويعبر عن (الاجتهاد في العبادات) في كتب الأصول بـ(الاجتهاد في الفتاوى) ، و (الأحكام الشرعية) ، و(الأحكام الدينية) ، و (الأحكام التعبدية) ، وباب العبادات توقيفي لا يثبت إلا بما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

6 - أما الحنفية فاشتروا لوقوعه أن يكون بعد انتظار الوحي و اليأس من نزوله .قال السرخسي في "أصوله" (96/2): (ثم قد بينا أنه ما كان يقر إلا على الصَّوَابِ فإذا أقر على ذلك كان ذلك وحيا في المعنى وهو يشبه الوحي في الابتداء على ما بينا إلا أنا شرطنا في ذلك أن ينقطع طمعه عن الوحي وهو نظير ما يشترط في حق الأمة للعمل بالرأي العرض على الكتاب والسنة فإذا لم يُوجد في ذلك فحينئذ يُصار إلى اجتهاد الرأي.) اهـ .

7 - رواه مسلم في كتاب الأقضية "باب قضية هند" 3 / 1338.

من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه
فإنما أقطع له قطعة من النار⁽⁸⁾.

ومثال اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في أمور الحرب: اجتهاده في أسرى بدر ،
فقد شاور الصحابة فيما يصنع بهم فأشار عليه أبو بكر بأخذ الفدية منهم وأشار
عليه عمر بضرب رقابهم ، ومال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في اجتهاده إلى
اجتهاد أبي بكر⁽⁹⁾ فنزل قول الله سبحانه معاتباً الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ﴿مَا
كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ
يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال: 67].

ومثال اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في شئون الدنيا: قوله للصحابة لما رأهم
يؤبسون النخل ((لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً))⁽¹⁰⁾ فلما ذكروا له فيما بعد أن ثمر
النخل قد سقط قال لهم: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم))⁽¹¹⁾.

ومثال اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في العبادات: أنه ساق الهدي في حجه
ونوى القران بدليل أنه قال للصحابة: ((لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما
سقت الهدي))⁽¹²⁾ ولو كان سوق الهدي بالوحي لما قال: ((لو أني استقبلت من
أمري ما استدبرت))⁽¹³⁾.

8 - رواه البخاري في كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم 8/ 112 - 113.

9 - انظر هذه القصة في صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة 3/ 1385

10 - صحيح مسلم الفضائل (2362).

11 - رواه مسلم في كتاب الفضائل باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي
4/ 1385 - 1836

12 - جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - 2/ 888.

13 - صحيح البخاري التمني (7229)، صحيح مسلم "الحج" (1211).

ومثال اجتهاده -صلى الله عليه وسلم- في العبادات أيضا: استغفاره لبعض المنافقين وصلاته على بعضهم ، كما ثبت أنه صلى على عبد الله بن أبي ، واستغفر لعمه أبي طالب⁽¹⁴⁾ ، فنزل قول الله سبحانه في شأن استغفاره للمنافقين: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:80].

ونزل قوله تعالى في شأن صلاته -عليه الصلاة والسلام- على عبد الله بن أبي : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة:84].

ونزل قوله تعالى في شأن استغفاره -صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:113].

وإذا أخطأ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقر على ذلك ، ونزل عليه الوحي لبيان الصواب ، كما حصل منه -عليه الصلاة والسلام- في أخذ الفداء من أسرى بدر ، وفي استغفاره لعمه أبي طالب ولبعض المنافقين وصلاته على بعضهم).

❁ و بنحو ما قاله شيخنا حفظه الله ورعاه قرر ذلك العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله حيث قال : ((فالذين يقولون: إن الرسول عليه السلام لا يجتهد !! سيقولون -إذن- نحن ما يدرينا إذا أخذنا برأي من آراء الرسول [صلى الله عليه وعلى آله وسلم] التي اجتهد فيها أن يكون قد أخطأ !!؟

هنا يأتي الجواب: إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - إذا كان يقول: ((إذا اجتهد الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، فإن أخطأ فله أجر واحد))⁽¹⁵⁾ فرسول الله - صلى الله عليه وسلّم - أولى بالاجتهاد ، وأقرب إلى إصابة الصواب ، وأن يأجر ذلك الأجر المضاعف ، فلماذا نقول إن الرسول [صلى الله عليه وعلى آله وسلّم] لا يجتهد !! وقد اجتهد فعلاً.

لكننا نقول: إن اجتهد فأخطأ: فسرعان ما يصوّبه الوحي ، هذا الذي قلته آنفا ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ أي: يوحى إليّ بحكم شرعيّ ، أو بتصويب لاجتهادٍ نبويّ ، فحينئذٍ نحن نكون في مأمن من أن نكون متّبعين للرّسول [صلى الله عليه وعلى آله وسلّم] في شيء اجتهد فأخطأ - حاشاه من ذلك - اهـ "سلسلة الهدى والنور" (الشريط رقم: 306) .

قلت : فقول العلامة الألباني رحمه الله (يوحى إليّ بحكم شرعيّ [أي توقيفي] ، أو بتصويب لاجتهادٍ نبويّ [أي توقيفي]) يتناسب مع قول شيخنا حفظه الله أن (السنة توقيفية وتوفيقية) .

❖ وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في "فتاويه" (408/8) : (ومن جهة أخرى؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام لا يتكلم في مثل هذا إلا عن وحي؛ لأنه من أمور الغيب، ليس من الأمور الاجتهادية التي قد يجتهد فيها الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم يقره الله على ذلك أو لا يقره) اهـ .

❖ وأصرح من هذا ما قاله العلامة الفوزان حفظه الله حين سئل: هل يجوز أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم يحصل منه الخطأ استدلالاً بهذه السورة (سورة عبس) ؟

الجواب : اجتهد نعم...يجتهد .

قد يجتهد و يحصل منه خطأ في الاجتهاد ، أما الوحي هو معصوم عليه الصلاة والسلام . أما أنه يجتهد ويحصل منه ما يحصل مثل ما حصل في هذه القصة نعم .
السائل : يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ...

الشيخ (مقاطعاً): الله جلا وعلا قال له (وعلمك ما لم تكن تعلم ..) نعم .

السائل : يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ...

الشيخ (مقاطعاً) : مع أنكم علمتم أن الرسول ما عمل مع ابن أم مكتوم هذا العمل إلا عن إرادة خير وإرادة هداية هؤلاء...اعتبرها فرصة عليه الصلاة والسلام من حرصه على هداية الخلق. نعم.)⁽¹⁶⁾

❖ **تحرير موضع الخلط و التلفيق من كلام صاحب "البيان الفوري" .**

ساق الجويهيل كلام شيخنا من " أسئلة حضرموت" الذي نص فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد و أن سنته توقيفية و توفيقية ثم أتبعه بكلامه من "الكنز الثمين"(516/4)حين سئل عن وسائل الدعوة أهل توقيفية أم اجتهادية؟ فأجاب حفظه الله وزرعه : (توقيفية ؛لأن الدعوة إلى الله عبادة و العبادات توقيفية.).
ثم لفق و خلط بينهما ليوهم القارئ أن الشيخ تناقض و اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في موطن التوقيف عياداً بالله تعالى .

قال الجويهل عرفات ملفقاً: (أنظر أيها القارئ إلى تأصيلات الحجوري ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الحجوري يخطئ في وسائل الدعوة فيؤدبه ربه و يصوّب خطأه في وسائل الدعوة فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم عند يخطئ في ما كان توقيفاً ووحياً من الله تعالى). اهـ .

قلت : عند التأمل فيما لُلف به هذا الجويهل صاحب "البيان الفوري" تجد أيها القارئ خلطاً فاحشاً وتلفيقاً قبيحاً يأباه الإنصاف ، و ينكره الفهم الصحيح لمن تمعن و تدبّر .

أما التلفيق القبيح : فقد بينه أخونا الفاضل حسين الحجوري حفظه الله في "رده على عرفات" (ص/34-35): ((انظر أيها القارئ إلى تلفيق هذا الرجل و كذبه ؛ فخلط بين ما ذكره الشيخ يحيى في شريط "أسئلة حضرموت" وبين ما قاله في "الكنز الثمين" مما يدل أن عرفات صاحب هوى .

لأن السائل يسأل عن وسائل الدعوة بالنسبة لمن هم دون الأنبياء . فوسائل الدعوة بالنسبة لمن هم دون الأنبياء توقيفية ، أما النبي صلى الله عليه و سلم فحجة في جميع أفعاله و أقواله و إقراره)) اهـ .

قلت: و هذا التلفيق -الذي هو جمع الكلام من مصادر شتى و جعله كلاماً واحداً مع اختلاف ظاهر في ألفاظه و معانيه- يعتبر تحريفاً لكلام المتكلم و كذباً عليه و إظهاره في صورة المتناقض ، وهذا ما وقع فيه صاحب "البيان الفوري" فقد حرّف كلام الشيخ و كذب عليه بتلفيق كلامه فحصل على إثره تبديل لمقصده و مراده، فجعله في صورة المتناقض المبدّل لشيء من شرع الله عياذاً بالله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الجواب الصحيح" (288/2): ((وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنَى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا، وَتُرِكَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَائِرَ كَلَامِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنِ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ وَكَذِبًا عَلَيْهِ، فَهَذَا أَصْلُ مَنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ)). اهـ .

❖ و حتى يتبين للقارئ الأريب قبيح شأن التلفيق الذي وقع من هذا الرويضة و ندالة فاعله أمران هما :

أحدهما : أننا لو أعملنا هذا التلفيق في حق علماء قالوا باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً حتى في باب العبادات و في المقابل قرروا أن الدعوة عبادة عظيمة و وسائلها توقيفية لشملمهم قول صاحب " البيان الفوري " (فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده يخطئ في ما كان توقيفا ووحياً من الله تعالى). اهـ .

و ممن قرر توقيفية الدعوة مع قوله باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً بما في ذلك باب العبادات العلامة ابن عثيمين رحمه الله رحمة واسعة .

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله عند تفسيره لأوائل سورة "عبس" : ((فكان النبي عليه الصلاة والسلام في عبوسه وتولييه يلاحظ هذين الأمرين:

الأمر الأول: الرجاء في إسلام هؤلاء العظماء.

والأمر الثاني: ألا يزدروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كونه يلتفت إلى هذا الرجل الأعمى الذي هو محتقر عندهم، ولا شك أن هذا اجتهد من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس احتقاراً لابن أم مكتوم؛ لأننا نعلم أن النبي

صلى الله عليه وسلم لا يهتمه إلا أن تنتشر دعوة الحق بين عباد الله، وأن الناس عنده سواء بل من كان أشد إقبالا على الإسلام فهو أحب إليه. اهـ .

❖ وسئل رحمه الله : هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية ؟

فأجاب رحمه الله : نعم، القول الصحيح في مسائل الدعوة أنها توقيفية، لا يُدعى إلا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لكن إذا احتيج إلى التأليف والتقريب فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يكون به تأليف القلوب وتقريبها، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يدعو بالقرآن والسنة، ومع ذلك يعطي المؤلفات لعلهم من الزكاة؛ لأجل أن يقرّبهم.

فإذا قدر أن هناك شيئا مباحا يُستعمل للتقريب والتأليف فلا بأس به؛ لكن بشرط أن تكون الركيزة الأولى هي: الكتاب والسنة وطريق السلف الصالح. اهـ "لقاء الباب المفتوح" (رقم 135).

الثاني : أننا لو أعملنا هذا التلفيق القبيح في حق علماء قالوا باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في باب العبادات و في المقابل قالوا بتوقيفية العبادات لشملمهم قول صاحب "البيان الفوري" (فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده يخطئ في ما كان توقيفا ووحيا من الله تعالى). اهـ .

❖ و ممن قال باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في باب العبادات مع القول بتوقيفية العبادات أصحاب مجلة البحوث الإسلامية برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله تعالى .

نص "مجلة البحوث الإسلامية" في تقرير اجتهاده عليه الصلاة والسلام في باب العبادات: (واختلفوا في وقوع الاجتهاد منه فيما عدا ذلك؛ والراجح أنه وقع

الاجتهاد منه مطلقا حتى في العبادات وهو ما عليه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. اهـ .

وفيه : (ومثال اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في العبادات : أنه ساق الهدي في حجه ونوى القران بدليل أنه قال للصحابة: ((لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي))⁽¹⁷⁾ ولو كان سوق الهدي بالوحي لما قال: ((لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت))⁽¹⁸⁾.

ومثال اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في العبادات أيضا: استغفاره لبعض المنافقين وصلاته على بعضهم ، كما ثبت أنه صلى على عبد الله بن أبي ، واستغفر لعمه أبي طالب⁽¹⁹⁾ ، فنزل قول الله سبحانه في شأن استغفاره للمنافقين: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80].

ونزل قوله تعالى في شأن صلاته - عليه الصلاة والسلام - على عبد الله بن أبي : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: 84].

ونزل قوله تعالى في شأن استغفاره - صلى الله عليه وسلم - لعمه أبي طالب : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113]. اهـ .

نص "مجلة البحوث الإسلامية" في تقرير أن العبادات توقيفية : (إن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها.

17 - جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - 2 / 888.

18 - صحيح البخاري التمني (7229)، صحيح مسلم "الحج" (1211).

19 - ثبت هذا في صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى: " استغفر لهم " .. 5 / 206.

والراجح عندي أن عدد الطوفات السبع شرط لصحة الطواف؛ لأن العبادات توقيفية، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استمراره على سبعة أشواط في حجه وعمرته (...). اهـ .

❁ فعلم مما سبق أن ما ألزم به الجويهل صاحب "البيان الفوري" شيخنا ليس بالازم وإنما هو تلفيق لو أخذنا به لأفسدنا مذاهب العلماء وأحدثنا لهم أقولا جديدة منسوبة إليهم من جهة التلفيق لا من جهة البحث و التحقيق، فنعوذ بالله من الخيانة والكذب على العلماء .

وعلى إثر هذا التلفيق القبيح نتج :

الخط الفاحش: فخلط الجويهل بين اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم و اجتهاد علماء أمته ، فجعل اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في وسيلة من وسائل الدعوة نفسه اجتهاد أفراد أمته في تلك الوسيلة ، فأثر ذلك فسادا في ذهنه عبر عنه بقوله : (فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده يخطئ في ما كان توقيفا ووحياً من الله تعالى). اهـ . وقوله : (فالحجوري يقرر أن وسائل الدعوة توقيفية ، ثم يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخطأ في وسائل الدعوة !نعوذ بالله من الخذلان .) اهـ .

ونسى أو تناسى الرويضة أن ثمة فرقاً بين اجتهاده عليه الصلاة والسلام و بين اجتهاد علماء أمته يمكن تلخيصه فيما يلي :

- اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم يقر أو يصوب بالوحي خلافاً لاجتهاد علماء أمته فقد يخطئ أحدهم و يبقى على خطئه كما قال القاضي أبو يعلى. انظر "المسودة" (ص/509).

- اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم إن كان صواباً أقر بالوحي و إن كان خطأ صوّب به ويكون في كلا الحالتين دليلاً يستدل به ، أما اجتهد أمته فهو اجتهد يستدل له وليس به .
 - اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإقرار أو التصويب يعتبر شرعاً لا يجوز مخالفته أو الاجتهاد مع وجوده ، أما اجتهد علماء أمته فليس شرعاً ولا نصاً في محل النزاع ، و قد ينقض باجتهاد آخر .
- وقد ذكر شيئاً من هذا وأشار إلى بعضه السرخسي في "أصوله" وكذا البزدوي في "أصوله" وغيرهما من علماء الأصول .
- قال السرخسي في "أصوله" (95/2): ((وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا رُويَ أَنَّ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما جَاءَتْ إِلَيْهِ تَسْأَلُهُ عَنْ ظَهَارِ زَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ} الْآيَةَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالرَّأْيِ⁽²⁰⁾ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَكَانَ لَا يَقْرَ عَلَى الْخَطَأِ وَهَذَا لِأَنَّا أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ قَالَ تَعَالَى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} وَحِينَ بَيَّنَّ بِالرَّأْيِ وَأَقْرَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ اتِّبَاعَ ذَلِكَ فَرَضًا عَلَيْنَا لَا مَحَالَةَ فَعَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الْمُتَيَقِّنُ بِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ فَاَلْمَجْتَهِدُ قَدْ يَخْطِئُ وَيَقْرَ عَلَى ذَلِكَ فَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الرَّأْيُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مُوجِبًا لِعِلْمِ الْيَقِينِ وَلَا صَالِحًا لِنَصَبِ الْحُكْمِ بِهِ ابْتِدَاءً بَلْ لَتَعْدِيَةِ حُكْمِ النَّصِّ إِلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ .
- وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَمَلَهُ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَقْرَ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا عَوْتَبَ عَلَى ذَلِكَ وَرُبَّمَا لَمْ يُعَاتَبْ ؛ فَمِمَّا عَوْتَبَ عَلَيْهِ مَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى} وَبِمَا لَمْ

يُعَاتَب عَلَيْهِ مَا يَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بَيْتَهُ وَوَضَعَ السَّلَاحَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَرْبِ الْأَحْزَابِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَلَمْ تَضَعِ الْمَلَائِكَةَ ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَبْلِيغِ سُورَةِ بَرَاءَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي أَمْرُهُ فِيهِ أَنْ يَحْجَّ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَا يَبْلُغُهَا إِلَيْهِمْ إِلَّا رَجُلٌ مِنْكَ ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَثَرِهِ لِيَكُونَ هُوَ الْمُبْلَغُ لِلْسُورَةِ إِلَيْهِمْ وَالْقِصَّةُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ فِيهِذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِرَأْيِهِ وَكَانَ لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ وَلِهَذَا كَانَ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينَ أَقَرَّ عَلَيْهِ فَقَدْ حَصَلَ التَّيَقُّنُ بِكَوْنِ الصَّوَابِ فِيهِ فَلَا يَسَعُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى } فَقَدْ قِيلَ هَذَا فِيمَا يَتْلُو عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ بِدَلِيلِ أَوَّلِ السُّورَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى } أَيُّ وَالْقُرْآنِ إِذَا أَنْزَلَ .

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْهَوَى هَوَى النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ وَأَحَدٌ لَا يَجُوزُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّبَاعُ هَوَى النَّفْسِ أَوْ الْقَوْلِ بِهِ وَلَكِنْ طَرِيقُ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالرَّأْيِ غَيْرُ هَوَى النَّفْسِ .

وَهَذَا أَيْضًا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي } ثُمَّ فِي قَوْلِهِ { إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ } مَا يُوضَحُ جَمِيعُ مَا قُلْنَا لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْوَحْيِ إِنَّمَا يَتِمُّ فِي الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ الْوَحْيُ بِعَيْنِهِ وَاسْتِنْبَاطُ الْمَعْنَى فِيهِ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي نَظِيرِهِ وَذَلِكَ بِالرَّأْيِ يَكُونُ .

ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى الصَّوَابِ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ وَحْيًا فِي الْمَعْنَى وَهُوَ يَشْبَهُ الْوَحْيَ فِي الْإِثْبَادِ عَلَى مَا بَيَّنَّا إِلَّا أَنَّا شَرَطْنَا فِي ذَلِكَ أَنْ

يَنْقَطِعَ طَمَعُهُ عَنِ الْوَحْيِ⁽²¹⁾ وَهُوَ نَظِيرُ مَا يَشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الْعَرَضِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يُصَارُ إِلَى اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَنَظِيرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَنْ كَانَ فِي السَّفَرِ وَلَا مَاءَ مَعَهُ وَهُوَ يَرْجُو وجودَ الْمَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ وَلَا يَعْجَلُ بِالتَّيَمُّمِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو وجودَ الْمَاءِ فَحِينَئِذٍ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَشْتَغِلُ بِالطَّلَبِ فَحَالٌ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ مِمَّنْ يَتَلَى بِحَادِثَةِ كَحَالٍ مَنْ لَا يَرْجُو وجودَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَا طَمَعَ لَهُ فِي الْوَحْيِ فَلَا يُؤَخَّرُ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ عَادَةً فَكَانَ حَالَهُ فِيمَا يَتَلَى بِهِ مِنَ الْحَوَادِثِ كَحَالٍ مَنْ يَرْجُو وجودَ الْمَاءِ فَلِهَذَا كَانَ يَنْتَظِرُ وَلَا يَعْجَلُ بِالْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَكَانَ هَذَا الْإِنْتِظَارُ فِي حَقِّهِ بِمَنْزِلَةِ التَّأَمُّلِ فِي النَّصِّ الْمُؤَوَّلِ أَوْ الْخَفِيِّ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَمُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْقَطِعَ طَمَعُهُ عَنِ نَزُولِ الْوَحْيِ فِيهِ بِأَنْ كَانَ يَخَافُ الْفُوتَ فَحِينَئِذٍ يَعْمَلُ فِيهِ بِالرَّأْيِ وَيُسَيِّمُهُ لِلنَّاسِ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ حُجَّةً قَاطِعَةً بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِالْوَحْيِ وَافِقًا لِمَا هُوَ فِي الْقُرْآنِ يَجْعَلُ صَادِرًا عَنِ الْقُرْآنِ وَبَيَانًا لِمَا فِيهِ) اهـ .

توضيح مقصد الشيخ في كلامه المنشور في شريط "أسئلة حضرموت 1422 هـ" :

قال حفظه الله في رده على جهلات الزعابي: (و قد بينت أن من السنة ما هو (توقيفي) أي : وحي من الله ، و منها ما يجتهد فيه صلى الله عليه وسلم فيوفقه ربه في ذلك الاجتهاد و يقره عليه ربه الذي أكرمه بهذه المنزلة ، منزلة الاجتهاد وزاده إكراماً بتقريره عليه.

و لذا قلت : (إما على التوقيف على دليل يأمره بذلك ، وإما على التوفيق يقرره الوحي على ذلك). و هذا كله مدح عظيم و توقيف له صلى الله عليه وسلم و إشادة بمنزلته .

ثم قلت: (و أما ما كان مخطئاً في ذلك ينزل الوحي في أسرع وقت في بيان ذلك الغلط) وهذا فيه:

- بيان منزلة النبي صلى الله عليه وسلم.
 - و أنه يختلف عن غيره من المجتهدين من أمته مهما بلغت منزلتهم فالمجتهد منهم إن أصاب فله أجران و اجتهد فأخطأ فله أجر اجتهداه و يعفى عنه في خطئه و الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالأجر على الاجتهاد، وله منزلة عظيمة أن ربّه يوحي إليه بالتسديد، وهذه المنزلة التي لا يلحق فيها صلى الله عليه وسلم .
 - إضافة إلى المنازل الأولى التي ذكرتها تعظيماً لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم و لشريعته ، و هذا أمر بدهي يعرفه و يسلم به طلاب العلم ، فضلاً عن العلماء.
- أما كلمة (خطأ) فهذا أمر يقرره العلماء الذين يعظمون الرسول حق التعظيم و يعظمون شريعته بياناً منهم للحقيقة الشرعية مستمدين ذلك من القرآن و السنة ، وهذا لا يتنافى مع منزلته و مكانته المنفية صلى الله عليه وسلم .
- تكلمت في تفسير سورة عبس بما نص عليه القرآن و بمثل ما يقوله المفسرون و بينت أن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم هنا كان من باب الاجتهاد ، و سدده الله بما أوحاه الله إليه في هذه السورة ، وذكرت مثل ما يقوله أهل التفسير في تفسير ذلك بل زدت بياناً لمنزلة سنته على وجه التفصيل.

ثم قلت: (أدّبه ربه بالوحي ، أدّبه ربه بالوحي، أدّبه ربّه و أنزل عليه قرآنًا يتلى في بيان تصويب هذا الخطأ .)

و مقصودي الرد على أهل الأهواء الذين يخترعون وسائل للدعوة قد تكون باطلة و إذا نصحو لا يرجعون عنها.

أما الرسول الكريم فإن الله يتولى رعايته و يحفظه و يحفظ شريعته بالوحي حتى بلغت نهاية الأحكام و الكمال الذي لا تلحقه فيه شريعة من الشرائع السماوية. اهـ .

قلت: وهذا فهم دقيق من الشيخ حفظه الله و رعاه في سد الباب على من يريد التوسع في وسائل الدعوة بحجة أنها اجتهادية ، حيث تفتن وفقه الله لما قد يستدلون به من أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد فيه فاجتث الشبهة من أساسها قبل إيرادها من وجهين:

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فأخطأ صوّبه رؤّه بالوحي .
ثانياً: أن الشرع استقر و ما اجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم و أخطأ فصوّب فيه صار بعد ذلك شرعاً و توقيفاً بخلاف غيره فقد يجتهد ويقر على خطأه .

توضيح مقصد الشيخ من فتاواه المنشورة في "الكنز الثمين" :

سؤال السائل و جواب الشيخ عن وسائل الدعوة أهى توقيفية أم اجتهادية متعلق بأمة النبي صلى الله عليه وسلم وليس به عليه الصلاة والسلام و ذلك:

● أنه ما من سائل يسأل عن حكم شرعي إلا كان مراده ما يتعلق بالمكلفين وأحكام التكليف.

● أنه ما من مسلم إلا و هو على يقين أن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر مبلّغاً لشرع الله الخنيف مظهرها له فما يصدر منه عليه الصلاة والسلام يعتبر وحياً متبعاً فحين أن يسأل السائل عن حكم وسائل الدعوة فهو يسأل عن قول الله و قول رسوله عليه الصلاة والسلام في المسألة ، و لا يكون مراده هل اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في وسائل الدعوة أم لا؟ وهذا فارق عظيم فتنبه .

- أن مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه و سلم مسألة علمية ليس العمل عليها بعد استقرار الشرع ،فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم سواء توقيفاً أو توفيقاً كله شرع معمول به.

قال صاحب "البيان الفوري" ((قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (292/13): ((
 واحتج ابن عبد البر لعدم القول بالرأي بما أخرجه من طريق ابن شهاب : أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: ((يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه و سلم مصيباً؛ لأن الله عز وجل يريه ، و إنما هو من الظن و التكلف)) و بهذا يمكن التمسك به لمن يقول : كان يجتهد لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلاً عليه الصلاة والسلام) .

قلت: ساق الحافظ كلام ابن عبد البر في "الفتح" عند ذكره للخلاف الواقع في مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال رحمه الله " (وَاحتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْتَهِدُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ أُولِيَ الْأَبْصَارِ وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ أَجْرِ الْمُجْتَهِدِ وَمُضَاعَفَتِهِ وَالْأَنْبِيَاءُ أَحَقُّ بِمَا فِيهِ جَزِيلُ الثَّوَابِ ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَمْثِلَةً مِمَّا عَمِلَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّأْيِ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ وَتَنْفِيذِ الْجَيْشِ وَإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ وَأَخْذِ الْفِدَاءِ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ وَاسْتَدْلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) قَالَ: وَلَا تَكُونُ الْمَشُورَةُ إِلَّا فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ ، وَاحتَجَّ الدَّوْدِيُّ بِقَوْلِ عُمَرَ أَنَّ الرَّأْيَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصِيبًا وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الظَّنِّ وَالتَّكْلِيفِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ الْمُجَوِّزُونَ: كَانَ التَّوَقُّفَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ لَهُ أَصْلًا يَقِيسُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) انْتَهَى وَهُوَ مُلْخَصٌ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَاحتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِعَدَمِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ

طريق بن شهابٍ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الظَّنِّ وَالتَّكَلُّفِ وَبِهَذَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِهِ لِمَنْ يَقُولُ كَانَ يَجْتَهِدُ لَكِنْ لَا يَقَعُ فِيمَا يَجْتَهِدُ فِيهِ خَطَأً أَصْلًا وَهَذَا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..) اهـ .

و الحافظ نفسه ممن يقول باجتهاد النبي صلى الله عليه و سلم كما في (82/2) قال: ((الْقَوْلُ بِجَوَازِ اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ وَهُوَ الْمَنْصُورُ فِي الْأُصُولِ)) اهـ .

وقال في (147/13): ((وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ وَلَا يَنْتَظِرُ نُزُولَ الْوَحْيِ لِأَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا وَرَدَ اجْتَهِدَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ قَطْعًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَضَى فِيهَا بِالْوَحْيِ مَا خَصَّ اللَّهُ سُلَيْمَانَ بِفَهْمِهَا ذُونَهُ)) اهـ . وفي مواطن كثيرة من كتابه "الفتح" يقرر هذا و ينصره .

و قد بيّن رحمه الله في (148/13) أن المختلفين في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام متفقون على أنه لو اجتهد فأخطأ لا يقر على خطئه .

قال رحمه الله : (وَقَدْ اخْتَلَفَ مَنْ أَجَازَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَجْتَهِدَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي اجْتِهَادِهِ فَاسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ لَمْ يُقَرَّ عَلَى الْخَطَأِ ..) اهـ .

قلت: و احتجاج ابن عبد البر رحمه الله بأثر عمر رضي الله عنه إنما هو في حق من قال في دين الله بالرأي والقياس.

قال رحمه الله في "جامع بيان العلم وفضله" (1037/2) : (بَابُ مَا جَاءَ فِي دَمِّ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ وَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ وَعَيْبِ الْإِكْثَارِ مِنْ

الْمَسَائِلِ دُونَ اعْتِبَارٍ ..) اهـ ثم ساق جملة من الأحاديث والآثار في ذم الرأي و القياس الفاسدين .

قلت: فإذا عُلِمَ مقصد الحافظ و ابن عبد البر رحمهما الله تبَيَّنَ لك أيها القارئ الأريب أن نقله خارج عما نحن بصدد تحريره مبيان لحل النزاع فلا فائدة من تسطيره إلا إذا كان صاحبه يريد حشو كتابه بالنقول حتى وإن كانت ليس لها وجه مناسبة غير تضخيم الكتاب و تكثير الصفحات !! و هذا الأمر يحسنه صغار الطلبة فضلا عن غيرهم !!.

قال صاحب "البيان الفوري": ((قال الإمام ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه (291/6): ((قول من قال: إن النبي صلى الله عليه و سلم يخطئ فهذا قول باطل..) اهـ .

قلت: و يرد على هذا الافتراء من وجوه :

الوجه الأول : أن العلامة ابن باز رحمه الله كلامه في من قال بتخطئة النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم على الإطلاق ، وفيما يبلغه عن ربه من الأحكام لا فيما يجتهد فيه فيما ليس له فيه نص وحي أو تنزيل كما هو ظاهر سياق كلامه إلا أن الخائن أبي إلا البتر من كلام هذا الإمام ليتم له النقد في زعمه .
وإليك كلام العلامة ابن باز رحمه الله بنصه وفصه مع سؤال السائل .

نص الفتاوى (291/6) : ((س : سمعت من عالم إسلامي يقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم يخطئ، فهل هذا صحيح؟ وقد سمعت أيضا أن الإمام مالك يقول:

كل منا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، مع بيان حديث الذباب بعد أن تجرأ على تكذيبه بعض الناس؟

ج: قد أجمع المسلمون قاطبة على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سيما خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم معصومون من الخطأ فيما يبلغونه عن الله عز وجل من أحكام. كما قال عز وجل: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ} (22) {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى} (23) {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} (24) {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (25) {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى} (26) فبينما محمد صلى الله عليه وسلم معصوم في كل ما يبلغ عن الله من الشرائع قولاً وعملاً وتقريراً، هذا لا نزاع فيه بين أهل العلم، وقد ذهب جمهور أهل العلم أيضاً إلى أنه معصوم من المعاصي الكبائر دون الصغائر، وقد تقع منه الصغيرة لكن لا يقر عليها، بل ينبه عليها فيتركها، أما من أمور الدنيا فقد يقع الخطأ ثم ينبه على ذلك؛ كما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم «لما مر على جماعة يلقحون النحل قال ما أظنه يضره لو تركتموه فلما تركوه صار شيصاً، فأخبروه صلى الله عليه وسلم - فقال عليه الصلاة والسلام: إنما قلت ذلك ظناً مني وأنتم أعلم بأمر دنياكم، أما ما أخبركم به عن الله عز وجل فأني لم أكذب على الله» (27) رواه مسلم في الصحيح، فبين عليه الصلاة والسلام أن الناس أعلم بأمور دنياهم كيف يلقحون

22 - سورة النجم الآية 1

23 - سورة النجم الآية 2

24 - سورة النجم الآية 3

25 - سورة النجم الآية 4

26 - سورة النجم الآية 5

27 - صحيح مسلم الفضائل (2363)، سنن ابن ماجه الأحكام (2471)، مسند أحمد بن حنبل (123/6).

النخل وكيف يغرسون وكيف ييذرون ويحصدون، أما ما يخبر به الأنبياء عن الله سبحانه وتعالى فإنهم معصومون من ذلك.

فقول من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم يخطئ فهذا قول باطل، ولا بد من التفصيل كما ذكرنا ..)) اهـ .

قلت: فتبين أن العلامة ابن باز ذكر في المسألة تفصيلاً لكن الخائن المفتري اكتفى بنتف من كلامه وهو إبطاله لمن قال بتخطئة النبي صلى الله عليه وسلم على الإطلاق، وإلا فالعلامة ابن باز ممن يقول بجواز الخطأ على الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم في غير ما يبلغونه عن ربهم مع امتناع الإقرار على ما أخطؤوا فيه بل يصبون بالوحي ، وقد مر في "مجلة البحوث الإسلامية" التي يرأسها قبل أسطر بيان ذلك ، و كذلك ما جاء في فتوى "اللجنة الدائمة" التي يرأسها ما يعزز ذلك .

نص الفتوى (263/3): ((السؤال العاشر من الفتوى رقم (6290) :

س10: بعض الناس يقولون ومنهم الملحدون أن الأنبياء والرسل يكون في حقهم الخطأ يعني يخطئون كباقي الناس قالوا: إن أول خطأ ارتكبه ابن آدم قابيل هو قتل هابيل ، داود عندما جاء إليه الملكان سمع كلام الأول ولم يسمع قضية الثاني فأفتى، يونس وقصته لما التقمه الحوت، وقصة الرسول مع زيد بن حارثة قالوا بأنه أخفى في نفسه شيئاً، يجب عليه أن يقوله ويظهره، قصته مع الصحابة: أنتم أدرى بأمور دنياكم، قالوا بأنه أخطأ في هذا الجانب. قصته مع الأعمى وهي: { عَبَسَ وَتَوَلَّى } { أُنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى } فهل الأنبياء والرسل حقاً يخطئون؟ وماذا نرد على هؤلاء الآثمين؟

ج10: نعم، الأنبياء والرسل قد يخطئون، ولكن الله تعالى لا يقرهم على خطئهم، بل يبين لهم خطأهم؛ رحمة بهم وبأممهم، ويعفو عن زلتهم، ويقبل

توبتهم؛ فضلا منه ورحمة، والله غفور رحيم، كما يظهر ذلك من تتبع الآيات القرآنية التي جاءت فيما ذكر من الموضوعات في هذا السؤال، ولم ينكر الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم إخباره أمته بحديث الذباب وما في جناحيه من الداء والدواء بل أقره فكان صحيحاً وأما أبناء آدم فمع أنهما ليسا من الأنبياء لما قتل أحدهما الآخر ظلما وعدوانا بين الله سوء صنيعة بأخيه وبين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن « ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل » .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي

عضو: عبد الله بن قعود . عضو : عبد الله بن غديان ((اه .

الوجه الثاني: لم يقل شيخنا حفظه الله ورعاه أن النبي صلى الله عليه وسلم يخطئ في وسائل الدعوة على الإطلاق كما هو ظاهر عبارة المفتري عرفات ، و لا قال أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم يخطئ فيما يبلغه عن ربه من الوحي كما أومئ إليه المفتري بنقله لبعض كلام العلامة ابن باز رحمه الله ؛ إنما كان كلام الشيخ بخصوص مسائل معنية اجتهد فيها عليه الصلاة والسلام فيما ليس له فيها وحي منزل لا فيما أوحى إليه و أمر بتبليغه !.

الوجه الثالث: استعمال عبارة (أخطأ) ليس مما شذ به شيخنا حفظه الله بل هو استعمال جملة من العلماء والأصوليين كما ذكر ذلك شيخنا حفظه الله في قوله (أما كلمة (خطأ) فهذا أمر يقرره العلماء الذين يعظمون الرسول حق التعظيم و

يعظمون شريعته بياناً منهم للحقيقة الشرعية مستمدين ذلك من القرآن و السنة ، وهذا لا يتنافى مع منزلته و مكانته المنفية صلى الله عليه وسلم . "الرد على الزعابي".

قلت : و قد ساق من كلام بعض هؤلاء العلماء الشيخ سعيد بن دعاس رحمه الله تعالى في "رده على عرفات" فقال: (و بناء على هذا أطلق عدد من أهل العلم -و منهم من هو من أئمة السنة و العقيدة السلفية في سياق بيان جواز حصول الخطأ فيما يجتهد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه عند وحي أو تنزيل -عبارة (أخطأ) .

فقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي -وكان من أئمة الدين والعلم- في "التبصرة" (309): (يجوز الخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتتهاده) اهـ. و قاله في "شرح اللمع" (1095/2) و نصه في الأصل (264) من كتاب "اللمع": (وقد كان الخطأ جائزاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشرع .. لقوله تعالى (عفا الله عنك) [التوبة: 43] الآية . فدلّ على أنه خطأ) اهـ . و قال في "التبصرة" (309) و "شرح اللمع" (1095/2) بعد ذكر الآية (و هذا يدل على أنه كان قد أخطأ في الإذن لهم) اهـ.

وزاد في "شرح اللمع" (الاستدلال بقوله تعالى ﴿لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٦٨ الأنفال: ٦٨ و قال : وهذا يدل على أنه كان قد أخطأ في القول حتى نبهه الله تعالى على ذلك) اهـ .

وقال الإمام المفسر أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي في "اللباب" (103/10): (وعلى تقديرنا يكون ذلك الخطأ خطأ في الاجتهاد) اهـ .

وقال الإمام ابن النجار الحنبلي في "شرح الكوكب" (4/480): (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخَطِّ) اهـ .

وقال الأمدي الشافعي في "الأحكام" (4/216) (وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خَطِّهِ فِي إِذْنِهِ لَهُمْ) اهـ .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "المسودة" (2/914): عقب ما سبق نقله عن المجدد في عزو المسألة : (قال الخطابي في "معالم الحديث" ⁽²⁸⁾ أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحى ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز وذكر ذلك عذرا لقول عمر في الكتاب الذي أراد أن يكتبه واستشهد بقوله: "إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأبما عبد لعنته أو سببته فأجعل ذلك له صلاة وزكاة". ومن ذلك مراجعته في بعض الأمر حتى يعزم عليه.) اهـ .

وقال الشيرازي في "شرح اللمع" (2/1095): ويدل عليه أنه يجوز عليه السهو و النسيان في أفعاله فجاز عليه الخطأ في اجتهاده.) اهـ وقال في "اللمع" (264): (ولأن من جاز عليه السهو و النسيان جاز عليه الخطأ كغيره) اهـ . انتهى كلامه رحمه الله .

قال المفتري عرفات : (فكلام الحجوري فيه اتهام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد يتقول بعض الأقوال في أمور التوقف و العبادة ..) اهـ .

قلت: وهذا تعريض بتكفير شيخنا حفظه الله ، لأن من اتهم رسول الله بالتقول على الله فقد كفر إجماعاً لما في ذلك من مناقضة موجب الرسالة ، ولقد سبق إلى التصريح بتكفير شيخنا واستباحة دمه المفتري الزعابي حيث قال بعد نقله لكلام شيخ الإسلام في "الصارم" (982/2) : (فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به كفر مبيح للدم وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك. فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سباً.) اهـ . قال الزعابي معلقاً : (فكيف بمن خطأه في منهجه؟ والأسلوب في دعوته صلى الله عليه وسلم) اهـ .

وأكتفي بنقل رد شيخنا حفظه الله على افتراءات سعيد الزعابي والذي هو رد أيضاً على افتراءات عرفات كونهما يشتركان في رمي شيخنا حفظه الله و أعلى درجته في الدارين بالكفر عياداً بالله تعالى .

قال حفظه الله: (يعني أن كلمة أخطأ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قصة ابن مكتوم وقوله أدبه ربه بالوحي في سياق كلام يوحى بتعظيم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وشريعته، أشد في الإجماع من سب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأشد من اللعن ومن التقبيح وأشد من الطعن في عدل الرسول وأشد من الطعن في إخلاصه وإذا كانت الطوائف جميعها قد اتفقت على كفر من انتقص الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- واتفقت على إبادة دمه .

فالحجوري في نظر الزعابي أولى بالكفر واستباحة دمه .

فهل رأت العيون أو سمعت بمثل هذا الحكم .

وإذا علمنا أن جمهور السلف من محدثين وفقهاء ومعظم الأشاعرة على أنه يجوز الخطأ على الأنبياء وأنه يجوز وقوع الذنوب الصغيرة منهم إلا ما يدل على الخسة والفحش فإنهم منزّهون عنه .

فهذا الجمهور عند الزعابي ومن يفرح بقوله كفار أو أشد كفراً من الحجوري الذي هو أشد من السبائين ومن مر ذكرهم من الطاعنين في الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- .

ويا للهول ويا للكوارث على الأمة من أمثال هذا الزعابي الرهيب وفقهه وأحكامه .

أيها الرجل كل ما نقلته عن العلماء في مقالك هو افتراء على العلماء لأنهم ومقاصدهم في واد وأنت وكلامك وفهمك وأحكامك في واد سحيق عنهم .

وكلامي لا يعد عند أحد منهم سباً ولا طعنأ في عدالة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأمانته -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الخ

والله يعلم محبتي وتعظيمي وإجلالي لهذا الرسول وشرعه العظيم وإنني لأبرأ إلى الله مما أتهمني به هذا الجهول الظلوم وأعوذ بالله من فقعه وأحكامه .

وأطلب من علماء السنة النظر في كلامي وكلام هذا الرجل ومن يؤيده وأحكامهم ثم الصدع بالحق حماية للسنة وأهلها من غمط السفهاء وجورهم وأحتهم على المبادرة بذلك وفق الله علماء السنة لحماية السنة وحماية أنفسهم من توثب الجهلة والسفهاء على أشخاصهم وعلى عقيدتهم وعلى مناهجهم . ((اه .

قلت : وسلفك يا مفتري في تكفير من قال باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في المسائل الشرعية ابن حزم رحمه الله .

قال في "الإحكام" (5/132): ((فإن قال قائل أيجوز للأنباء عليهم السلام الاجتهاد فالجواب وبالله تعالى التوفيق:

إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم)) اهـ .

والذي يظهر لي و الله اعلم أن ابن حزم قصد تكفير من قال باستغناء النبي برأيه و فكره عن الوحي في مسائل التشريع و هذا بلا شك طعن في مقام النبوة و ناقض للعصمة التي حباه الله إليهما ، لكن الصواب أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم حتى و إن اجتهد-وذلك واقع- فاجتهاده مفتقر إلى الوحي سواء من جهة الإقرار أو من جهة التصويب وهو ما يسميه بعض الحنفية بالوحي الباطن ، وليس في هذا تنقص للنبي صلى الله عليه وسلم أو سب له .

قال ابن كثير رحمه الله في " تلخيص كتاب الاستغاثة " (ص/306): ((وتنازع الناس هل في سنته ما يقوله باجتهاد وإذا اجتهد هل يجوز عليه الخطأ ؟ لكن لا يقر عليه .

وأكثر الفقهاء يقولون بالأمرين ولم يقل أحد إن هؤلاء سابون له وإلا فيكون أكثر أصحاب مالك والشافعي وأحمد يسبون الرسول صلى الله عليه وسلم .)) اهـ .

قال المفتري الكذاب عرفات: ((و الطامة الكبرى أن الحجوري يدافع عن هذا الكلام القبيح فيقول كما في رده على الزعابي كما في موقعه : ((فهذا الكلام ليس فيه تنقص له -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأبي هو وأمي، بل هو مدح للرسول ولشريعته العظيمة، فتقييد الأدب بالوحي مع سياق الكلام الذي فيه بيان أنواع سنته، كل ذلك يدل على تعظيمي لهذا النبي العظيم ولشريعته المطهرة، وليس فيه تنقص عند العقلاء المنصفين .)) اهـ .

قلت: الطامة الكبرى في فهمكم السقيمة و جنائاتكم المتتالية على المقررات السلفية و الأصول الثابتة بأدلتها التفصيلية ،وكذا ظلمكم لأهل العلم سواء بعبارات صريحة أو بالزلمات فظيعة تنكشف بها حقيقة منهجكم الفاسد و عظيم افتراءكم على العلماء .

و كلام شيخنا حفظه الله ليس فيه تنقص لجناب النبوة بل هو تعظيم له من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم صوّب حقاً بعد اجتهدا حصل منه وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موطن سردها . و جماهير العلماء استعلموا عبارات نظير عبارة شيخنا (أدّبه رؤّه) ، فقد عبّروا بالعتاب و الإنكار ، والتصويب ، واللوم ، والتقريع .

قال الشيخ سعيد بن دَعَّاس رحمه الله في "رده على عرفات" (ولو نظر الناظر في كلام المفسرين لهذه الآيات وجد جماهيرهم يفسرونها بالعتاب و الإنكار و التصويب مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام اجتهد فيها فصوب الله اجتهاده ، ومن فسرهما بغير ذلك تعسف وتكلف .)) اهـ.

قلت: قال العلامة الشنقيطي رحمه الله كما في "العذب المنير" (300/1): ((قال الله -كأنه لائمٌ له، مُقَرِّعٌ له - : {مَا كَانَ لِإِنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي

الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} [الأنفال: آية 67] فقولُهُ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} قالوا: دليلٌ على أنه أَسَرَ الأسارى اجتهداً منه، ولو كان بِوَحْيٍ لَمَا لَأَمَّهُ اللَّهُ هَذَا اللُّومَ. وكقولُهُ في براءة: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} [التوبة: آية 43] فلو كان ذلك العفو بِوَحْيٍ لَمَا قال له: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} قالوا: هذه النصوصُ وأمثالُها معناه: أنه يفعلُ بعضَ الأمورِ من غيرِ وحيٍّ صريحٍ، بل باجتهادٍ منه.)) اهـ .

و مع هذا كله تراجع شيخنا حفظه الله عن هذه العبارة تراجع الأكابر لما رأى خوض المغرضين في ذلك بالباطل وتريصهم به؛ قال حفظه الله تعالى قطعاً لدابر الفتنة و حسماً لمادة الخلاف: (ومع ذلك لما حَمَلَ كلامي بعض الناس على المحمل السيء الذي لا يحتمله كلامي ويرفضه السياق الذي حَفَ هذه الكلمة وأمثالها، قلت حينذاك: "أنا أرجع عن هذا الأسلوب وأستغفر الله منه قطعاً لدابر الفتنة التي يتقصدها بعض الناس"، ولكن فتنهم لم تنقطع لمآرب يعلمها الله ويدركها البصراء، ومنها هذا المقال الذي أناقشه الآن. فأجدي مضطراً لتوضيح الحقيقة التي دان بها السلف الأخيار ضد مذاهب أهل البدع الأشرار.) اهـ .

قال المفتري عرفات : ((فالحجوري يصرُّ على أنه لم يغلط على مقام النبوة وهذا التراجع إنما هو لقطع دابر الفتنة التي يتقصدها بعض الناس) اهـ.

قلت: الشيخ يحيى حفظه الله تراجع عن عبارة (أدَّبه ربُّه بالوحي) و ليس عن تأصيل المسألة يا أحيِمق ، و تراجعهُ عن تلك العبارة إنما لما حصل من تشويش تقصداً للفتنة

و إلا فهي نظير تعبير أهل العلم بلفظ العتاب ، والإنكار ، والتصويب ، واللوم، و
التقريع .

بل إن لها أصلاً بيّنه شيخنا حفظه الله في ردّه على المفتري سعيد الزعابي حيث قال :
(وأما قولي **(أدبه ربه بالوحي)** فليس فيه تنقص ولا يقول هذا عاقل .

أورد السيوطي في الجامع حديث **" أدبني ربي فأحسن تأديبي "** ورمز له بالصحة
وذكر عبد الرؤوف المناوي أن أبا الفضل بن ناصر صححه .

ونقل عن الزركشي أنه قال إن معنى الحديث صحيح ، لكنه لم يأت من طريق
صحيح .

ونقل عن الجوزي أنه ذكره في الواهيات .

وأن السخاوي قال ضعيف وإن أقصر شيخنا (يعني ابن حجر) على الغرابة .

وقال ابن تيمية لا يكون له سند ثابت " .

"فيض القدير" (225/1) وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" وفي "الضعيفة"

.

لكن لم يقل أحد من العلماء أن في معناه تنقصاً بل ترى من نص على صحته ومن
نص على صحة معناه وإن قال بضعف طرده .

قال المناوي شرح هذا الحديث ما يأتي :

" أدبني ربي " أي علمني رياضة النفس ومحاسن الأخلاق الظاهرة والباطنة ، والأدب
ما يحصل للنفس من الأخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة.⁽²⁹⁾

29 - يعني الأدب من حيث هو لعموم الناس أما علوم الأنبياء فعطاء من الله و وحي منه و ليس مكتسباً .(الشيخ

يحيى)

ثم قال المناوي " وفي شرح النوابع هو ما يؤدي بالناس إلى المحامد أي يدعوهم وساق في شرف معنى الأدب وفضله أقوالاً كثيرة .

وفي الحديث الصحيح عنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - المتفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها " الحديث .)) اهـ .

قلت: قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتوى" (375/18): ((وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رَحْمَةُ اللَّهِ -:

عَنْ أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا الْقُصَّاصُ وَغَيْرُهُمْ بِالطَّرْقِ وَغَيْرِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فَأَجَابَ عَنْهَا:

مِنْهَا مَا يَزُودُ أَنْتَهُ قَالَ: (أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي).

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمَعْنَى صَحِيحٌ لَكِنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ.)) اهـ .

و نقل كلامه العلامة الألباني في "الضعيفة" (173/1) و (208/5) على سبيل الإقرار

فقال : (روي بلفظ " أدبني ربي وأحسن تأديبي " . ولا يعرف له إسناد ثابت، لكن

المعنى صحيح، كما قال ابن تيمية في " المجموع " (375/18) .)) اهـ .

و قال الأمير الصنعاني في "التنوير شرح الجامع الصحيح" (466/1): ((**أدبني ربي**

فأحسن تأديبي) في القاموس: الأدب: الظرف وحسن التناول والحديث إخبار منه

- صلى الله عليه وسلم - بأن الله أدبه أي علمه الأدب وأحسن أخلاقه وكماله

فيحتمل أنه خلقه كذلك غير محتاج إلى تأديب ويحتمل أنه ما زال يعلمه آداب الدنيا والدين ((اه .

قال المفتري عرفات: (فالحجوري يُصّر على أنه لم يغلط على مقام النبوة! وهذا التراجع إنما هو لقطع دابر الفتنة التي يتقصدها بعض الناس !اه .

قلت: وبعد مناقشة كلام هذا المفتري يتبين لكل منصف أن شيخنا حفظه الله لم يغلط على مقام النبوة، إنما الغلط في عقل عرفات الجويهل و من أقره على جهله المركب .

و من خلال المناقشة يمكن إرجاع انتقادات المفتري عرفات لشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله إلى النقاط التالية :

1- انتقاد موجه إلى مسألة تقريره لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم و أنه يقول بتخطئة النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان حيا و توقيفا!! وبعد المناقشة تبين لكل منصف أن دعواه عارية عن التحقيق العلمي و مباينة للأمانة العلمية حيث لفق و افترى و جاء بإفك مبين كما بيناه في موطنه .

2- انتقاد موجه إلى مسألة تقريره لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في باب الدعوة إلى الله تعالى التي هي من العبادات و أن ذلك اتهم لجناب النبوة ، ومن خلال المناقشة تبين لنا جهل المفتري عرفات و بُعدِه عن التحقيق العلمي للمسألة .

3- انتقاد موجه إلى مسألة استعمال كلمة (أخطأ) فيما اجتهد في النبي صلى الله عليه وسلم وبعد المناقشة تبين لنا جهل عرفات بنصوص الأئمة واستعمالهم لهذه العبارة .

4- انتقاد موجه إلى قول شيخنا (فأدبه ربُّه بالوحي) ، ومن خلال المناقشة تبين لنا أن لها أصلاً أخذ به جملة من العلماء من خلال تعليقهم على الحديث الذي

مبناه ضعيف و معناه صحيح (أدبني ربي فأحسن تأديبي) ، ومع صحة المعنى فقد تراجع الشيخ حفظه الله عن هذه العبارة حسماً لمادة الخلاف و قطعاً لدابر الفتنة التي تقصدها بعض المشغابين .



الشبهة الثانية :

قولهم : (حكمه على أن السنة معظمها وحي). "البيان الفوري" (ص/21)

قلت: و الرد على هذه الشبهة من وجوه :

أولاً : **كلام الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله ورعاه- بنصه وفصّه:** (وهذا تأصيل جيد فيه بيان مكانة النبي ﷺ ومكانة سنته فأصل ما جاء به النبي ﷺ الوحي من رب العالمين ، فمنه القرآن وكله وحي ، ومنه السنة ومعظمها وحي).

وقد بينت أن من السنة ما هو توقيفي أي وحي من الله ومنها ما يجتهد فيه ﷺ فيوفقه ربه في ذلك الاجتهاد ويقره عليه ربه الذي أكرمه بهذه المنزلة منزلة الاجتهاد وزاده إكراماً بتقريره عليه ، ولذا قلت "إما على التوقيف على دليل يأمره بذلك"، وهذا كله مدح عظيم وتوقير له ﷺ وإشادة بمنزلته، وأما على التوفيق يقرره الوحي على ذلك .". الرد على الزعابي " .

قلت: وهنا تجد أن المفتري عرفات وقع في البتر الشنيع⁽³⁰⁾ حيث بتر سياق كلام الشيخ وسباقه المعين للمقصود ليوهم القارئ بأن الشيخ يحيى يتهم رسول الله بالتقول على الله تعالى - عياذاً بالله - ، و ما نقله لتلك الآيات و الحديث و أقوال العلماء إلا لتغطية بتره و قبح فعلته، وهذا من الخيانة العلمية المسقطة لعدالة صاحبها .

فالناظر في سياق الكلام يتبين له أن الشيخ **يعتقد أن (أصل ما جاء به النبي ﷺ الوحي من رب العالمين ، فمنه القرآن وكله وحي) أي توقيفي، (ومنه السنة**

30 - و ممن نَبّه على بتر هذا المفتري أخونا الفاضل حسين الحجوري في رده على عرفات ، وكذا الشيخ الفاضل سعيد ابن دعاس رحمه الله في رده على المفتري عرفات .

ومعظمها وحي) توقيفي و منها التوفيقي الصادر عن اجتهاد منه عليه السلام وكلا القسمين راجع إلى الوحي سواء ابتداء **(وهو التوقيفي)** أو مآلاً **(وهو التوفيقي)** الناتج عن الاجتهاد الذي يقر عليه أو يصوّب فيه ، لذا قال في سياق كلامه **(وأما على التوفيق يقرره الوحي على ذلك .)** و بعده بأسطر قال **(والرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أولى بالأجر على الاجتهاد وله منزلة عظيمة أن ربه يوحى إليه بالتسديد) .**

فأين التشكيك في سنة المصطفى عليه السلام و اتهامه بالتقول على الله تعالى؟؟ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] .

ثانياً : ما ساقه المفتري عرفات من نصوص شرعية ونقلات علمية لا تتعارض مع ما قاله الشيخ يحيى حفظه الله بل يوافقه و لا يخالفه ، فالشيخ يقرر أن السنة كلها وحي كما تراه جلياً فيما قد مرّ معك في رده على الزعابي ..

و أيضاً لما سئل حفظه الله كما في "أسئلة أصحاب إِبِ المنهجية" :

• **(وهل السنة معظمها وحي ؟ أو كلها وحي ؟).**

قال حفظه الله تعالى : (الجواب: السنة كلها وحي، قال الله عز وجل: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ١ مَاضِلٌ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ٣ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: ١ - ٤] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو:

«اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ» . وعلى ذلك قال بعض المفسرين: ومنهم ابن كثير في أول "تفسيره": «إن السنة كلها وحي» اهـ، كلام جيّد. ولشيخ الإسلام في "مقدمة أصول التفسير" كلام جيّد: حول السنة وما كان

من هذا الباب، وعلى ذلك أهل العلم، إلا أن منها ما هو توقيفي: قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 85]. من نظير هذا الدليل: لما جاء ذلك الرجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَغْلَى، فَجَاءَ يَغْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطُ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ» فَأَتَى بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، فهذا ما أجابه حتى جاء التوقيف والبيان عن الله سبحانه وتعالى بهذه السنة التي هي وحيٌّ وأخبر به ذلك الرجل المحرم فيما أحرَمَ به.

ومنها توفيقية: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم القول فيأتي الدليل يؤيدُ قوله، وكان القرآن من دفاع الله عن نبيه وتأييد قوله، وهكذا في السنة والأدلة كثير لو أراد الإنسان أن يبرزها في شريط أبرزها، وإنما القصد الإلماح إليها، هذه يسمونها توفيقية ؛ قال هذا القول فوق فيه، وأيده الدليل، بل إن القرآن حصل بالتوفيق لعمر رضي الله عنه قال أقوالاً فوقَّ فيها وأيده الوحي سواءً في الأسرى أو في قوله: «حَجَّبَ نِسَاءَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» أو غيرها مواضع معروفة، وجمعت في رسالة.

ولكن قد يكون أكثر ما يكون منها ما كان بالتوقيف لأن: الإمام الشافعي قال - كما نقله شيخ الإسلام في "مقدمة أصول التفسير" (ص/39) في فصل "تفسير القرآن وتفسيره بالسنة وأقوال الصحابة" قال: «فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له». بل قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: «كل ما حكم به رسول

الله صلى الله عليه وسلم فهو ما فهمه من القرآن». اهـ هذا على أنه السنة معظمها توقيف، لا سيما القولية.)) اهـ .

وقال حفظه الله كما في شرحه على "الرسالة"⁽³¹⁾ للشافعي : ((**أما السنة فهي وحي** ، وهي حكم الله ...)).

وقال وفقه الله في شرح الأربعين النووية" (ص/64): ((**فالسنة وحي** يوحى ، قال تعالى : ﴿والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى وإن هو إلا وحي يوحى﴾ .)) اهـ .

قلت : و الشيخ زاد على ما ذكره أهل العلم التفصيل السالف الذكر بأن القرآن كله توقيف و السنة منها التوقيفي وهو معظمه و منها التوقيفي الذي يجتهد فيه فيقرّ أو يصوّب.

قال الشيخ حفظه الله : ((وذكرت مثل ما يقوله أهل التفسير في تفسير ذلك، بل زدت بياناً لمنزلة سنته على وجه التفصيل .)) اهـ "الرد على الزعابي" .

الوجه الثالث : قد عبر جملة من العلماء بعبارات نظير عبارة شيخنا للدلالة على أن سنته منها التوقيفي و التوقيفي الصادر عن اجتهاد منه ﷺ.

قال الجصاص في "فصوله" (239/3): ((وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ سُنَّتِهِ وَحِيًّا، وَبَعْضُهَا إِلَهَامًا، وَشَيْءٌ يُلْقَى فِي رَوْعِهِ، كَمَا (قَالَ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

-: «إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِي: أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوِيَّ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. »

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا يَقُولُهُ نَظَرًا وَاسْتِدْلَالًا، وَتُرَدُّ الْحَوَادِثُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا إِلَى نَظَائِرِهَا مِنْ النُّصُوصِ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -⁽³²⁾: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا. اهـ .

قال السرخسي رحمه الله في "أصوله" (96/2): ((ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى الصَّوَابِ فَإِذَا أَقْرَأَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ وَحِيًا فِي الْمَعْنَى وَهُوَ يَشْبَهُ الْوَحْيِ فِي الْإِبْتِدَاءِ) اهـ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "المسودّة" (ص/507): ((قال ابن بطّة فيما كتب به إلى ابن شاقلا في جوابات مسائل وقال والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحى وأنها كانت بآرائه واختياره أنه قد عوتب على بعضها ولو أمر بها لما عوتب عليها من ذلك حكمه في أسارى بدر وأخذه الفدية وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعدر حتى تخلف من لا عذر له ومنه قوله: {وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ} فلو كان وحيا لم يشاور فيه.)) .

قال العلامة البقاعي رحمه الله في "نظم الدرر" (43/19): ((ويجوز أن يجتهد صلى الله عليه وسلم ، فإذا استقر اجتهاده على شيء أوحى إليه أنك قد أصبت

الحق ،مع أنه سبحانه قد أذن له في الاجتهاد بالوحي مع أن من يرد ما يجتهد فيه إلى ما أوحى إليه بريء من الهوي .))اهـ

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله كما في "العذب المنير"(300/1): ((قال الله - كأنه لائم له، مُقَرِّعٌ له -: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} [الأنفال: آية 67] فقوله: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} قالوا: دليلٌ على أنه أَسَرَ الْأَسْرَى اجتهادًا منه، ولو كان بِوَحْيٍ لَمَا لَامَهُ اللَّهُ هَذَا اللَّوْمَ. وكقوله في براءة: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} [التوبة: آية 43] فلو كان ذلك العفو بِوَحْيٍ لَمَا قَالَ لَهُ: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} قالوا: هذه النصوص وأمثالها معناها: أنه يفعلُ بعضَ الأمورِ من غيرِ وحيٍ صريحٍ، بل باجتهادٍ منه.))اهـ .

قال العلامة الألباني رحمه الله : ((لكننا نقول: إن اجتهد فأخطأ: فسرعان ما يصوبه الوحي ، هذا الذي قلته آنفا ﴿يُوحَى إِلَيَّ﴾ أي: يوحى إليّ بحكم شرعي ، أو بتصويب لاجتهادٍ نبويٍّ ، فحينئذٍ نحن نكون في مأمن من أن نكون متبعين للرّسول [صلى الله عليه وعلى آله وسلّم] في شيء اجتهد فأخطأ -حاشاه من ذلك-)اهـ"سلسلة الهدى والنور" (الشريط رقم: 306) .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "تفسيره"⁽³³⁾(54/3): ((وينبغي على هذه

المسألة: هل للرّسول صلى الله عليه وسلم أن يجتهد، أو لا ؟

والصواب أن له أن يجتهد؛ ثم إذا اجتهد فأقره الله صار اجتهاده بمنزلة الوحي.)) اهـ .

وقال كما في "مجموع فتاويه" (201/5): ((أحيانا يجتهد عليه الصلاة والسلام، ولكن يأتيه الوحي من الله عز وجل بأن الخير في كذا وكذا خلاف ما اجتهد فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.)) اهـ .

وقال في (408/8): ((ومن جهة أخرى؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام لا يتكلم في مثل هذا إلا عن وحي؛ لأنه من أمور الغيب، ليس من الأمور الاجتهادية التي قد يجتهد فيها الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم يقره الله على ذلك أو لا يقره.)) اهـ.

وقال رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ

تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا ۖ﴾ [النساء: ٨٠]:

وهنا مسألة : هل للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد؟

الجواب : نعم و سنته نوعان اجتهادية و وحي .

فمن الوحي حين سئل عن الشهادة فقال إنها تكفر كل شيء، ثم اتاه جبريل فقال : (إِلَّا الدِّينَ) ، فإن قوله (إِلَّا الدِّينَ) هذا بالوحي .

و أمّا ما يقوله عليه الصلاة والسلام دون أن ينسبه إلى الله فهو وحي باعتبار إخبار الله له ، كما نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقرّ أحداً على قول أو عمل صار هذا من سنته و وهو قول وفعل وإقرار .)) اهـ .

قلت : فهذه جملة من كلام أهل العلم تفيدك أيها القارئ الأريب أن شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله لم يأت ببدع من القول و إنما هو على سكيكة أهل العلم في

تحقيق المسائل في أجمل عبارة و أوضح بيان ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (٤) .

بل حتى شيخك الدكتور ربيع المدخلي هداه الله الذي نقلت عنه أنه طلب منك إعادة طبع "البيان الفوري" مرة أخرى يقرر ذلك كما في شريط له مفرغ بعنوان "شرح حديث الدين نصيحة" (34) ، قال: ((و السنة كلها أو جلها وحي، قال الله

تبارك وتعالى في مدح رسوله عليه الصلاة والسلام ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (٢) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤] ، وقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب عن النبي عليه الصلاة والسلام كل ما يسمعه فنهته قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه و رسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟.

قال: فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: أكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق . و الآية كما سمعتم ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (٢) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٤) فالحديث يطابق الآية السنة إن لم تكن كلها وحي فجُلها وحي يوحى . ((اهـ .

قلت: هل سيلغي المفتري عرفات هذا الأصل الفاسد (بزعمه) و يحكم له بالصحة لأن شيخه قرر ذلك ؟ أم أنه سيترك الأمر على ما هو عليه خوفاً من الطرد و الإبعاد ؟ !!

سواء هذا أو ذاك فأحلاهما مر ، و يكفي المفتري عرفات و من دفع به أن قوله جناية عظيمة في حق كل من قال بما مر بيانه و تقريره عند علماء الإسلام سابقهم و

لاحقهم ، كما أن إلزامه بالطعن في هؤلاء الأجلة لا مناص منه إلا أن يتوب و بجانب مسلك الحداد و أفراحه و يلزم جادة الإنصاف عند تحرير المسائل مع تحرري الحق فيها و بأسلوب علمي رفيع بعيد عن شقشة المشاغبين المتفيهقين .

مناقشة ما أورده المفتري عرفات من نصوص شرعية و نقولات عن أهل العلم

تكشف جهله و بعده عن التحقيق العلمي و خلطه بين محل النزاع وغيره :

فقد احتج بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]

، وقوله أيضا : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣]

— ٤]، و هذه الأدلة التي ساقها حجة من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد ، و قد بين القائلون بالجواز وجه دلالتها و أنها حجة عليهم لا لهم .

قال الجصاص في "أصوله" (243/3): ((فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ}

[النجم: 3] {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 4] فَإِنَّ فِيهِ جَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ، لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ} [النجم: 1]

قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: مَعْنَاهُ الْقُرْآنُ إِذَا نَزَلَ⁽³⁵⁾.

35 - قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في "الأضواء" (7/745-) : ((أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي وَأَقْرَبُهَا لِلصَّوَابِ فِي نَظَرِي

- أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ هُنَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَمَوَاقِعُ النُّجُومِ فِي الْوَاقِعَةِ هُوَ نُجُومُ الْقُرْآنِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْمَلَكُ نُجْمًا فَتَجَمَّأ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ الَّذِي هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حَقٍّ وَأَنَّهُ مَا ضَلَّ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى - مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى لِمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ إِلَى قَوْلِهِ: تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْإِقْسَامُ بِالْقُرْآنِ عَلَى صِحَّةِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى صِدْقِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ جَاءَ مُوَضَّحًا فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ الْغَزِيرِ الرَّحِيمِ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (حَم وَالْكِتَابِ الْمُمِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدِينَا لَعَلِّي حَكِيمٌ)، وَخَيْرُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الاجْتِهَادَ لَمَّا كَانَ مَصْدَرُهُ عَنِ الْوَحْيِ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِهِ، فَدَلَّ عَلَيْهِ - جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا أَذَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادٌ فَهُوَ عَنْ وَحْيٍ، لِأَنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِاسْتِعْمَالِ الاجْتِهَادِ.)) اهـ .

قال السرخسي في "أصوله" (95/2-): ((فَأَمَّا قَوْلُهُ {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} فقد قيل هَذَا فِيمَا يَتْلُو عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ بِدَلِيلِ أَوَّلِ السُّورَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى} أَيِ وَالْقُرْآنِ إِذَا أَنْزَلَ .

وقيل : المراد بالهوى هوى النفس الأمارة بالسوء وأحد لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتِّباع هوى النفس أو القول بِهِ وَلَكِنْ طَرِيقُ الاستنباط والرأي غير هوى النفس.

وَهَذَا أَيْضًا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي} ثُمَّ فِي قَوْلِهِ {إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} مَا يُوضَحُ جَمِيعُ مَا قُلْنَا لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْوَحْيِ إِنَّمَا يَتِمُّ فِي الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ الْوَحْيُ بَعِيْنُهُ وَاسْتِنْبَاطُ الْمَعْنَى فِيهِ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي نَظِيرِهِ وَذَلِكَ بِالرَّأْيِ يَكُونُ.)) اهـ .

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله كما في "العذب المنير" (300/1): ((فالذين قالوا: الاجتهاد ممنوع عليه استدلوا بهذه الآية من سورة الأنعام، وآية النجم وما جرى مجراها. قالوا: لأن النبي قال: {إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} [الأنعام: آية 50] فَحَصَرَ مَا يُتَّبَعُ فِي الْوَحْيِ، وَهَذَا يَمْنَعُ الاجتهادَ، وأنه لا سبيلَ إلى الاجتهادِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ الْمُقْسَمِ بِهِ الْمُعَبَّرِ بِالنُّجُومِ هُوَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ - أَنْسَبُ لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: (وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ) ، لِأَنَّ هَذَا التَّعْظِيمَ مِنَ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُقْسَمَ بِهِ فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ أَنْسَبُ لِدَلِيلِكَ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ وَنَجْمِ الْأَرْضِ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.)) اهـ .

وآية النجم التي أشرنا إليها هي قوله: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4)} [النجم: الآيتان 3 - 4].

فأجابوا عن هذا قائلوا: وَقَعَتْ وقائع تدل على الاجتهاد في الجملة، كما دلت عليه آيات من كتاب الله، كقوله في سورة الأنفال: قال له الله (جل وعلا) لَمَّا اجْتَهَدَ فِي أُسَارَى أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَقْتُلْهُمْ، قال الله - كَأَنَّهُ لَائِمٌ لَهُ، مُقَرَّرٌ لَهُ -: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} [الأنفال: آية 67] فقوله: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ} قالوا: دليل على أنه أَسَرَ الأسارى اجتهاداً منه، ولو كان بِوَحْيٍ لَمَّا لَامَهُ اللَّهُ هَذَا اللُّومَ. وكقوله في براءة: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} [التوبة: آية 43] فلو كان ذلك العفو بِوَحْيٍ لَمَّا قَالَ لَهُ: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} قالوا: هذه النصوص وأمثالها معناه: أنه يفعل بعض الأمور من غير وحي صريح، بل باجتهادٍ منه.

وكان بعض العلماء يقول: أَمَّا مَا يَقُولُ: إِنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4)} [النجم: الآيتان 3 - 4].

و قال رحمه الله أيضاً في "الأضواء" (7/747-) : ((وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ اسْتَدَلَّ بِهِ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَكُنْ يَجْتَهِدُ، وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ الْاجْتِهَادُ، اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ) الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ) الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) الْآيَةَ .

قَالُوا: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَنِ اجْتِهَادٍ، لَمَا قَالَ: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنُتْ لَهُمُ الْآيَةَ. وَلَمَّا قَالَ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْآيَاتِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا شَيْئًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ، فَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ شِعْرٌ أَوْ سِحْرٌ أَوْ كِهَانَةٌ أَوْ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ - هُوَ أَكْذَبُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَكْفَرُهُمْ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَذِنَ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَأَسَرَ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، وَاسْتَغْفَرَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ وَحْيٌ خَاصٌّ فِي ذَلِكَ . اهـ .

قلت: و فيما نقلت كفاية -إن شاء الله- لتوضيح ما استدلل به القائلون بالمنع، وفيه دليل على كذب المفتري عرفات في قوله (ولسنا في صدد هل يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم أو لا يجتهد؟) وفي المقابل يسوق أدلة المانعين لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا إما جهل في الاستدلال أو من التناقض المفضوح بسبب تلهفه للرد على شيخنا و محاولة نسبته إلى تهمة الطعن في الجناح النبوي عياداً بالله تعالى .

أما استدلاله بحديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ، أَوْ آمَنَ، عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيََتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

ثم استدرك على شراح الحديث مرادهم من قوله (وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيََتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ) أنه القرآن العظيم ، بأن السنة النبوية تدخل كذلك في ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي الحقيقة لسنا في حاجة إلى استدراكه لأنه مخروم العدالة مفتر كذاب؛ ثم إن أهل العلم مقصودهم من الحديث ليس حصر معجزاته في القرآن وحده وإنما مرادهم أن أعظم وأبهر ما أوتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القرآن العظيم .

قال العلامة ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (306/9) - عند هذا الحديث: ((وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ أُوتِيَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ مَا يَقْتَضِي إِيمَانَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنْ أُولِي الْبَصَائِرِ وَالنُّهَى، لَا مِنْ أَهْلِ الْعِنَادِ وَالشَّقَاءِ، "وَأَتَمَّا كَانَ الَّذِي أُوتِيَهُ" ؛ أَيِ جُلَّةِ وَأَعْظَمُهُ وَأَبْهَرُهُ، الْقُرْآنُ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيدُ وَلَا يَذْهَبُ كَمَا ذَهَبَتْ مُعْجَزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَانْقَضَتْ بِانْقِضَاءِ أَيَّامِهِمْ فَلَا تُشَاهَدُ، بَلْ يُجْبَرُ عَنْهَا بِالتَّوَاتُرِ أَوْ الْإِحَادِ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُ مُعْجَزَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُ، مُسْتَمِرَّةٌ دَائِمَةٌ الْبَقَاءِ بَعْدَهُ، مَسْمُوعَةٌ لِكُلِّ مَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.)) اهـ .

و قال الحافظ في "الفتح" (6/9) عند هذا الحديث: ((وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَصْرُ مُعْجَزَاتِهِ فِيهِ وَلَا أَنَّه لَمْ يُؤْتِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مَا أُوتِيَ مَنْ تَقَدَّمَه بَلِ الْمُرَادُ أَنَّه الْمُعْجَزَةُ الْعُظْمَى الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ.)) اهـ .

أما نقله عن أ.د محمد بن عمر بازمول في كتابه "شرح مقدمة التفسير" (ص/190) في كون وجود الإعجاز في السنة كما هو موجود في القرآن فليس له مناسبة من ذكره فيما نحن بصدد تحقيقه، لكن الرجل كما قلنا مولع بالحشو و التهويل على سكيكة المقدم له و المحرك له من الخلف والله المستعان .

تنبيه : ذكر أ.د محمد بن عمر بازمول في "شرح مقدمة التفسير" (ص/190) أن

القرآن معجز في ألفاظه ، ولكن السنة معجزة من جهات أخرى:

الجهة الأخرى الأولى : ما تضمنته سنته من الفصاحة و البلاغة.

الجهة الثانية: ما تضمنته سنته من الإخبار عن أمور غيبية .

الجهة الثالثة: ما تضمنته سنته من الآيات التي رآها الصحابة حساً.

الجهة الرابعة: ما تضمنته سنته من تشريعات تخرج عن حد قدرة البشر، يشهد بصدقها ،و صلاحيتها و إصلاحها للبشرية جمعاء الواقع يوماً بعد يوم، إذا السنة فيها أيضاً إعجاز كما في القرن . هذا الأصل مهم جداً ينبغي أن ينتبه له طلاب العلم ؛ فإنه يعينهم على فهم السنّة . . اهـ .

قلت: قوله (أن القرآن معجز في ألفاظه ، ولكن السنة معجزة من جهات أخرى) ، كلام غير منضبط و يخالف ما قرره أهل العلم من أن القرآن إعجازه ليس منحصرأ من جهة ألفاظه فقط ، بل هو آية بيّنة معجزة من وجوه متعدّدة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الجواب الصحيح" (428/5): ((كَوْنُ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مُعْجَزَةٌ لَيْسَ هُوَ مِنْ جِهَةٍ فَصَاحَتِهِ وَبَلَغَتِهِ فَقَطْ، أَوْ نَظْمِهِ وَأُسْلُوبِهِ فَقَطْ، وَلَا مِنْ جِهَةٍ إِنْخَبَارِهِ بِالْغَيْبِ فَقَطْ، وَلَا مِنْ جِهَةٍ صَرْفِ الدَّوَاعِي عَنْ مُعَارَضَتِهِ فَقَطْ، وَلَا مِنْ جِهَةٍ سَلَبِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى مُعَارَضَتِهِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ آيَةٌ بَيِّنَةٌ مُعْجَزَةٌ مِنْ وَجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ:

- مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ .
- وَمِنْ جِهَةِ النَّظْمِ.
- وَمِنْ جِهَةِ الْبَلَغَةِ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى.
- وَمِنْ جِهَةِ مَعَانِيهِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ.
- وَمِنْ جِهَةِ مَعَانِيهِ، الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا عَنِ الْغَيْبِ الْمَاضِي، وَعَنِ الْغَيْبِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَمِنْ جِهَةِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْمَعَادِ.
- وَمِنْ جِهَةِ مَا بَيَّنَّ فِيهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ، وَالْأَقْيَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا} [الإسراء: 89]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ

مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا } [الكهف: 54]. وَقَالَ: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ - قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } [الزمر: 27 - 28]. وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ النَّاسُ مِنَ الْوُجُوهِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، هُوَ حُجَّةٌ عَلَى إِعْجَازِهِ، وَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ قَوْمٍ تَنَبَّهُوا لِمَا تَنَبَّهُوا لَهُ. اهـ .

وقال الحافظ في "الفتح" (7/9-): ((وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا : حُسْنُ تَأْلِيْفِهِ وَالتَّامُّ كَلِمِهِ مَعَ الْإِيجَازِ وَالبَلَاغَةِ.

ثَانِيهَا : صُورَةُ سِيَاقِهِ وَأُسْلُوبِهِ الْمُخَالَفِ لِأَسَالِيْبِ كَلَامِ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ مِنَ الْعَرَبِ نَظْمًا وَنَثْرًا حَتَّى حَارَتْ فِيهِ عُقُولُهُمْ وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى الْإِثْيَانِ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ وَتَقْرِيعِهِ لَهُمْ عَلَى الْعَجْزِ عَنْهُ.

ثَالِثُهَا : مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَمَّا مَضَى مِنْ أَحْوَالِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَالشَّرَائِعِ الدَّائِرَةِ بِمَا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بَعْضُهُ إِلَّا النَّادِرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

رَابِعُهَا : الْإِخْبَارُ بِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْكَوَائِنِ الَّتِي وَقَعَ بَعْضُهَا فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ وَبَعْضُهَا بَعْدَهُ وَمِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ آيَاتٍ وَرَدَتْ بِتَعْجِيزِ قَوْمٍ فِي قَضَايَا أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا فَعَجَزُوا عَنْهَا مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى تَكْذِيبِهِ كَتَمَنِي الْيَهُودِ الْمَوْتَ وَمِنْهَا الرُّوْعَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِسَامِعِهِ وَمِنْهَا أَنَّ قَارِئَهُ لَا يَمَلُّ مِنْ تَرْدَادِهِ وَسَامِعُهُ لَا يَجُحُّ وَلَا يَزْدَادُ بِكَثْرَةِ التَّكْرَارِ إِلَّا طَرَاوَةً وَلَذَادَةً وَمِنْهَا أَنَّهُ آيَةٌ بَاقِيَةٌ لَا تُعَدُّ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا وَمِنْهَا جَمْعُهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفَ لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهَا وَلَا تَنْتَهِي فَوَائِدُهَا . اهـ مُلَخَّصًا مِنْ كَلَامِ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ. اهـ .

قال المفترى عرفات : (قال الخرجي في "الاعتبار" (ص/98).. ثم ساق كلامه.

قلت: قد كشف أخونا المفضل حسين الحجوري وفقه الله عن تردّي المستوى العلمي لهذا المفتري الكذاب إلى درجة جهله بأسماء الكتب و مؤلفيها .

قال حفظه الله في "رده عليه" (ص/54): (("الاعتبار" إنما هو للحازمي و ليس للخزرجي وهذا القول منقول من كلام الحازمي في "الاعتبار"، نقلاً عن أبي إسحاق إسماعيل بن سَعِيدِ الْكِسَائِيِّ الْفَقِيه، فإذا كنت جاهلاً لمستوى عدم معرفة أسماء الكتب ومؤلفيها فلا تقحم نفسك فيما لا تحسنه. وما نقله الحازمي عن الكسائي لا يعارض ما قاله الشيخ من أن السنة توقيفية و توفيقية يدل على ذلك قوله (إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل)) اهـ .

قلت: الحازمي نفسه من القائلين بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً و أنه إذا أخطأ صوّبه الوحي كما في كتابه "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" قال رحمه الله في (ص/168-) عند باب النهي عن لقاح النخل ثم الإذن بعد ذلك: ((غَيْرَ أَنَّ طَائِفَةً ذَهَبَتْ إِلَى جَوَازِ الْغَلَطِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُشْتَوْنُهُ بِالْاجْتِهَادِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَقْرُونُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: كُلُّ جُتْهَدٍ مُصِيبٌ لَا يَرَى وَفُوعَ الْخَطَأِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اجْتِهَادٍ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَرَاهُ فِي اجْتِهَادِهِ؟ فَعَلَى هَذَا فَعَلُهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْعِيًّا لَمَا كَانَ قَابِلًا لَجَوَازِ وَفُوعِ الْخَطَأِ فِيهِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ وَفُوعُ الْخَطَأِ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ: إِنِّي ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ.

وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، وَأَنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَوْ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَمَا كَانَ قَابِلًا لِلْخَطَأِ وَالْإِصَابَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: " ظَنَنْتُ " دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُطْلَقًا، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ .

ثم نقل كلام شيخ الإسلام رحمه الله من "شرح الأصبهانية" و "مجموع الفتاوى" و كلام اللجنة الدائمة " و كذا كلام العلامة العباد من "شرح أبي داود" كله في سياق بيانهم للوحي التوقيفي لا فيما يجتهد فيه صلى الله عليه وسلم، وهذا كذلك من الخروج عن محل النزاع وإلا فهؤلاء الأئمة يقررون - كما سبق - أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد وإذا أخطأ صوبه الوحي .

أما شيخ الإسلام رحمه الله فقال كما في مجموع الفتاوى (15/189-): ((وَأَلَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ فِي الاجْتِهَادِ؛ لَكِنْ لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَكَيْفَ فِي الْخَبَرِ؟)) اهـ.

و أما اللجنة الدائمة فقد مر معنا كلامهم بما حاصله أن (الأنبياء والرسل قد يخطئون، ولكن الله تعالى لا يقرهم على خطئهم، بل يبين لهم خطأهم؛ رحمة بهم وبأممهم، ويعفو عن زلتهم، ويقبل توبتهم؛ فضلا منه ورحمة، والله غفور رحيم)) اهـ (س/10 رقم الفتوى 2690).

وأما العلامة العباد حفظه الله تعالى فقوله قول الأئمة؛ قال في شرحه لسنن أبي داود : ((السؤال : هل يخطئ النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما يرويه عن الله؟

الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم قد يجتهد، ولكنه لا يقر على الشيء الذي يحصل منه وهو خلاف الأولى، كما في قضية أسارى بدر، وغير ذلك مما ورد، بل ينزل الوحي ببيان الصواب.)) اهـ . (ش/340).

قال المفتري عرفات: قلت :يؤسفني و يحزنني أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم صارت سنته عند الحجوري ليست وحيأكلها ،و ما كان منها وحي فالرسول عليه الصلاة و السلام قد يخطئ فيها و يؤدبه ربُّه .

قلت : بل الأسف و الحزن عليكم أن صار نبيكم يُنتصر له بمجرد التأسف والحزن وبعد سنوات عديدة ،فإن دَلَّ هذا على شيء فإنما يدل على كذب دعواكم و أن قومتم لم تكن لله و رسوله وإنما هي لأغراض حزينة فضحت أعلام منصفة كشفت مخططاتكم الرهيبة لتمزيق الدعوة السلفية باليمن، وماقمتم بجمعته في "بيانكم الفوري" وغيره إنما هو إرضاء لمن قبلتم أن تكونوا لهم أذنابا يسوقونكم بعصيتهم حيث شاءوا حتى صار حالكم كما قال ابن الصمة:

وهل أنا إلا من غَزِيَّة وإن غوت *** غويت و إن تَرشد غَزِيَّة أرشد

الأسف و الحزن على جهلكم المركب الذي كشفته أعلامكم المعوجة وفضحت عقولكم السقيمة وكما قيل(عقول الرجال تحت أسنة أعلامها) .

و لله در الشيخ سعيد بن دَعَّاس -رحمه الله وأجزل له الثواب- إذ بيَّن الموقف الشرعي ممن نال قلمه الجنب النبوي بإساءة و سب ونحو ذلك ، وأن مجرد التأسف والحزن اتجاه من هذا حاله ليس من شيم أهل الإيمان .

قال رحمه الله في ردّه على عرفات (ص/14-): ((و لكن للأسف أن ذلك بلغ في نفس عرفات و شيخه إلى مجرد التأسف و الحزن فأين الغيرة على الجنب النبوي العظيم حتى لا يجد عرفات و قائده الأعمى من ذلك إلا مجرد الأسف والحزن فهلا انتصرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حق الانتصار كما هو شأن الصادقين في

الغيرة على رسول الله ثلثي الله عليه وسلم و تعظيم جنابه الشريف فيلتزم حكم الشرع فيما قال ذلك و يبادر إلى إهانتة و إلحاق الخزي به بلا تراخ ، لاسيما وأن فيما ادعاه على شيخنا تكذيب الله تعالى فيما أخبر به عن نبيه من الأمانة و العصمة في تبليغ

الرسالة كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾ (٤)

وقال عنه : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي ۚ إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا

يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ ﴾ (١٥) و قال عنه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ۖ ﴾ (٢٣)

﴿ وقال : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٢٤) الآية وقال مبرأاً له من التقول : ﴿ وَلَوْ

نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴾ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ (٤٥) الآية و معنى (وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا)

أي زاد علينا في الرسالة أو نقص منها أو قال شيئاً فيها من عند نفسه فنسبه إلينا و ليس كذلك. اهـ قاله ابن كثير في "تفسيره" ، و الشوكاني في "فتح القدير".

فمخالفة ذلك من إضافة ما لا يليق بالله إلى الله و قد قال القاضي عياض في "الشفاف" (1051/2): ((وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ وَلَا الرَّدَّةِ وَقَصْدُ الْكُفْرِ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالاجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْهَوَى وَالْبَدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِ أَوْ نَعْتِ بِجَارِحَةٍ⁽³⁶⁾ أَوْ نَفْيِ صِفَةٍ كَمَالٍ فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخُلَفَاءُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ)) اهـ. و ليست هذه المسألة مما يجري فيها اللبس والإشكال فلا يخالف فيها إلا زنديق عدو لله تعالى و لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حكم شائته ومنتقصه حكم الزنديق و مُسَرِّ الكفر كما قال القاضي عياض في "الشفاف" (1015/1) فما كان أجدر بعرفات وشيخه المفتري أن لا يترددا و

لا يتأخرا في إهانة المعتدي على جناب الرسول وبيان ما يقتضيه حكم الشرع في حقه إن كانا صادقين في تعظيم الله سبحانه، ورسوله صلى الله عليه وسلم كما لم يتردد ويتأخر صادقو الغيرة على الله ورسوله فلم يهدأ لهم بال ولا طابت لهم نفس حتى ينتصروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخزي القادح في جنابه العظيم كما فعل معاذ و معوذ ابنا عفراء بأبي جهل حين كان يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخزاه الله على أيدهما و شفى الله صدورهما كما في الصحيحين ، وكما فعل الأعمى بأم ولده التي كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أهانها الله على يده و أصبحت مقتولة و طابت نفسه فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها، وكما فعل ثوبان باليهودي حين نادى رسول الله باسمه فدفعه دفعة شديدة حتى سقط على قفاه كما في مسلم ، ولذا قال شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" (20): ((ولا ريب أن من أظهر سب الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وشتمه فإنه يغضب المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم فإن هذا يثير الغضب لله والحمية له ولرسوله وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظاً أعظم منه بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب إلا لله)) اهـ. فما حظُّ عرفات وشيخه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب والحمية لله ولرسوله حين لم يجد في نفسه إلا الأسف والخسران و قد رأيت أن غيظ و ألم المؤمنين -حقاً- إذا بغى على الجناب النبوي الشريف أعظم من غيظ وحمية على سفك دماءهم و سلب أموالهم لكن لا بمجرد الأسف والحزن فإن ذلك لا يقتصر عليه من سفك دمه وسلب ماله، ولم يجد عرفات و شيخه تجاه المعتدي على الجناب النبوي إلا إيّاه، فيا سبحان الله كما أنه يثير من الغضب لله ولرسوله في قلب المؤمن ما يجعله سريع الانتصار و الذب عن جناب النبي صلى الله عليه وسلم و إخزاء المعتدي على جنابه و إهانته

والكشف عن عواره ، من غير تراخي ولا إرجاء ، لكن حظ عرفات وشيخه من ذلك كليل لا يبعث فيهما الغضب -الهزيل- إلا بعد اعوام طويلة ، وسنين مديدة لكن لا حمية و انتصار لله ولرسوله و لكن انتصارا للأهواء و أغراض حزبية. هذا إن كان ما قاله و شيخه عن شيخنا مُسَلَّم وإلا فقد خانت خيانتة العلمية و أوقعته و شيخه في بليّة و أيُّ بليّة ..) اهـ .

قال المفتري عرفات: وهذه الثلاثة الأصول .. قد تكفّل بالرد عليه الشيخ

العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- كما بصوته وفي موقعه:

قال السائل: ما حكم من يقول السنة معظمها وحي ، ويقول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ في وسائل الدعوة ؟ فسوّبه رأيه و أدّبه؟ ويقول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونه لا يقبل قوله إلا بحجّة ؟ فما حكم هذا القول؟ و الدراسة على هذا الشخص؟

قال الشيخ حفظه الله :

(هذا كلام قبيح ، كلام سيء ، ولا يجوز سماعه و السكوت عليه ، تنقص للرسول صلى الله عليه وسلم ..

قلت: بلا شك أن هذا (الكلام قبيح وسيء) و قد يصل بصاحبه إلى حد الزندقة و العياذ بالله لا مجرد التأسّي و الحزن كما هو صنيع عرفات و شيخه ، وكذلك (لا يجوز السكوت عليه) و تأخير بيانه إلى أكثر من سبع سنين كما هو شأن هؤلاء لكن كما سبق البيان أن ذلك كله مبني على ساق الكذب والتلفيق و الخيانة العلمية

أما العلامة الفوزان فهو معذور مأجور في ذلك كونه أجاب بما سمع و جوابه يكون كما ذكر أو أشد لأن فيه الغمز في رسول الله صلى الله عليه و كذا في سنته عيادا بالله .

وقد سبق أن حذر حفظه الله من أسلوب هؤلاء المحرشين بين أهل السنة وذلك بتلفيق سؤال و تنزيل جوابه على من أرادوا الطعن فيه وإسقاطه .



الشبهة الثالثة :

قراءته وإذنه بنشر رسالة "ملحق المنظار مع البيان لما بذره الشيخ عبد الرحمن في دماج من أضرار" وفيها : (إنَّ الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم لا يقبل قوله إلا بدليل أو حجة مسوغة!) . "البيان الفوري" (ص/24)

قال المفتري عرفات: قال أحد تلامذة الحجوري⁽³⁷⁾ في رسالته: (ملحق المنظار مع البيان لما بذره الشيخ عبد الرحمن العدني في دماج من أضرار) (ص/3):

وفي مسلم عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلَقَّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ فَتَقَصَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ، قَالَ: فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ فمن دونه من البشر لا يقبل قوله إلا بدليل، أو بحجة مسوغة، مع إجلالنا له، هذا ما ترينا عليه عند الدنا وشيخنا الإمام الوادعي -رحمه الله-، وهو المأثور عن سلفنا الصالح ..)

قلت (عرفات): قلت: انظر إلى جهل الكاتب! هل جهل الكاتب والمقدم له أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق إلا حقاً، ولا يقول إلا صدقاً -بأبي هو وأمي-؟!!

37 - قوله (قال أحد تلامذة الحجوري) وهو الشيخ الهمام أبي عبد الله محمد باجمال حفظه الله و رعاه و قبل أن يكون من طلاب شيخنا يحيى حفظه الله فهو من طلاب العلامة الوادعي رحمه الله ، و يعتبر من مشايخ اليمن و له دعوة مباركة و كما أن له جهودا طيبة في بيان فتنة هؤلاء و كشف حزبيتهم جزاه الله خيرا و بارك فيه .

فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يقول ولا يفعل فيما يتصل بالدين إلا بوحي من عند الله تعالى.

وانظر إلى شناعة قوله: (... لا يقبل قوله إلا بدليل!! أو بحجة مسوغة!!)

قلت: وبيان هذه الشبهة الهزيلة من وجوه:

أحدهما : الكاتب والمقدم له لم يجهلا منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم و منزلة سنته ، وإنما الطيش و التهور يمتنع معهما النظر الصحيح ، كما أن الخيانة العلمية و التلفيق يمنعان من القيام بالقسط وهذا الذي حصل مع عرفات الحمدي و شيخه المقدم له .

فقول الشيخ محمد باجمال حفظه الله (فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ .. تعليقا على حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في قضية "تأبير النخل" ، و تعليقه على الحديث ينتهي عند قوله (فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ .. أي جاز له أن يجتهد وإذا أخطأ صوّب بالوحي ، (فمن دونه)أي فمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم (من البشر لا يقبل قوله إلا بدليل، أو بحجة مسوغة مع إجلالنا له) إذا كان من أهل السنة ..

فلو قال ((فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقبل قوله إلا بدليل أو حجة مسوغة) لصحّ الانتقاد و سلمنا له ، لكن الشيخ باجمال لم يقل هذا لا لفظاً ولا قصداً لكن ماذا نفعل مع شخص لا(يفرق بين الحق واللو) دفع به من دفع حتى صار خصيماً لأهل السنة ساع في تشويه صورتهم ولو على حساب اختراع أصول فاسدة و نسبتها لمن هم برآء منها براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام.

فتجد هذا الجويهل وأمثاله يخالفون الحق و يخفون الحقائق مع علمهم بها طلبا لعرض دنيوي ثم هم مع ذلك يتظاهرون أمام العامة أنهم ينصرون الحق و أهله !!

وصدق العلامة المقبلي حيث قال (ما وجدنا الخلاف إلا في الاستناد في محل قد تبين الحق فيه ، و أدلى المخالف للحق بشيء لا ينبغي الإسناد إليه ،فهو إنما جعله صورة ، والحامل الحقيقي البغي لنيل حظ دنيوي)) اهـ . "العلم الشامخ" (ص/365).

الوجه الثاني: إستناد المفتري عرفات في استخراج أصل فاسد لشيخنا يحيى حفظه الله كونه قَدَمَ لرسالة ما لهو عين البغي و الظلم ، و لو أعملنا هذا التأصيل الفاسد لكان لزاماً منه أن يُحْمَل بعض أهل العلم أخطاء بعض الكُتَّاب الذين قَدَّموا لهم ويطالبهم بالرجوع عنها ، لكن كما أشرنا آنفاً أن هذا ليس بلازم فقد يطالع المُقدم في رسالة ما ولا يأتي عليها كلها وذلك لثقته بالكاتب أو لضيق الوقت و نحو ذلك .

الوجه الثالث: قد تولى شيخنا الرد على هذه الشبهة الهزيلة حين سئل كما في "أسئلة أصحاب إِب المنهجية"

❁ يقول السائل :السؤال الثالث:

هل تقرون قول من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل كلامه إلا بدليل وحجة ؟ :

❁ **الجواب:** هذا لا يقرُّه من يعظّم ويوقّر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الله

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال

الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣٦)

﴿[الأحزاب: ٣٦]، وقال الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]. وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا

يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]. وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾

﴿[النور: 63]. كل هذه الأدلة تدل على وجوب قبول ما أتى به رسول الله صلى

الله عليه وسلم، وأن ما أبانه، وقوله حجّة، : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

﴿مبلغين عن الله تعالى. قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ط

وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴿[المائدة: 67]. اهـ .



الشبهة الرابعة :

قولهم : (لماذا الحجوري يرضى ويقرُّ بالأشعار التي تقال فيه ، مع أنَّ بعضها فيها غلوٌّ؟ !)

✽ قال الشيخ يحيى حفظه الله وهو ينصح بعض الشعراء بعدم المبالغة في الثناء

عليه: ((جزاك الله خيرا وعفا الله عني وعنك، والله.. والله نحن دون ذلك، نحن طلبة علم، نسأل الله أن يعفو عنا و يتجاوز عنا، والله إننا نعتزف لله عز وجل بضعفنا وعجزنا، ونسأل الله أن يتوب علينا، ونحن مقصرون ومذنبون، وإخواننا حفظهم الله يحسنون الظن بنا كثيرا ولسنا عند هذا أبداً، لسنا عند هذا أبداً، أنا أفيدكم خذوها مني بعلو، أنا والله لسنا عند هذا أبداً، نحن طلاب علم مساكين ضعفاء، نسأل الله رب العالمين أن يتجاوز عنا ويعفو عن أخواننا، والله المستعان وجزاكم الله خيراً. اهـ (38).

✽ وقال أيضا حفظه الله بعد أن ألقى أحد الشعراء قصيدةً وأثنى على الشيخ

يحيى حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعد:

لي رجاء من أخواني أرجو أن يلَبُّوا هذا الرجاء، وإن شاء الله ظني بهم حسن، وهو أن لا يحملهم حبا لبعضنا البعض على المبالغة، جزاكم الله خيرا، والله إنني أكره مثل هذه المبالغة من قلبي، وأيضا بارك الله فيكم، لا نساوي شيئا نحن، بل من هو أرفع منا بجانب ابن القطان وبجانب أئمة هم في الحقيقة حملة الدين، وما نحن إلا عالة

عليهم، نتطفل ونتلمذ على كتبهم وعلى عللهم وعلى أقوالهم وعلى آثارهم، ونسأل الله أن يرحمهم وأن يجعلنا من السائرين على طريقهم، على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم-، فهذا رجائي يا أخواني الله يبارك فيكم، أنا أخوكم في الله، هذا هو الشأن بارك الله فيكم، والمؤمنون أخوة، لا يحملنا حينا لبعضنا البعض إلا على إن قال إنسان قصيدة ما ينزلنا منزلة من تعلمون، لا ابن القطان ولا غيره، ونحن طلاب علم، ونسأل الله أن يسترنا بستره وأن يُعيننا على ذكره وشكره، الله يجزيكم خيرا.

❁ ثم قال -سَدَدَ اللهُ-: الحمد لله، والله ما يؤثر في المدح بإذن الله عز وجل، لا من قُرب ولا من بُعد، بحيث يجعلنا نبُعد عن الحق، لأني أعرف قدر نفسي، ولكن مع ذلك أكره هذا الشيء، أكرهه والحمد لله، أكرهه، وأحب أنكم ساكنين.. طلاب علم.. متعاونين.. متآخين.. متحابين، والله جهدي ضئيل، ولا أستطيع إكرام أخواني بشيء، وغاية ما في الأمر أنني أتذكر معهم وأبذل وسعي فيما أستطيع من تعليمهم والدعوة إلى الله عز وجل... الخ كلامه حفظه الله تعالى. (39)

❁ وهذا سؤال آخر حول هذه المسألة وجّه إلى الشيخ يحيى -وفقه الله- بتاريخ (الثلاثاء 26 شوال 1431هـ):

يقول أصحاب الحزب الجديد:

لماذا الحجوري يُقر ويرضى بالأشعار التي تُقال فيه مع أن بعضها فيه غلو؟!:

❁ أجاب الشيخ أعزه الله في الدارين :

✽ نحن ننتقد على بعض الشعراء ولا نرى أن يقول الشاعر ولا غير الشاعر إلا الصواب، وما كان من خطأ زلت فيه قلم شخص أو لسانه وجب عليه الرجوع عنه والتوبة عنه والبعد عن الشطط والغلط، سواء كان غلو أو مبالغة أو إطرأ، أو كان ذلك يعني كونه لم يفهم المسألة العقديّة فزلت لسانه في مسألة، كل هذا لا يجوز إقراره ولا نقره نحن ولا أي ناصح من الناصحين والحمد لله، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله فقولوا عبد الله ورسوله)، وقال (...بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو).

وبعض ما حصل من زلقات لبعض الشعراء الذين قد صاروا مع الحزبيين هو نفسه تراجع عنها قبل أن يذهب إليهم، ثم بعد ذلك ذهب إليهم، مثل عبد الله القاضي وأمثال هؤلاء الذين لم يتحروا الصواب في اللفظ في بعض المسائل، ونحن نحاربهم محاربة، بعضهم عن هذا التلفظ، وبعضهم ننصحهم أترك هذا ولا تبالغ وما إلى ذلك والله ، ومع ذلك لما كان كذلك مسكين راح، راح مع الحزبيين (اهـ. ⁽⁴⁰⁾

✽ وهذا سؤال آخر وجّه له كما في "أسئلة إِب المنهجية"

السؤال السادس : يُقولون إنكم تفرحون بالمدح، وتفرحون بمن قال فيكم (إمام الثقلين) ؟

✽ فأجاب حفظه الله ورعا: (والله يا أخي ما أفرح بالمدح والإطراء لا من قبل ولا من بعد، والله شاهد ومطلّع على القلوب، يأتي بعض الشعراء ببعض القصائد أنظر فيها أحذف منها ما هو يستحق الحذف، وبعض الشعراء أستحيي أن أقول له تعالى

40 - وانظر المادة الصوتية ضمن الإجابة عن أسئلة أهل السنة بعمران (السؤال رقم (24) الدقيقة 23:36 هنا)

. <http://aloloom.net/vb/showthread.php?t=1198> .

انظر القصيدة، ربّما يكون شاعراً قديماً ن وشاعراً له منافحة إلى غير ذلك، قد تكون الزلقة والخطأ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وعلينا النصح، وعلينا البعد عن الإطراء، نحن نؤمن بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ، فإذا كان هذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: «أنا سيّد الناس يوم القيامة ولا فخر»، صاحب اللواء المحمود والحوض المورود، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: يَا سَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَيَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ»، وأمثال ذلك كثير وقال: «بمثل هؤلاء فارموا، ثم قال: يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين»، قال الله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، ومن أوسع أودية الأباطل الغلو في الأفاضل. «كما هو معروف من كلام المعلمي رحمه الله، هذا ديننا واعتقادنا، بغض الغلو، بغض الإطراء، بغض المخالفات، بغض الكلمات الشاردة عن الحق، وأنا ننصح أنفسنا بملازمة الحق قولاً وفعلاً، ونعتب على من يقول: الشعر أعذبه أكذبه، وهذا ما هو صحيح، بل أعذبه أصوبه، ويجب تحرّي الحق فيه والعدل فيه والإنصاف فيه، يجب تحرّي الحق في الشعر والنثر. الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، فأنا أبغض الغلو فيّ ولست أهلاً لأن يُعلَى فيّ، ما والله أَرْضَى بذلك، وأبغض الغلو في الصالحين وأبغض الغلو حيث كان، هذا من عقيدة أهل السنة ودعوتهم، وكم

لنا والله الحمد من أشرطة في التحذير من الغلو وأهله ن والباطل وأهله، كل ذلك تدينا
والله، فلا أقرّ المبالغة، ولست إمام الثقلين، أنا أدّرس إخواني وأقوم بمجهود وأسأل الله
أن يكتب الأجر والثوبة وأن يغفر الزلل والخطل، وتلك المقولة أنكرناها وننكرها على
غيره ممن زلّ. وإخواننا يرون كم أحذف من بعض الكلمات، بعضها ما فيها غلو ومع
ذلك أقول احذف هذه ؛ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، لا يحتاج إلى هذا. والشعراء
-بعضهم له نزوة كما يقال- ربما تطفح عليه بعض الكلمات، ثم إن الذين قالوا
هذه الكلمة قد تراجعوا عنها، هم أهل سنة، وتراجعوا عنها وتركوها، وأنا ما أنا
إمام الثقلين، أنا مدرس طلابي، استخلفني الشيخ رحمه الله على هذا الدار للدعوة
إلى الله عز وجلّ، نسأل الله البركة وكلّ يشرحه عمله في الدنيا والآخرة، كلّ سيقدم
على ما قدم ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧ - ٨] والحمد لله البركة حاصلة،
لست بحاجة إلى الإطراء والله الحمد البركة حاصلة في التعليم، والبركة حاصلة في
الدعوة والبركة حاصلة في السنة، والبركة حاصلة في الدفاع عن الخير ودفع الشرّ عنا،
والبركة حاصلة في وجوه كثيرة، ولكن ما أدري ما مقاصدهم بهذا أننا نقر هذا في
أنفسنا عيادا بالله، وبعض الكلمات قد تُقرأ أنا أكون مشغولا بالأوراق مشغول
بالمستأذنين مشغول بأشياء؛ والله بعضهم ما تنتبه لهم، كم من قصيدة أشغل عن
قراءتها إن انتبهت لها أو تُبّهت عليها نبهت عليها.



الشبهة الخامسة : قولهم أنه يطعن في الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً !

❁ قال حفظه الله ورعاه : (الذي يسبُّ الصَّحابة عدُوُّ الله ، ومن سبَّهم جميعاً أو كَفَرهم جميعاً أو أكثرهم فهو كافر ، كما أبانه شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول على شاتم الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم" .
و الذي يتَّهم عائشة بما برَّأها الله منه أيضاً فهو كافر ، لأنَّه كَذَّب القرآن، و الصحابة رضي الله عنهم نصَّ القرآن على عدالتهم برضا الله عنهم، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] ثم ساق لهذا عددا من الأدلة .
الكنز الثمين " (182/1) .

❁ و أبرز من أثار هذه الفرية و سعى في إنفاقها على أهل السنة و ركب الصعب و الذلول لذلك لهو الدكتور ربيع المدخلي هداه الله ، فقد قرر في كتابه "الإصابة" أن كتاب شيخنا "الرياض المستطابة في صحيح و ضعيف مفاريد الصحابة" ليس فيه (ما يبعث في النفوس محبة هؤلاء الصحابة و الاستفادة من صفاتهم و حسن مكارمهم ، بل قد يوقع بعض من يقرؤه من الجهلاء في شيء من غمطهم و هضم حقهم، ويوقع الأسى و شديد الحزن في نفوس محبهم و المبجلين لهم ..)

قال شيخنا حفظه الله ورعاه تفنيدا لهذه الفرية العليلة (ص/22): ((قلت: لا تستطيع أن تثبت أن ما ذكرته في ضعيف مفاريد الصحابة، بذكر حال سند ذلك الحديث و بيان علته ،أن هذا يعتبر غمطاً وهضماً للصحابة رضي الله عنهم . وإلا كان :

- كل من ضَعَّف حديثا حسب أصول أهل الحديث ؛أنه واقع في هذه التهمة الخطيرة.
- و سيكون لك من ذلك قسك وافر من هذه التهمة و الخطر في الأحاديث التي حكمت عليها حسب أسانيدھا بالضعف .
- بل حكمك على هشام بن الغاز رخمه الله بالضعف بغير حجة ،موجب لضعف جملة من أحاديثه التي رواها فضعفته على غير أصول الحديث .

قوله : (وبوقع الأسى و شديد الحزن في نفوس محبهم و المبجلين لهم ..).

قلت (شيخنا) : هذا تهويل على المعتاد منك ، وإلا فما الذي أسأت إليهم رضي الله عنهم حتى يكلف هذا الأسى و شدة التألم.

قوله : أنه في كتابه هذا لا يترجم للصحابة ،بل ولا يترضى عنهم

قلت(شيخنا) : أما قوله لا يترجم للصحابة ،فهذا عجيب لأمرين :

أحدهما: أني أذكر مختصر الترجمة،و أحيل إلى ثلاثة من أصول مصادر ترجمتهم.

ثانياً: أن كتابي هذا موضوعه في مفاريد الصحبة حسب ما ذكرت من الشرط في ذلك، وليس موضوعه الترجمة لكل واحد منهم حتى أثق الكتاب بما قد كفانا فيه من أشرت إلى تراجمهم فيها من الكتب و غيرها.

و أسوء من ذلك قوله : (أنى لا أترضى عنهم) إشارة إلى مقصده من رميى بعدم حبهم عيادا بالله .

وأنت ترى في أول مقدمتي للكتاب و أنا أقول معرفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، و التمتع بالمطالعة في تراجمهم، والاستفادة من صفاتهم، وحسن مكارمهم رضوان الله عليهم، وفي هذا الكتاب الترضي عنهم وجميع كتي ودروسي و خطبي الترضي عنهم، إلا إن حصل سقط الترضي عنهم حين الرص، اختصاراً من بعض الكتاب، أما أنا و لله الحمد فأتقرب إلى الله تعالى بحبهم و الترضي عنهم.

أقول: و انظر من نسخ كتاب "الصحيح المسند" لشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله قل أن يثبت (رضي الله عنه) في كل حديث، مع أن شيخنا رحمه الله في دروسه و خطبه لا يذكر صحابياً غالباً إلا ترضى عنه، وهذا إما من النساخ أو يحصل حذفها من بعضهم اختصاراً كما ترى جملة من كتب السنة .

وهكذا في جملة من "السلسلة الصحيحة" للعلامة الألباني رحمه الله، لا تجد الترضي عنهم في كل حديث، وكثير من كتب الحديث كذلك، وشأني و حيي و إجلالي لله عز وجل و كتابه و سنة نبيه و الصحابة الكرام رضوان الله عليهم دين أدين لله عز وجل به، سواء عرفته أو جحدته.

وفي خلالي قراءتي لـ "صحيح مسلم" رحمه الله أقول: يا ليت أنه ذكر فيه الترضي عنهم في كل حديث أخرجه في "صحيحه"، و لا أظن أن الشيخ ربيعاً يجرو أن يرميهم بن يلوح به إلي من أنني لا أحب الصحابة رضي الله عنهم و أظعن فيهم عياداً بالله .

بل وكتاب "بين الإمامين مسلم والدرقطني" للشيخ ربيع قل أن تجد الترضي عليهم فيه حسب ما اطلعت عليه منه، و لم يخطر ببالي من الظن بالشيخ ربيع ما يلوح به علي في مقدمته هذه التي لم أر أنه ترضى عنهم فيها في موضع واحد؛ إلا ما نقله عني .

وهذا من العجائب !!

لكونه في سياق نقدي، للتوصل إلى رمي بالطعن في الصحابة على نهج الروافض،
ومن أجل هذه المحاولة الفاشلة ركب الشيخ ربيع الصعب والذلّول ((. اهـ. "الإجابة
عن أوهام وأغاليط الشيخ ربيع المدخلي في كتابه "الإصابة" (ص/22-26).



الشبهة السادسة: قولهم: أنه لا يرى من سب الصحابة رضوان الله عليهم كافراً حتى يقصد رد الدين أو الطعن فيه .

قال عرفات المخدول : ثانيا : يرى الحجوري أن من سبَّ الصحابة كلهم لا يكفر حتى يقصد رد الدين أو الطعن فيه ، قال شيخ الحجاورة المخدول يحيى الحجوري في "الكنز الثمين" (213/1): (السؤال: ما حكم الصلاة خلف رجل يسب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا يعترف بالصحیحین ، ويؤول صفات الله عزَّ وجلَّ ويحرفها؟

الإجابة: الجواب عليه من وجوه:

الأول: إذا كان يسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم أو جلهم بقصد رد الدين أو الطعن فيه فهذا كفر ، وإن كان يسب بعضهم جهلاً أو غباءً وجد أباه و أمه و الناس على ذلك - هذا حصلت له شبهة - فهذا ليس بكافر إنما هو ضال ، فالأول لا يصلي خلفه لأنه كافر ، وإن كان غير ذلك فهذا ضال ، والصلاة خلف غيره من المستقيمين أولى إلا إن وجد أنه أقرأ القوم و ما وجد غيره ، والصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة ، إن وجد غيره...) انظر باقي الإجابة في "الكنز الثمين".

قلت : قال أخونا الفاضل حسين الحجوري حفظه الله في "رده على عرفات" (ص/114-): (عرفات لم ينتقد هذا في بيانه الفوري الأول وإنما انتقده بعد أن علّق الشيخ على الكتاب في المكتبة العامّة فقال: (هذا التفصيل كنت قلته قبل، و بعد ذلك رجح لي أن سبَّ الصحابة كفر ، سواء بقصد ردّ الدين و الطعن فيه أو بغير قصد ، كما ذكرت ذلك في (ص/174) من هذا المجلد أي من كتابه "الكنز

الشمين في الأجوبة على أسئلة طلبة العلم والزائرين "ومصادر أخرى ، كتبه يحيى بن علي

الحجوري . و إليك صورة لها بخطه :



حكم الصلاة خلف من يسب الصحابة^(١)

الشيخ رحمه الله: ما حكم الصلاة خلف رجل يسب صحابة رسول الله
ﷺ ولا يعترف بالصححين، ويؤول صفات الله عز وجل، ويحرفها؟
الاجابة:

الجواب عليه من وجوه:

الأول: إن كان يسب أصحاب النبي ﷺ كلهم أو جلهم بقصد رد الدين والظعن فيه؛ فهذا كفر، وإن كان يسب بعضهم جهلاً وغباء ووجد أباه وأمه والناس على هذا - هذا حصلت له شبهة - فهذا ليس بكافر إنما هو ضال، فالأول لا يصلي خلفه؛ لأنه كافر، وإن كان غير ذلك فهذا ضال، والصلاة خلف غيره من المستقيمين أولى إلا إن وجد أنه أقرأ القوم وما وجد غيره، والصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة، إن وجد غيره.

والمحرفون للصفات توعدهم الله عز وجل بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمَنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].. وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سُبُجْرُونَ مَا

(١) أسئلة من أهل عمران، بتاريخ: ليلة الخميس ٥ صفر ١٤٢٣ هـ.. دماج - دار الحديث.

وفي الموضوع الذي أحال إليه الشيخ (ص/174) من "الكنز الشمين" سئل حفظه الله :

ما حكم سب الصحابة مثل عائشة و معاوية و الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم؟

الإجابة : الذي يسبُّ الصحابة عو الله ، ومن سبَّهم جميعاً أو كفَّهم جميعاً أو أكثرهم فهو كافر ، كما أبانه شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول على شاتم الرسول" صلى الله عليه وآله وسلم .
و الذي يتَّهم عائشة رضي الله عنها بما برَّأها منه أيضاً فهو كافر ، لأنه كذَّب القرآن (...). اهـ .

قال أخونا حسين الحجوري وفقه الله (ص/117) : (فلم أخفى هذا عرفات وهو يعلم أن هذه الفتوى للشيخ بعد الأولى فقد أرخت الأولى بتاريخ (5/صفر/1423) وأرخت هذه الفتوى التي فيها عدم التفصيل في (5/شوال/1423) فهي بعدها بـ7 أشهر ، ثم يذهب ينقل كلام شيخ الإسلام من "الصارم المسلول" الذي أحال إليه الشيخ في هذا الموضع فكان يلزم عرفات أن يقول و قد تقدم له قبل (39) صفحة فتوى خلاف هذه و كانت بعد هذه الفتوى كما في تأريخهما حتى لا يخل في قوله تعالى : ﴿وَتَكْفُرُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٧١) ، فعرفات و من على شاكلته ممن ينطبق عليهم قول الشيخ أحمد النجمي رحمه الله : (... وإن الحزبيين و المتعاطفين معهم يأخذون الفتاوى الأولى ويتركون الفتاوى الأخيرة التي فيها المنع"" الفتاوى الجليلة" (36/2).) انتهى

طعن عرفات البوصيري في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

والشيء بالشيء يذكر قد وقف كثير من الناس على كلام لعرفات البرمكي الكذاب الساقط و هو يطعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل مكة الذي شاركوا في غزوة حنين و إليكم نص كلامه : (أكثر المسلمين في ذلك اليوم-يوم حنين- كان حاضرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل مكة لم يكن قد استحكم الإيمان في قلوبهم ، ولم تخالط كذلك بشاشته قلوبهم ، بل كانوا بين المؤلفة قلوبهم و المستأمن و منهم من أظهر الإيمان على مضض..) اهـ .

قوله : (وأهل مكة لم يكن قد استحكم الإيمان في قلوبهم ، وتخالط كذلك بشاشته قلوبهم ، بل كانوا بين المؤلفة قلوبهم و المستأمن و منهم من أظهر الإيمان على مضض..) هذا طعن صريح في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بقول عرفات أحد من العلماء لما فيه من الجناية العظيمة في حق من بذلوا أموالهم وأنفسهم في سبيل إعلاء كلمة الله سواء يوم حنين أو في غيرها من المعارك .

قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ

أَعَجَبْتَكُمْ كَثَرَتُكُمُ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ

بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٣٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ

وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٣٦﴾ التوبة:

٢٥ - ٣٥] . فوصفهم الله سبحانه بالإيمان و عرفات يقول (وأهل مكة لم يكن قد استحكم الإيمان في قلوبهم) فنعوذ بالله من التشكيك في إيمان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن كثير رحمه الله في "تفسيره" لآية التوبة: (ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ نَصْرُهُ وَتَأْيِيدُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَعَهُ) اهـ .

ولم يتوقف عرفات عند التشكيك في إيمان أهل مكة بل تعدى إلى أنهم لم تخالط كذلك بشاشة الإيمان قلوبهم ومنهم من أظهر إيمانه على مضض !!، وهذا الوصف لا يليق إلا بالمنافقين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤] و

قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]

﴿[النساء: ١٤١] .

فهذا الصحابي الجليل أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أسلم عام الفتح وكان ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فقد أخرج مسلم في "صحيحه" (رقم 4635) عن عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَرِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بَنُو نِفَائَةَ الْجُدَامِيِّ ، فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ ، قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِحَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أقول: طعن عرفات البرمكي قاتله الله يشمل الصحابي الجليل أبو سفيان رضي الله عنه بل يدخل دخولاً أولياً لكونه من أهل مكة ممن أسلم عام الفتح، وهذه جناية عظيمة و ظلم كبير لهذا الصحابي الذي ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حين ولى عنه من ولى .

وقد حكم على مقالته بالبطلان و أن فيها رفض !!شيخه الدكتور ربيع بن هادي المدخلي ، فقد عُرض عليه كلام عرفات -من غير ذكر لاسمه- فقال: **قاتله الله ، قاتله الله ، قاتله الله ، هذه المقالة فيها رفض..!!** .

و إليك صورة كلامه :


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فقد من الله عليّ بزيارة شيخي ووالدي العلامة المحدث ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله ورعاه ليلة البارحة في بيته الكائن بالمدينة النبوية شرقها الله بعد التنسيق مع ابنه عمر بارك الله فيه وشكر له حسن استقباله وترحيبه، وقد وفقني الله أن عرضت على شيخنا سؤالاً عن مقولة لعرفات المحمدي -من غير أن أذكر اسمه-، وهي كالآتي: "أكثر المسلمين في ذلك اليوم -يوم حنين- كان حاضراً مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل مكة لم يكن قد استحکم الإيمان في قلوبهم، ولم تخالط كذلك بشاشته قلوبهم؛ بل كانوا ما بين المؤلفة قلوبهم والمستأمن ومنهم من أظهر الإيمان على مضض..."

فقال الشيخ وفقه الله وسدده: "قاتله الله، قاتله الله، قاتله الله، هذه مقالة فيها رفض..."

قلت:
أولاً: أسأل الله أن يستجيب دعاء شيخنا.
ثانياً: ما أشبه هذه المقالة بمقالة "أبي الفتن الماربي"!!
ثالثاً: في صبيحة اليوم صدر من عرفات المحمدي تراجع "بارد" نشره عبر "التليغرام" كسائر تراجعاته التي تصدر بعد صدور فتوى من الشيخ ربيع حفظه الله! فهل يا ترى تراجع مخافة من الله سبحانه وتعالى أو مخافة من الشيخ ربيع فحسب!!؟
علماً بأن مقالته منشورة وسارت بها الركبان، وانتقدتها أحدهم في مقال مكتوب أواخر رمضان الماضي، ومع ذلك لم يتراجع عنها حتى صبيحة اليوم!!
أترك الجواب للقارئ اللبيب.

كتبه العبد الفقير/
أحمد بن يوسف القضيبى البحريني
١٨ / شوال / ١٤٣٩ هـ - المدينة النبوية

أقتطول : كلام الدكتور حق في هذا الفاجر الكذاب ، إلا أنه لم يلبث ملياً فإذا به يتراجع عن كلامه ودعواته ! محاولاً تسويغ خطئه باستعمال القواعد الخلفية التي لا طالما سخر لها قلمه لبيان فسادها و بعدها عن منهج السلف . و إليك صورة تراجعه الهزيل :



و لي وقفات مع كلام الدكتور ربيع بن هادي المدخلي أصلحه الله نبين على إثرها تطبيقه للقواعد الخلفية من أجل حماية جناب من سخرهم للفتنة على أهل السنة الشرفاء .
:

الوقف الأولى :

دفاعه المستमित على من سخرهم لضرب الدعوة السلفية في العالم :

قوله: (ظننت من سؤال السائل أنه يعني شخصا ما زال يعتقد أن الطلقاء لم يستحكم الإيمان في قلوبهم و أنهم لم يحسن إسلامهم بعد)

قطعت: لاحظ أيها القارئ -رعاك الله- كيف يعتذر الدكتور ربيع لعرفات البرمكي باعتذار بارد يحاول على إثره أن يجد مخرجاً لما تلفظ به في حق تلميذه البار وعكازه بصرف نظر القراء عن طعونات البرمكي في الصحابة رضوان الله عليهم، وبكل إنصاف لو كان صاحب هذه المقالة شيخنا يحيى بن علي الحجوري أعزّه الله لما رأينا هذا الاعتذار ، بل لأكد مقالته الأولى بإخراج الرسائل و المقالات و حرّك من حرّك للرد عليه، فليس ببعيد عنكم كم سعى في إلصاق تهمة الطعن في الصحابة بشيخنا حفظه الله ولكنها محاولات باءت بالفشل والخسران كما سبق و رجع الدكتور وأتباعه (بخفي حنين) !.

فهكذا هي منهجية الدكتور هداه الله يدافع عن كل من كان في صفّه خاضعاً لأوامره و وصاياه وإن جانب الحق فيها ،فيهطل عليه بالتزكي و الشئات العطرة !

فإن أخطأ و خالف أمرَ السلفين ! بالسكوت عنه تارة ، والبحث عن مخارج
لتسويغ مخالفاته تارة أخرى ومن لم يفعل حاربه ونكّل به .
فأهم شيء عنده أن لا يخرج عن أوامره و وصاياه ، فإن أبى ذلك فالطرد و الإبعاد
و التشوير عليه سيكون حليفه حتى يصير نسياً منسياً .

الوقفـة الثانية :

تطبيقه لقاعدة "حمل المجمل على المفصل في كلام البشر" :

قوله : (و أما من ذكر هذا في ذلك الوقت وهو يحكي حال تلك الغزوة وما
وقع فيها ، ولا يقصد أنهم استمروا على هذا الاعتقاد ، بل يعتقد أنهم حسن
إسلامهم وأنهم من خيار الصحابة فلا يشرب عليه و واقع الشيخ عرفات
المحمدي و منهجه يشهدان بهذا)

أقول : لما علم الدكتور ربيع هداه الله أن قائل هذه المقالة التي فيها رفض!! هو
عرفات البرمكي أخذ يعتذر له، وذلك بمراعاة سيره و منهجه مع عدم التعرّيج لما
تلَفَّظ به من كلام قبيح اتجّاه أصحاب رسول الله عليه وسلم ، و هذا المسلك الذي
سلكه الدكتور هو منهج "حمل المجمل على المفصل في كلام البشر" الذي كان
ينتقده على أبي الحسن المأربي وغيره .

فهو يجعل سيره و واقع منهجه هو الحُكْم في الحكم على مقالته بالخطأ أو الصواب
فيكون سيره و منهجه موجب لحمل كلامه على المحمل الحسن و إن كان ظاهر
البطلان مادام سيره و منهجه حسن في الجملة ! ، وهذا المسلك هو نفسه مسلك
أبي الحسن و الحلبي و أضرابهما.

قال أبو الحسن المأربي : (الشاهد من هذا إن شاء الله ؛أن نعرف أن الكلام المجمل من الشخص السلفي ، أو من الداعية السلفي ، أو من طالب العلم ، أو المناصر للدعوة السلفية بعلم وبصيرة هذا يحمل على المحمل الحسن ((اه .

قال الدكتور ربيع المدخلي في " تنبيه أبي الحسن إلى القول بالتي هي أحسن " : ((من يخطئ بالمقال أو الفعل يقال له أخطأت ، ولا يقال يحمل المجمل على المفصل ، وقد يعاقب على حسب خطورة و ضرر مقالته ، فقد يكون جلدًا ، وقد يكون قتلاً ، وقد يكون تعزيراً ، وقد يكون تكفيراً ، وقد يكون تبديعاً، ولو أخذنا بهذا المنهج حمل المجمل على المفصل ... الخ لضاع دين الله⁽⁴¹⁾ و ضاعت حقوق العباد ، ودين الله قائم على رعاية المصالح و درئ المفاسد)) .

قلت: هذا المسلك السلفي الصحيح طَبَّقَه الدكتور مع المنحرف أبي الحسن و غيره ممن لم ينقد لأوامره و وصاياه قديماً، أما التلميذ البار !! عرفات البرمكي فقد استعمل معه مسلك من كان يرد عليهم قبل سنوات ، و هذا راجع إلى تغلب الهوى في نفسه مع حرصه على الجاه و الرئاسة نسأل الله العافية .

فأنت ترى أيها القارئ اتفاق الدكتور ربيع المدخلي مع أبي الحسن و الحلبي و فركوس و أضرابهم في نفس العبارة والمقصد بحيث يجعلون الحُكم في الحكم على الكلام المجمل سيرة الرجل و منهجه .

فالدكتور في كلامه الأول يحكم على مقالة عرفات بأن فيها رفض و يدعوا عليه ثلاثاً بأن يقاتله الله !! ، فلما علم أن من حال القائل و شخصه عدل عن الكلام

⁴¹ - دين الله لن يضيع ولو أخذ بتلك القاعدة البدعية من أخذ فهو محفوظ بحفظ الله سبحانه وتعالى له، فلا إفراط ولا تفريط يا دكتور .

الأول بكلام ثان يحاول على إثره الاعتذار لصاحب المقالة باستعمال مسلك حمل الكلام المحمل على المفصل إن صحَّ التعبير و إلا فقد حمل الظاهر على المؤول من كلامه وهذا أقبح وأشنع من الذي قبله ، وذلك بمراعاة سيره و منهجه اللذين لم يفصح عنهما عرفات البرمكي في كلامه القبيح اتجاه الصحابة رضوان الله عليهم .

الوقفه الثالثة :

تطبيقه لمسلك حمل الظاهر على المؤول في كلام البشر :

قال الدكتور هداة الله بعد أن عرضت عليه مقالة عرفات : (قاتله الله ، قاتله الله ، قاتله الله ، قاتله الله ، هذه المقالة فيها رفض .. !!) .

ثم قال هداة الله بعد أن عرف شخصية المتكلم: (ظننت من سؤال السائل أنه يعني شخصاً ما زال يعتقد أن الطلقاء لم يستحكم الإيمان في قلوبهم و أنهم لم يحسن إسلامهم بعد ولا يقصد أنهم استمروا على هذا الاعتقاد ، بل يعتقد أنهم حسن إسلامهم وأنهم من خيار الصحابة فلا يشرب عليه و واقع الشيخ عرفات الحمدي و منهجه يشهدان بهذا).

كلام عرفات ليس فيه من قريب ولا من بعيد ما ذكره الدكتور واعتذر به ، وأكبر شاهد أنه في الحكم الأول حكم عليه أن كلامه فيه رفض مع الدعاء عليه ، ولما علم شخصية القائل قال (ظننت من سؤال السائل أنه يعني شخصاً) غير عرفات الحمدي الذي (لا يقصد أنهم استمروا على هذا الاعتقاد ، بل يعتقد أنهم حسن إسلامهم وأنهم من خيار الصحابة فلا يشرب عليه) فعند ذلك لابد من تطبيق منهج أبي الحسن وأضرابه ، فنقرر أن (واقع الشيخ عرفات الحمدي و منهجه يشهدان بهذا .)

فكان واجباً على الدكتور ربيع بن هادي هداه الله أن يحكم على مقالة عرفات بالخطأ كما في صنيع كلامه الأول ، وأن لا يمنح إلى تطبيق منهج المأربي بجمل الكلام الظاهر على المؤول، الذي لو أخذنا به لما بقي هناك مبتدع على وجه الأرض !.

الوقفه الرابعة :

تطبيق الدكتور ربيع المدخلي لقاعدة (نصح ولا نههم) :

بعد أن علم الدكتور شخص المتكلم بذلك الكلام القبيح في حق الصحابة هلع إلى تصحيح مقالته بمراعاة مقصد الرجل و منهجه .

قال الدكتور مصححاً لكلام عرفات البرمكي: (ظننت من سؤال السائل أنه يعني شخصاً ما زال يعتقد أن الطلقاء لم يستحكم الإيمان في قلوبهم و أنهم لم يحسن إسلامهم بعد و أما من ذكر هذا في ذلك الوقت وهو يحكي حال تلك الغزوة وما وقع فيها ، ولا يقصد أنهم استمروا على هذا الاعتقاد ، بل يعتقد أنهم حسن إسلامهم وأنهم من خيار الصحابة فلا يشرب عليه و واقع الشيخ عرفات المحمدي و منهجه يشهدان بهذا) .

ففي كلامه الأول خطأ مقالة عرفات و حكم عليها بأن فيها رفضاً ، وبعد أن أوقفوه على قائلها أخذ بالتصحيح قائلاً (و أما من ذكر هذا في ذلك الوقت وهو يحكي حال تلك الغزوة وما وقع فيها ، ولا يقصد أنهم استمروا على هذا الاعتقاد ، بل يعتقد أنهم حسن إسلامهم وأنهم من خيار الصحابة فلا يشرب عليه) .

وهذا الذي صرح به محمد الإمام المعبري قديماً في شريط له بعنوان "النصيحة الرشيدة في التحذير من فتنة مصطفى مبرم الجديدة" بتاريخ (14/شوال 1422) أيام دفاعه عن أبي الحسن المأربي : (أين النصح لمن ترى منه خطأ أليس ديننا و

دعوتنا قائمة على النصح لمن رأينا منه خطأ أن نصح له ، لا أن نفضحه و
لا أن نبحت له مزالق و نحاول نجعله مشوهاً في الصورة و محارباً ، كيف
نحط من قيمته ، هذه نبراً إلى الله منها.. اه .

يقول الدكتور ربيع المدخلي في رده على أبي الحسن قاعدة "نصح ولا نهدم" :
(ولقد كان الرجل يزل زلة واحدة في العقيدة على عهد السلف فيسقطه أئمة
السلف والحديث ، فهل هم هدامون مفسدون أعداء الدعوة السلفية.
ماذا فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بصبيغ كم كان عند صبيغ من البدع و
الأصول الفاسدة؟! لقد جمع له هذا الخليفة الراشد بين عقوبات أربع : السجن ، و
الضرب ، و النفي ، والأمر بهجرانه سنة حتى ظهر حسن توبته..).

و قال أيضا في "جناية أبي الحسن على الأصول السلفية" : (وأبو الحسن يسير
على على طريقة عدنان عرعور في الأخذ بالقاعدة الفاسدة "نصح الأخطاء و لا
نهدم الأشخاص " و هذه بعينها هي قاعدة عدنان " نصح ولا نجرح " لكنه يهدم
أهل الحق و لا يقدم تصحيحاً..).

قلت: فالدكتور ربيع المدخلي يريد أن يصحح لعرفات مقالته من غير هدمٍ لشخصه
بقوله **(و واقع الشيخ عرفات المحمدي و منهجه يشهدان بهذا)** أي يشهدان
بأنه **(لا يقصد أنهم استمروا على هذا الاعتقاد ، بل يعتقد أنهم حسن إسلامهم
وأنهم من خيار الصحابة)**

فتعيد الدكتور ربيع المدخلي لمثل هذه القواعد الخلفية مسلك جديد يهدم به
منهجه الذي سار عليه سنين في نقد الرجال و مقالاتهم ويفتح على نفسه بابا
للمنهج الأفيح الذي لطالما حاربه و نكّل بدعائه كما هو مشهور عنه في مجموع
رسائله و مقالاته .

الوقفة الخامسة :

منهجية افلاكتور (الجديطة !!) مبنية على الظلم والهلوى في نقد بطلز المقتلات :

والعجيب في الدكتور ربيع المدخلي هداه الله ومنهجه الجديد أنه - كما ترى - يسعى جاداً في الاعتذار لعرفات البرمكي و لو على حساب تقعيد القواعد الخلفية ومجانبة القواعد السلفية ، وفي المقابل تحده يسعى سعيّاً حثيثاً لإسقاط شيخنا العلامة المحدث يحيى الحجوري حفظه الله ورعاه و التنكيل به .
و نذكر لهذا ثلاثة نماذج من عشرات النماذج التي توضح فساد المعيار الذي صار إليه .

النموذج الأول : في كتابه "الإصابة في تصحيح ما ضعفه الحجوري في مفاريد الصحابة" حاول أن يصق بشخنا أعزه الله تهمّة الطعن في الصحابة الذين شاركوا في غزوة حنين بأسلوب ماكر جداً ، و من غير إلتماس للاعذار كما فعل مع عرفات البرمكي مع أن كلام شيخنا ليس فيه طعن ولا تنقص لا من قريب و لا من بعيد كما سيأتي .

قتال شليخنا حفظه الله في "المفاريطة" بعد أن ذكر حديث أبي عبد الرحمن الفهري الذي شهد غزوة حنين ؛ قال : (وسنده ضعيف ؛فيه أبو همام عبد الله بن يسار ،قال الحافظ في "التقريب" مجهول .وقال الذهبي في "الميزان": روى عنه يعلى بن عطاء ؛قال ابن المديني :شيخ مجهول .اهـ.

وأصل القصة أخرجها مسلم رقم(1777)من حديث سلمة بن الأكوع و رقم (1775)من حديث العباس بن عبد المطلب فيما يتعلق بقتال أهل حنين و

فرار الصحابة من حوله و رجوعهم إليه بعد ذلك و ثبات رسول الله صلى الله عليه و سلم أمام المشركين .)

قتال الظلكتور ربيع طع هلداه الله معقبلاً : (لو أحلت على حديث البراء رضي الله عنه،

الذي رواه البخاري (2930) و مسلم حديث (1776).... ثم ساق حديث البراء.

قتال الظلكتور : فهذا الحديث ليس فيه ذكر لعموم الصحابة ، و إنما هو خاص

بالشباب و الأخفاء ، وليس فيه (فروا) ، وإنما فيه ((فأقبلوا هناك إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم)).

فكان ينبغي -إن كان ولا بد- أن نختار عبارات البراء رضي الله عنه.

والصحابة هؤلاء غير هؤلاء الشباب وهم الأكثر لم يفروا ، بل ثبتوا أمام المشركين

(...). اهـ .

قتال شليخنا يحيى الحجلطوري وقتله الله معقبلاً عليلاً : في كتابه "الإجابة"

(ص/685-) : ((فقال المستدرك : ((قلت: انتقد المستدرك إيرادي لحديثي سلمة

بن الأكوع و العباس رضي الله عنهما لبيان أنه قد ثبت بهما بعض اللفظ الذي

تضمنه حديث أبي عبد الرحمن الفهري وهو قوله : (فقاتلناهم و ولّى المسلمون

يومئذ كما قال الله عز وجل .

قتلت : الآية التي أشار إليها الفهري هي ما امتن الله به عليهم بقوله : ﴿لَقَدْ

نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ

عَنكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذَبِّرِينَ ﴿٢٥﴾

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ

الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٣٦﴾ التوبة: ٢٥ - ٣٥

قال ابن كثير في تفسير الآية : (ذَكَرُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانَهُ لَدَيْهِمْ فِي نَصْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ غَزَوَاتِهِمْ مَعَ رَسُولِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى، وَتَأْيِيدِهِ وَتَقْدِيرِهِ، لَا بَعْدَهُمْ وَلَا بَعْدَهُمْ وَنَبَّهَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِهِ، سَوَاءً قَلَّ الْجَمْعُ أَوْ كَثُرَ، فَإِنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَعْجَبَتْهُمْ كَثْرَتُهُمْ، وَمَعَ هَذَا مَا أَجْدَى ذَلِكَ عَنْهُمْ شَيْئًا فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ وَتَأْيِيدَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَعَهُ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُفَصَّلًا لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَبِإِمْدَادِهِ وَإِنَّ قَلَّ الْجَمْعُ.

ثم ساق قصة وقعت حنين إلى قوله : فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشِهِ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ لِلْفَتْحِ، وَهُوَ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَمَعَهُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُمْ الطُّلُقَاءُ فِي أَلْفَيْنِ أَيْضًا، فَسَارَ بِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَالْتَقَوْا بِوَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ "حُنَيْنٌ"، فَكَانَتْ فِيهِ الْوَقْعَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي غَلَسِ الصُّبْحِ، انْحَدَرُوا فِي الْوَادِي وَقَدْ كَمَنْتَ فِيهِ هَوَازِنٌ، فَلَمَّا تَوَاجَهُوا لَمْ يَشْعُرِ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا بِهِمْ قَدْ ثَاوَرُوهُمْ وَرَشَقُوا بِالنَّبَالِ، وَأَصْلَتُوا السُّيُوفَ، وَحَمَلُوا حَمَلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَمَرَهُمْ مَلِكُهُمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ رَاكِبٌ يَوْمَئِذٍ بَعْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ يَسُوقُهَا إِلَى نَحْرِ الْعَدُوِّ، وَالْعَبَّاسُ عُمُهُ آخِذٌ بِرِكَابِهَا الْأَيْمَنِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِرِكَابِهَا الْأَيْسَرِ، يُثْقَلَانِهَا لِئَلَّا

تُسْرِعَ السَّيْرَ، وَهُوَ يُنَوِّهُ بِاسْمِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَدْعُو الْمُسْلِمِينَ إِلَى الرَّجْعَةِ وَيَقُولُ: "أَيُّنَ يَا عِبَادَ اللَّهِ؟ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ"، وَيَقُولُ فِي تِلْكَ الْحَالِ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ...

وَتَبَّتْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ قَرِيبٌ مِنْ مِائَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَمَانُونَ، فَمِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَيُّمُ بْنُ أُمِّ الْيَمَنِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ثم ذكر قطعة من حديث العباس في مسلم (1775) فقال: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ» يعني: بيعة الرضوان التي بايعه المسلمون من المهاجرين والأنصار تحتها ألا يفروا، فجعل ينادي بهم يا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، ويقول تارة: يا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فجعلوا يقولون: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، وانعطف الناس، فترجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم .

وهكذا ساق ابن جرير وغيره كثير منالمفسرين هذه الأحاديث كلها عند هذه الآية كما ذكر الله تعالى بدون أن يقول أحد لو ذكر فلان حديث كذا و ترك حديث كذا من تلك الأدلة الصحيحة !!

قلت: ذكر الحافظ ابن كثير أثناء "تفسيره" هذا ما تضمنه حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري رقم(4337) قال: لما كان يوم حنين أقبلت هوازن و غطفان وغيرهم بنعمهم و ذراريهم و مع النبي صلى الله عليه و سلم عشر الآلاف ..الحديث.

قال الحافظ: و روى الحافظ الترمذي (1689) من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: لقد رأيتنا يوم حنين و إن الناس لمولين و مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل.

وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين ، الحديث حسنه الترمذي و ابن حجر و صححه الألباني رحمهم الله .

فكارن بين ما تقدم في الصحيح و أشار إليه ابن كثير بقوله : النبي صلى الله عليه وسلم و من معه من الجيش عشرة الآف، وبين حديث عبد الله بن عمر أنه بقي معه مائة رجل فهذا أكثر ما وقف عليه الحافظ من عدد من ثبت يوم حنين و هو أقل من العشر والشيخ ربيع كما ترى يقول : والصحابة غير هؤلاء الشباب وهم أكثر لم يفروا !!

و انظر إلى أقوال أئمة العلم في ذكرهم الفوائد و الحكم في هذه الغزوة .

كما سبق قول ابن كثير من المفسرين و لما ساق الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" أدلة غزوة حنين أتبعها بقوله : الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ وَالتُّكَّتِ الْحُكْمِيَّةِ ، وذكر منها:

وَمِنْهَا: مَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ مِنْ مُعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ وَآيَاتِ الرِّسَالَةِ، مِنْ إِيخْبَارِهِ لِشَيْبَةٍ بِمَا أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ وَمِنْ ثَبَاتِهِ، وَقَدْ تَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ وَهُوَ يَقُولُ : ((أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)) ، وَقَدْ اسْتَقْبَلَتْهُ كَتَائِبُ الْمُشْرِكِينَ.

وَمِنْهَا: إِيْصَالُ اللَّهِ قَبْضَتَهُ الَّتِي رَمَى بِهَا إِلَى عُيُونِ أَعْدَائِهِ عَلَى الْبُعْدِ مِنْهُ ، وَبَرَكَّتُهُ فِي تِلْكَ الْقَبْضَةِ حَتَّى مَلَأَتْ أَعْيُنَ الْقَوْمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ فِيهَا، كَنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ لِلْقِتَالِ مَعَهُ حَتَّى رَأَوْهُمُ الْعَدُوَّ جَهْرَةً وَرَأَوْهُمُ الْمُسْلِمِينَ.

قلت: هكذا فهم السلف رضوان الله عليهم في هذه المسألة أن ذلك التولي كان لحكم عظيمة عاد نفعها على المسلمين لا سيما و معه من مسلمة الفتح عدد كبير فأيد الله نبيه بعدد من الدلائل النبوية لمزيد من تقوية الإيمان ، ولأن النصر من

عنده و حده لا بقله و لا بكثره لذاته ،قال تعالى : ﴿اللَّهُ كَم مِّن فِتْنَةٍ

قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٢٤٩) .

وفيها تهذيب رب العالمين لنفوس عباده المؤمنين بالثقة به، و الاعتماد عليه ،و شكر النعمة .

ونظير ذلك حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه أخرجه أحمد في "المسند" (332/4) وهو حديث صحيح، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ أَيَّامَ حُيَيْنٍ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ نَبِيًّا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبْتُهُ أُمَّتُهُ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ "، قَالَ: " فَقَالُوا: أَمَّا الْقَتْلُ أَوْ الْجُوعُ، فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَلَكِنِ الْمَوْتُ " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَاتَ فِي ثَلَاثٍ سَبْعُونَ أَلْفًا "، قَالَ: فَقَالَ: " فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحْوَالُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ ..)) الحديث.

وهو عظيم جداً وهل رأيت أحداً من الأئمة الذين أخرجوا هذا الأحاديث الصحاح من تخرج من ذكرها على قول المستدرك فكان ينبغي إن كان و لا بد أن يختار منها عبارات حديث البراء ،أو أن هذه الأدلة بما فيها ظاهر دلالة الآية وحديث سلمة و حديث الفضل و أمثالها لا تذكر إلا في حالة إن كان و لا بد ، أم أنهم يثبتون ثوابت الأدلة من القرآن و السنة كما دلت و لا يعطلونها لتوهم الإساءة إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلك المفاهيم الصحيحة و الحكم العظيمة رضوان الله عليهم ، كما توهمت المعطلة التشبيه في أدلة الصفات فجرهم ذلك إلى تعطيل الأدلة.) اهـ .

قست: شتان بين كلام عرفات البرمكي و طعنه الصريح في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل مكة ممن شارك في غزوة حنين ، وبين كلام شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله الموافق لكلام أهل العلم ، ومع هذا رأيت أيها القارئ كيف كانت معاملة الدكتور هداه الله مع كلاميهما و الفارق الكبير بين أحكامه. فعلم مما تقدم مع وقائع أخرى تماثلها أن من كان في صف الدكتور هداه الله معيناً له على ضرب السلفيين قربه و زكاه و إن أخطأ و ضل صحح له و حابه ، و من خالف أوامره و وصاياه أبعداه وقلاه و ثور عليه و بالزور والبهتان رماه فنعوذ بالله من الحور بعد الكور.

النموذج الثاني :

لقد كانت للدكتور ربيع المدخلي اليد الطولى في إقدام عرفات البرمكي على تأليف كتاب "البيان الفوري بالكشف عن فساد أصول وقواعد يحيى الحجوري" ، و في هذا الكتاب نسب فيه صاحبه إلى شيخنا يحيى الحجوري القول بالمحمل و المفصل في كلام البشر حيث قال :

((الأصل التاسع:

قال الحجوري كما في كتابه في الكنز الثمين (461/4) السؤال: هل يحمل كلام العالم المحمل على كلامه المفصل؟
الإجابة إن كان الأصل في ذلك العالم السنة والمنافحة عنها، وحصل منه كلام في بعض المواطن يخالف ما يعتقد، فإن هذا الكلام الذي قاله ويخالف معتقده الصحيح الصريح يوجه إلى معتقده الصحيح؛ لأننا نظن فيه الخير ونعرفه بالخير، فإن كان حيًا يناقش ليوضح قوله: وإن كان ميتًا يصير إلى ما علم من أصول معتقده، والحمد لله.)) اهـ .

ويكفيينا في هذا ما كتبه شيخنا العلامة ربيع المدخلي - حفظه الله -، ويكفيينا منه قوله في "تنبيه أبي الحسن... "كما في المجموع (43): ((من يخطئ بالمقال أو الفعل يقال له أخطأت، ولا يقال يحمل الحمل على المفصل، وقد يعاقب على حسب خطورة و ضرر مقالته، فقد يكون جلدًا، وقد يكون قتلاً، وقد يكون تعزيراً، وقد يكون تكفيراً، وقد يكون تبديعاً، ولو أخذنا بهذا المنهج حمل الحمل على المفصل... الخ لضاع دين الله⁽⁴²⁾ و ضاعت حقوق العباد، ودين الله قائم على رعاية المصالح و درئ المفاسد)).

قسط: كلام شيخنا ليس فيه تطبيق لقاعدة "حمل الحمل على المفصل في كلام البشر" إذ أن هذه القاعدة يأتي بها أهل الأهواء من أجل إلباس الخطأ لباس الإجمال ليمتنع تنزيل الحكم على صاحب المقالة الخاطئة و بالتالي يبقى المخطئ في حظيرة السنة و يحرم الكلام فيه أو تضليله .

وكلام شيخنا حفظه الله بعيد كل البعد عن هذا التأصيل الفاسد خاصة إذا علمت أن البرمكي عرفات بتر من كلام شيخنا قوله ((الشاهد منه أن الإنسان ربما يخطئ بكلمة والأصل فيه السنة، أو تزل لسانه ولا يكون مقصوده ذلك، وإذا نبه لهذا الشيء انتبه وقال عنيت ذلك، أو إن كان سبق هذا فأنا راجع عنه، أو ما كان من هذا الباب، فإذا كان الحاصل منه هذا الشيء الذي تقدم ذكره والأصل فيه السنة فمحملة على السنة، وإن كان حيا يناقش...).

إن بين له الحق وما زال مصرا عليه حذر من ذلك الباطل، الباطل ما هو مفروض في ديننا، وإن ما زال معاندا عليه ينبه أيضاً، وهذا حاصله، وإن كان

⁴² - دين الله لن يضيع ولو أخذ بتلك القاعدة البدعية من أخذ فهو محفوظ بحفظ الله سبحانه وتعالى له، فلا إفراط ولا تفريط يا دكتور .

ميتا فذلك الباطل لا يقبل، لا يقبل الباطل مردود على صاحبه (...). اهـ من

الشريط المذكور في الكنز الثمين أسفل الحاشية. ((اهـ .

فهذه الفقرة حذفها البرمكي عرفات ليتم له مقصوده بزعمه ، وإلا فكلام شيخنا المنقول أيضا ليس فيه تطبيق لتلك القاعدة الفاسدة .

و أما ما نقله عن الدكتور ربيع المدخلي فهو في واد وكلام شيخنا في واد آخر فكلام الدكتور يتعلق بمسألة اعتبار اللفظ المحمل⁽⁴³⁾ و ضرورة الحكم على المتكلم به إن كان ما تلفظ به واضحا جلياً لا يخفى على قائله ضرره⁽⁴⁴⁾.

أما كلام شيخنا منتزل على من كان من أهل السنة و أخطأ في كلامه سواء بصريح العبارة أو بإجمال فإن مقالته التي أخطأ فيها يبين وجه فسادها و تكون مردودة على أي حال كان صاحبها أما صاحب المقال فيبين له الحق إن كان حياً و إن مات فيعتذر له مع بيان خطئه للناس .

وهذا عين ما قرر الدكتور ربيع المدخلي -هداه الله- قبل سنوات حيث قال : ((من وقع في بدعة فعلى أقسام...))

القسم الثالث: من كان من أهل السنة و معروف بتحري الحق ، ووقع في بدعة خفية ، فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه، بل يذكر بخير⁽⁴⁵⁾ ، و إن كان حيا فيناصح ، و يبين له الحق، ولا يُتسرع في تبديعه ، فإن أصرَّ فيبدع.)) اهـ.

⁴³ - وذلك في قوله : ((من يخطئ بالمقال أو الفعال يقال له أخطأت؛ و لا يقال يحمل المحمل على المفصل)) اهـ .

⁴⁴ - وذلك في قوله : ((وقد يعاقب على حسب خطورة و ضرر مقالته...)) اهـ .

⁴⁵ - قال شيخنا يحيى تعليقا على هذه العبارة: (مع الحذر و التحذير مما زل فيه). "حاشية مصباح الظلام"

(ص/19) للشيخ يوسف الجزائري .

فقارن بين كلامه وكلام شيخنا حفظه الله يتبين لك يا برمكي ! أن ما ألزمت به شيخنا هو لازم كلام شيخك المدخلي و الشرع لا يفرق بين المثلثات كما لا يجمع بين المختلفات .

شاهدنا من هذا كله أن تعلم أيها القارئ أن الدكتور نقض منهجيته التي كان عليها في جانب نقد المقالات و الرجال ، فما كان يستنكره بالأمس صار يطبقه اليوم ، فقد كان يقول بالأمس القريب (من يخطئ بالمقال أو الفعل يقال له أخطأت ، ولا يقال يحمل الجمل على المفصل) و اليوم لسان حاله و مقاله لمن يخطئ بالمقال والفعل ممن يرتضيه (لا حرج عليك !! مادام واقعك و منهجك يشهدان بأنك لا تطعن في الصحابة) و إن كانت مقالته فيها رفض !! و الله المستعان .

النمطولوج الثاقلث : لما تكلم الإخواني المنحرف أبو الحسن المأربي في مسلمة الفتح وقال عنهم (لم يثبت الإسلام في قلوبهم !!) رد عليه الدكتور ربيع المدخلي بقوله (انظر إلى هذا التماذي و الجدال الطويل دون خجل أو ندم ، أليس لهذا دلالات؟! ثم كيف علمت أن الإسلام لم يثبت في قلوبهم ...) اهـ. "مجموع رسائله-(403/13).

ثم لما تكلم -اليوم- تلميذه و عكاز فتنه عرفات البرمكي بكلام أشد و أقبح من كلام أبي الحسن أخذ يعتذر له و يسلك في ذلك مسلك "حمل الجمل على المفصل" الذي استعمله أبو الحسن للخروج من الفرية التي افتراها في حق مسلمة الفتح .

فالإخواني المأربي قال((لم يثبت الإسلام في قلوبهم !!) ، وعرفات البرمكي قال (لم يستحكم الإيمان في قلوبهم) ، والدكتور قال (الطلاق لم يستحكم الإيمان في قلوبهم)

المأربي استعمل مسلك "حمل الحمل على المفصل" للتملص مما اتهم به ، والدكتور استعمل نفس المسلك للدفاع عن عكاز فتنته في العالم .

فلماذا يكون كلام المأربي ضلال و طعن في الصحابة ؟ و كلام عرفات وشيخه حق و صواب ؟ !! ، ثم لماذا يكون مسلكه فاسد لا عبرة به وعند الدكتور صحيح لا غبار فيه ؟

أليس هذا من التفريق بين المتماثلات ؟ و كيل بمكيالين عند أهل السنة العقلاء؟؟

الوقفه السادسة :

متابعة الدكتور ربيع المدخلي لعرفات في طعنه في الصحابة :

وصنيع الدكتور هداه الله يدل على متابعته وإقراره لكلام الفاجر عرفات حيث قال : (ظننت من سؤال السائل أنه يعني شخصا ما زال يعتقد أن الطلقاء لم يستحكم الإيمان في قلوبهم و أنهم لم يحسن إسلامهم بعد ، و أما من ذكر هذا في ذلك الوقت وهو يحكي حال تلك الغزوة وما وقع فيها)

أقول: قوله: (و أما من ذكر هذا في ذلك الوقت وهو يحكي حال تلك الغزوة وما وقع فيها) دليل على إقراره بطعونات عرفات السالفة الذكر التي حكم عليها أن فيها رفض! ، فقد عرف الدكتور أن عرفات في ثنايا كلامه يحكي حال تلك الغزوة و يقرر أن أهل مكة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستحكم الإيمان في قلوبهم! ، ولم تخالط بشاشته قلوبهم! ، و كان منهم المستأمن! ومنهم من أظهر إيمانه على مضض! ، فبعد وقوفه على ذلك بنفسه يحاول بطريقة مأكرة تسويغ كلام عرفات للحفاظ على ماء الوجه و لإرضاء تلميذة وعكازه حتى لا ينقلب عليه كما فعل غيره ممن استخدمهم لضرب الدعوة السلفية فتكروا له و قلبوا له ظهر المجن جزاء وفاقاً ، وما أبا الحسن المأربي ، وفالح الحري ، و مشايخ

الإبانة ! ، وهاني بن بريك ، و محمد بن هادي المدخلي ، و البازمول ، وأسامة العتيبي، وأزهر سنيقرة ، و فركوس... و غيرهم كثير عنكم ببيعد .

ختاماً ؛ فليعلم أهل السنة جميعاً أن الدكتور ربيع المدخلي هداه الله يكيل بمكيالين ، فيسكت عن تجريح من طعنه في بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واضح جليّ! بل و يصحح عبارته و يعتذر له ، و في المقابل يهجم على الأبرياء من العلماء كأمثال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله و يحاول أن يلصق به تهمة الطعن في الصحابه ببراهين أوهى من بيت العنكبوت ، و قد بين وهاء هذه الفرية حفظه الله في كتابه "الإجابة عن أوهام و أغاليط الشيخ ربيع المدخلي في كتابه "الإصابة"...فارجع إليه غير مأمور .



الشبهة السابعة :

ذكر الحجوري لمثالب الصحابة تأسيماً بالروافض أعداء الصحابة

قال عرفات البرمكي : قال الحجوري في "أحكام الجمعة" (ص/305): (قلت: و ذلك لعدم عصمتهم عن الوقوع في الخطأ و معركة الجمل وصفين و ترامي أصحاب قباء بالحجارة ، ومخاصمة الزبير لبعض الأنصار في ساقية أرض ، وقصة شريك بن سحماء مع زوجة هلال بن أمية ، وقصة الجهينة، وقصة حمار الذي كان يشرب الخمر و أمر رسول الله بضربه ، ثم قال ((إنه يحب الله و رسوله)) ، وقصة اختلاف عمر مع أبي بكر بين يدي رسول الله حين قدم وفد بني تميم هذا يقول : يا رسول الله أمر فلاناً -لرجل منهم- و الآخر يقول :أمر فلاناً، وحادثة الإفك بما فيها من الاختلاف و المسبابة بينهم حتى سكت رسول الله صلى اله عليه وسلم عن الكلام وجعل يسكتهم و يهدئهم ، ويبيع الرجل لبعض الطعام و في أسفله أو أوسطه بلل، واختلاف بعض المهاجرين مع بعض الأنصار حتى كسعه و تداعى الفريقان،فقال المهاجري: يا للمهاجرين ، وقال الأنصاري: يا للأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أبدعوى الجاهلية و أنا بين أظهركم ،دعوها إنها منتنة)) ومشاركة بعض الصحابة في قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، وقتل أسامة بن زيد لرجل كان مشركاً ثم قال : لا إله إلا الله ،فقتله بعدما قالها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وقال : ((أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟)) فقال يا رسول الله، كان متعوذاً قال : ((فَتَشَتَّ عَلَى قَلْبِهِ ؟)) وقتل الصحابة لحِسل والد حذيفة بن اليمان في

المعركة خطأ ، وو فتوى ابي موسى في ميراث الأخت و بنت و بنت الابن خطأ...)
اهـ .

قلت: هذه طريقة أهل البدع و ليست طريقة أهل السنة ؛فإن منهج أهل السنة في الصحابة أن (نبغض من يبغضهم و بغير الخير يذكرهم ، ولا نكرهم إلا بخير)لإذا كان العلماء (علماء السلف من السابقين ، ومن بعدهم من التابعين -أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر- لا يذكرون إلا بالجميل ،ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل) فكيف بالصحابة رضي الله عنهم الذين (حبهم دين وإيمان و إحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان) .

قلت : ما أجهلك يا برمكي الفتن لهذا الحد من الجهل لا تفرق بين الطعن في الصحابة الذي هو سبيل المجرمين و بين بيان عدم عصمتهم و أنهم بشر يجري عليهم الخطأ فيما يقولون و يفعلون بل قد تخفى عليهم بعض الأدلة القطعية ؟؟، وقد بين ذلك شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (209/19) حيث قال: (فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ عَلَيْهَا أدَلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ عِنْدَ مَنْ عَرَفَهَا وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَعْرِفَهَا وَفِيهَا مَا هُوَ قَطْعِيٌّ بِالْإِجْمَاعِ كَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ لَوْ أَنْكَرَهَا الرَّجُلُ بِجَهْلٍ وَتَأْوِيلٍ لَمْ يُكْفَرْ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا أَنَّ جَمَاعَةً اسْتَحَلُّوا شُرْبَ الْخَمْرِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ مِنْهُمْ قَدَامَةً وَرَأَوْا أَنَّهَا حَلَالٌ لَهُمْ؛ وَلَمْ تُكْفَرْهُمْ الصَّحَابَةُ حَتَّى بَيَّنُّوا لَهُمْ خَطَأَهُمْ فَتَابُوا وَرَجَعُوا. وَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةٌ أَكَلُوا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؛ وَلَمْ يُوْثِّقْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلًا عَنْ تَكْفِيرِهِمْ وَخَطْوُهُمْ قَطْعِيٌّ. وَكَذَلِكَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ قَتَلَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ وَكَانَ خَطْوُهُ قَطْعِيًّا وَكَذَلِكَ الَّذِينَ وَجَدُوا رَجُلًا فِي غَنَمٍ لَهُ

فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا مَالَهُ كَانَ خَطُؤُهُمْ قَطْعِيًّا. وَكَذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَتَلَ بَنِي جَذِيمَةَ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ كَانَ مُحْطِئًا قَطْعًا. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ تَيَمَّمُوا إِلَى الْآبَاطِ وَعَمَّارُ الَّذِي تَمَعَكَ فِي الثَّرَابِ لِلْجَنَابَةِ كَمَا تَمَعَكَ الدَّابَّةُ بِلَ وَالَّذِينَ أَصَابَتْهُمْ جَنَابَةُ فَلَمْ يَتَيَمَّمُوا وَلَمْ يُصَلُّوا كَانُوا مُحْطِئِينَ قَطْعًا. اهـ .

وقال في (283/3-286): ((وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوَّلًا فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكْفَرْ بِذَلِكَ كَمَا { قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ؟ } وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِيهِمَا أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ: { أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ الْحَضِيرِ. قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ } . فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرٍ مِنْهُمْ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ وَلَمْ يُكْفَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ { أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَظَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُ وَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ أُسَامَةُ: تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ } . وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَوْدًا وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوَّلًا ظَنَّ جَوَازَ قَتْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا. فَهَكَذَا السَّلَفُ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ وَنَحْوِهِمْ وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } فَقَدْ بَيَّنَّ

اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ أَفْتَائِهِمْ وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِخْوَةٌ مُؤْمِنُونَ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ. اهـ .

وقال ابن حزم في "الإحكام" (64/5) مبيناً بطلان حديث "أصحابي كالنجوم.." :
(وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية:

أحدها : أنه لم يصح من طريق النقل

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يأمر بما نهي عنه وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسرده وكذب عمر في تأويل تأوله في الهجرة وكذب أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة. اهـ .

قلت: هل يقال إن شيخ الإسلام رحمه الله وابن حزم على طريقة أهل البدع في سرد بعض أخطاء الصحابة؟ أم أن الأمر يختلف عندكم فشيخ الإسلام وابن حزم رحمهما الله لحومهم مسمومة -وهي كذلك- و شيخنا يحيى لحمه غضة طريّة !! مادام أنه ليس على طريقتكم العوجاء التي أسست على الغلو و الجراف من أول يوم فحق أن تكونوا أولى بالحداد و زمرة من غيركم بل الواقع أكبر شاهد على ذلك و لله الحمد .

أعود فأقول : الشيخ يحيى حفظه الله سرد بعض أخطاء الصحابة كأمثلة على نكارة حديث (أصحابي كالنجوم..) وبياناً منه على عدم عصمة أفرادهم عن الوقوع في الخطأ وليس طعنًا وتنقصاً لهم وإلا للزم من ذلك نسبة شيخ الإسلام ، وابن حزم و غيرهم من الأئمة الطعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم و حاشاهم من ذلك .

ومن التفريق بين التماثلات عند هؤلاء الغلاة أن سكتوا عن كلام ابن حزم الذي نقله الشيخ في "أحكام الجمعة" قبل أسطر ، و تهجّموا على شيخنا و نزلوا عليها

أحكامهم الجائرة ، و هذا منهم يعتبر تفريقا بين المتماثلات و تناقض فاضح لهم و لمن
دفع بهم .



الشبهة الثامنة :

قولهم : أنه حقق كتاب البيحاني "إصلاح المجتمع" ولم ينتقد عبارة مؤلفه التي فيها التنقص-في زعمهم- من خلق الصحابي الأقرع ابن حابس رضي الله عنه ، فجعل المفتري عرفات ما فات شيخنا وفقه الله من التعقيب على قول البيحاني قولاً له يتحمل تبعاته هو وليس قائله (البيحاني) . "البيان الفوري"(ص/57)

قلت : يرد على هذا الافتراء من وجوه:

أولاً : الأقرعُ بنُ حابسِ بنِ عَقَالِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيَانَ بنِ مُجَاشِعِ بنِ دَارِمِ بنِ مَالِكِ بنِ حَنْظَلَةَ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ تَمِيمِ التَّمِيمِيِّ الْمُجَاشِعِيِّ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَاسْمُهُ فِرَاسٌ بنُ حَابِسٍ، وَلُقِّبَ بِالأَقْرَعِ لِقَرَعٍ فِي رَأْسِهِ. وَكَانَ أَحَدَ الرُّؤَسَاءِ، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ، وَهُوَ الَّذِي نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مَدْحِي زَيْنٌ، وَدَمِّي شَيْنٌ. وَهُوَ الْقَائِلُ - وَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقْبَلُ الْحَسَنَ - أَتُقْبَلُهُ؟ ! وَاللَّهِ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَمْلِكُ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ». وَكَانَ مِمَّنْ تَأَلَّفَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ...» اهـ "البداية و النهاية" (200/10-).

قلت: والأقرع رضي الله عنه يعتبر من أهل البادية وأهل البادية عندهم من الجفاء والغلظة ما ليس عند أهل الحاضرة لهذا [كانوا يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف، إنك لجلف جاف، يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه].⁽⁴⁶⁾ .

وكون الأقرع بن حابس رضي الله عنه كان من أهل البادية فوصف البيهاني له بالجفاء والغلظة والقسوة إنما هو من باب بيان سبب استغرابه لتقبل النبي صلى الله عليه وسلم للأولاد وذلك لما أئصف به أهل البادية من الجفاء .

قال ابن علان رحمه الله في "دليل الفالحين" (9/3) عند قول الأقرع (ما قبلت أحداً منهم) : ((..وذلك لما في أهل البادية من الغلظ والجفاء كما في الحديث «من بدا فقد جفا» (فنظر إليه رسول الله) متعجباً من تلك الغلظة الناشئة عنها عدم الشفقة على الأولاد الناشئة عنها عدم تقبيلهم وحملهم وشمهم) اهـ.

وقال العلامة السعدي رحمه الله في "بجعة قلوب الأبرار" (ص/171): (وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرقعة عليهم، وإدخال السرور عليهم من الرحمة، وأما عدم المبالاة بهم، وعدم الرقة عليهم، فمن الجفاء والغلظة والقسوة، كما قال بعض جفاة الأعراب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقبلون أولادهم الصغار، فقال ذلك الأعرابي: (إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أو أملك لك شيئاً أن نزع الله من قلبك الرحمة؟) . اهـ .

و قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في "شرح رياض الصالحين" (551/2) عند الحديث : ((كان عند النبي صلى الله عليه وسلم الأقرع بن حابس من زعماء بني تميم، والغالب أن أهل البادية وأشباههم يكون فيهم جفاء، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن، فقال الأقرع: (إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم)،

أعوذ بالله من قلب قاسٍ لا يقبلهم ولو كانوا صغاراً؟!، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (من لا يرحم لا يُرحم) يعني أن الذي لا يرحم عباد الله لا يرحمه الله، ويُفهم من هذا أن من رحم عباد الله رحمه الله، وهو كذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "الراحمون يرحمهم الرحمن". اهـ .

وقال في (456/4): ((..كان ذات يوم عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده الأقرع بن حابس من سادات بني تميم فقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن فكأن هذا الرجل -الأقرع- الجافي كأنه استغرب كيف تقبل هذا الطفل فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم يعني من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل والعياذ بالله ولا يوفقه لرحمة). اهـ .

قلت: فتبين من كلام أهل العلم أن وصف من كان من أهل البادية بالجفاء والغلظة و قسوة القلب في بعض المعاملات ليس من الطعن في شيء و لا يعتبر سباً أو قدحاً في عدالتهم .

ولو كان طعنا أو قدحا فيه رضي الله عنه لكان الأولى بالتشنيع من سقنا كلامهم من أهل العلم ، ومع ذلك يتكون من قرر ذلك و يهجمون على الأفاضل حسدا من عند أنفسهم .

الوجه الثاني : المتنقص-على زعمكم- للصحابي الجليل قارع بن حابس رضي الله عنه حقاً هو البيحاني رحمه الله و ليس شيخنا أعزّه الله الذي حقق كتاب "إصلاح المجتمع" مع تعليقه على بعض المسائل ، ولكن لعدم إنصافكم تركتم البيحاني - بل دعوتهم له بقولكم (غفر الله له) - ونزلتم على شيخنا بالطعن و الوقيعه و جعلتموه قولاً له تعززون به تهمة الطعن في الصحابة الذي صار ضمن الأصول الفاسدة التي

جمعتوها في وريقات اعتراها الكذب و التلفيق و الخيانة العلمية ،فعسى الله أن يكفّ شرکم عن الناس و يركسکم بما كسبتهم و فجرتم طيلة هذه السنوات .

الوجه الثالث : قد بين شيخنا حفظه الله كما في "أسئلة إِب المنهجية" سبب عدم تعليقه على كلام البيحاني في الصحابي الأقرع بن حابس رضي الله عنه.

نصُّ السؤال :

❁ السؤال السابع: يقولون هل تقرّ أوتطعنون في الأقرع بن حابس؟! :

❁ **الجواب:**أبداً، انظروا يا إخوان الأقرع بن حابس رضي الله عنه ذكر البيحاني رحمه الله في كتابه "إصلاح المجتمع" كلاماً وكان والله في ذهني، لأني قرأت "إصلاح المجتمع" وعلقت في الدفتر ببعض الأشياء من التعاليق والتعقبات وبعضها فاتتني وفي ذهني أن أكمل ما حصل من تنبيهات في طبعات أخرى، إلى الآن ما طبعت الطبعة الثانية وحتى ربما إذا طبعوه بغير إذني وهكذا، إن تمكنت ويسر الله لي الوقت، فعندئذ تلك الطبعة فيها كلام ما أعجبنى أنا في الأقرع بن حابس من البيحاني رحمه الله، فلم أتمكن ولم أنتبه للتنبيه عليه، قالوا: يقر الكلام في الأقرع بن حابس، يا أخي يريدون أن يلصقوا بي تهمة يعني: أنني أطعن في الصحابة رضوان الله عليهم، أنا سلفي يا فجرة، صحيح ما لكم؟ نحن نفنّد شبههم وإلا والحمد لله الخير سائر، مهما حسدوا

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد:17].

طيّب هم يقولون لا تتكلمون في المبتدعة كالسويدان وعمرو خالد. أيش رأيكم يا إخوان؟! نقول: هاتو كلامكم وأعرضوه بجانب كلامي في أهل الأهواء، كم نؤذى وكم نتحمل في بيان حال أهل الأهواء، السويدان معي فيه شريط ردّ قبل أيام ورسالة ستطبع، فأين كلامكم وردكم على أباطليته تلك التي قال فيها ما قال؟! وأنه يعترض على الله وأنه يعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه وأنه... أنا ما أتكلم

في السويدان؟! وهم يتكلمون، معناه هم الذين ناصحون وأنا مكتم على السويدان على عمرو خالد! عمرو خالد معي شريط في بيان حاله الله عز وجل، أين أشرطتهم هؤلاء؟ أرى وجوب إنكار المنكر، ووجوب بيان حال أهل الباطل والأهواء، وممن يلحق هذه الأقاويل مُفسدٌ من المفسدين فاجزّ كذاب يدعى (عرفات البوصيري) لا صبحه الله بخير ولا مساءه، ينشر بين الناس مثل هذه الأقاويل والبتورات وقد لبس على بعض الناس حتى سبب فتنة في الدعوة السلفية قريبة من فتنة ابن صياد، وفوق فتنة صبيغ بن عسل بالبتورات والأكاذيب حتى يشحن بين أهل السنة؛ والله وكم نبّه ونقول يا قوم انتبهوا من هذا الرجل، هذا رجل سوء ما أدري إيش يريد؟ صاحب فتنة في الدعوة مفسد من المفسدين، نسأل الله أن يصيه بالبلاء، و(مصطفى مبرم) أيضاً. هذا الحزب ماذا يريد هذا الحزب؟ حزيون فتنوا في الدعوة والله، لقد علم فتنتمكم القاصي والداني، وكل من نصح لدين الله، وتريدون أن تقلبوا الحقائق أنكم أنتم السلفيون بما جنيتموه وفعلتموه في الدعوة السلفية من شر.. اهـ .



الشبهة التاسعة:

قتلواهم : أنفله - حفظه الله ورعاه - يطعن في المصالحابي الجليل والخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

قلت : وتنحصر هذه التهمة عندهم في نقاط :

- رمية الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بالبدعة و الإحداث في الدين بسبب الأذان الأول يوم الجمعة .
- وصفه للأذان العثماني بالضلال و المنكر .
- بتره لكلام أهل العلم في نقله عنهم .
- تبديعه لكل من قال بهذا الأذان .
- مخالفته لإجماع الصحابة على جوازه .

وسنأتي على هذه الشبه نقطة نقطة و نبين وجه بطلانها بإذن الله تعالى و بالله التوفيق.

النقطة الأول : رمية الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بالبدعة و الإحداث في الدين بسبب الأذان الأول يوم الجمعة .

قال الشيخ -حفظه الله- في "أحكام الجمعة" (ص/250): ((و قد يقول بعض

المعاندين : هل كان عثمان رضي الله عنه لمّا فعل ذلك مبتدعاً ضالاً؟

قلنا : معاذ الله فهو خليفة راشد و زوج ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم، و قد قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتري بئر روما و له الجنة ؟ فاشتراها عثمان و جعلها للمسلمين و قال لأبي موسى : أئذن له و بشره بالجنة مع بلوى تصيبه .

ولكنه اجتهد -رضوان الله عليه- حيث جعل مؤذنا بالسوق و ليس بالمسجد، ليشعر الناس بقرب وقت الصلاة .

و تقدم أن نقلنا عن السبكي اختلاف تلك الحالة على زمننا هذا و مع ذلك فقد أخطأ رضي الله عنه في هذا ،وهو رضي الله عنه في ذلك معذور و على اجتهداه و حسن قصده مأجور ،و له مثل هذا الخطأ في إتمام الصلاة بمئى ،و قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه يقصرون بمئى .

وانظر باباً عقده الإمام البخاري في "صحيحه"(563/2) الثاني من كتاب تقصير الصلاة فقال : باب الصلاة بمئى ،ثم ذكر حديث ابن عمر ،وحارثة ابن وهب ،وعبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر و عثمان في أول أمره كلهم كانوا بمئى يقصرون الرابعة ركعتين ،و هذا هو الرواجب على المسافر ؛لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ،فأقرت صلاة السفر و زيد في الحضرة)).

ثم إن عثمان رضي الله عنه في آخر أمره كان يتم الصلاة بمئى،فقيل لابن مسعود فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ،صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر بمئى ركعتين .

و أخرج البيهقي و آخرون :أنه قيل يعني لماذا يسكت عن ذلك؟ فقال: الخلاف شر . و انظر "فتح الباري"(564/2و565) .

والحاصل: أن أمير المؤمنين عثمان و غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معصومين من الوقوع في الخطأ ،و تعداد ذلك يطول ،و معركة صفين و معركة الجمل دليل على ذلك ، لكن خطأهم مغفور و في حسناتهم مغفور ؛قال تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ

اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي

تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠] .

و لا يجوز لأحد عرف الخطأ أن يعمل به؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ

بِجَدِيدٍ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿١١١﴾

[النحل: ١١١] ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام:

١٦٤].

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] . ((اهـ .

قلت : و أنا أتعجب كيف سؤلت لهذا الكذاب عرفات نفسه أن يخفي مثل هذه الحقائق التي تهدم ببيان كذبه وفجوره وتكشف زيف ما جمعه في وريقاته وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فافْعَلْ مَا شِئْتَ» .

❖ و قد سئل حفظه الله و رعاه كما في " أسئلة إِب المنهجية " عن ذلك و

إليك نص السؤال و جوابه :

نص السؤال :

❖ السؤال الخامس: عثمان رضي الله عنه أتقولون أنه صاحب بدعة ؟

❖ الجواب: والله لا أعلم أحداً قال بهذا من المسلمين، فكيف يقول هذا مسلم أنه

صاحب بدعة، أو مبتدع؟ أبداً، ولكن يقال اجتهد والمجتهد يصيب ويخطئ، ومما

اجتهد فيه قطعاً ذلك الآذان الأول في الزوراء الذي جاء فيه حديث السائب بن يزيد

في "صحيح البخاري" برقم(912) قَالَ: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ

الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»، وهذا يفيدك على أن الأذان الأول يقيناً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر، ولا يقول إنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر أو عمر عالم من العلماء أو شمم رائحة السنة، الاتفاق على أنه كان في زمن عثمان رضي الله عنه.

قال ابن رجب: اختلفوا فيمن أحدثه، فقال: يعني أحدثه عثمان في زمنه، ولم يقل أحد إنه مبتدع، ونقل نقولات على هذا اللفظ.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما ثبت عنه عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2/140)، وغيره أكثر من إسناد: «أنه بدعة». وقال ببدعيته جماعة من أهل العلم، نقلنا قولهم في كتاب "أحكام الجمعة وبدعها" (ص 410-422)، دون أن نقول إنه مبتدع البتة، ولا يتجرأ على هذه الكلمة، هو صاحب مبشر بالجنة ودائماً وأبداً نحن نقول (ليس في الصحابة مبتدع)، هو عثمان رضي الله عنه مبشر بالجنة، وتستحي منه الملائكة، زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيه، واحدة فماتت، فزوجه بالأخرى، حفر بئر رومة وله بذلك الجنة، وجهز جيش العسرة، وغير ذلك من المفاضل له ثم يقال أنه مبتدع؟! أقول والله هذا من الظلم والتلفيقات والأكاذيب التي يتزده عنها من يتقي الله عز وجل، ومن يحترم العلم الشرعي والحق وأهله.

✽ **وقسطل حفظه الله** في "شرح الأربعين النووية" (ص 180) عند حديث

العرباض رضي الله عنه : ((قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور»، استدلو بهذا الحديث على الأذان الأول للجمعة، أنه من سنة الخلفاء الراشدين، وخير الهدي هدي

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وفي الحديث رَدُّ على هذا القول في قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور»، وقد نقل ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ إجماع العلماء في «فتح الباري» على أن الأذان الأول للجمعة محدث.

فهذا من محدثات الأمور، وهذا اجتهد من عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو مأجور على ذلك، وهو من المبشرين بالجنة، ومن السلف من كان يصرح أنه بدعة، فكيف يقال إن الذي ما يرى الأذان الأول أنه مبتدع، وممن قال إنه بدعة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما ثبت عنه هذا القول في «مصنف بن أبي شيبة» وغيره.

❖ **وقسطل حفظه الله** كما في "الكنز الثمين" (7/3): ((الأذان الأول للجمعة محدث، نقل ابن رجب رحمة الله عليه في "فتح الباري" اتفاق العلماء على أنه محدث، ونص على إحدائه حديث السائب بن يزيد في صحيح البخاري «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّوْرَاءِ» وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فننصح المسلمين أن يأخذوا بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث العرياض رضي الله عنه: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ))، الذي حثنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخذ سنة الخلفاء الراشدين حثنا فيه على البعد عن محدثات الأمور.

فعلى هذا: نتبعد عن الأذان الأول؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أبو بكر ولا عمر، بل ولا علي ولا ابن الزبير رضي الله عنهم ما فعلوه، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول (هو بدعة)، كما ثبت في "مصنف ابن أبي شيبة" وغيره، وقال بذلك غير ابن عمر ممن هو بعده، وعلى هذا ننصح المسلمين أن يعملوا بالسنة

الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،و التي هي سنة الخلفاء الراشدين بعده ،عدا عثمان رضي الله عنه فاجتهد في زمن ما و موضع ما ، وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم و سار عليه الخلفاء ،و هو عدم الأذان الأول للجمعة ..والحمد لله . ((اهـ .

قلت: و ممن قال ببدعية الأذان الأول جماعة من أهل العلم كما صرح بذلك شيخنا حفظه الله في كتابه " أحكام الجمعة " ⁽⁴⁷⁾ وكذا شيخه العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله صرح بذلك.

فقال -أجزل له الأجر والثواب- كما في "غارة الأشرطة"(99/2): (ليس كل واقع في البدعة مبتدع ، فعثمان رضي الله عنه أمر بالأذان الأول من الزوراء وكان عبد الله بن عمر إذا دخل مسجدا يؤذن فيه بالأذان الأول تركه وقال : (إنه مسجد بدعة) ومع هذا فهو لا يقول إن عثمان مبتدع ، بل عثمان اجتهد ومن بعد عثمان إذا ظهرت الأدلة وقلد عثمان على هذا فهو يعد مبتدعا لأن التقليد نفسه بدعة). اهـ.

و سئل الإمام الوادعي -رحمه الله-: هل الآذان الأول يوم الجمعة بدعة ؟

فأجاب -رحمه الله-: إن البخاري روى في صحيحه من حديث السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان له مؤذن يأذن أذان واحد؛ أو بهذا المعنى -ذكره البخاري في كتاب الجمعة- فلما أن كثر الناس -وهو من حديث السائب بن يزيد رحمه الله تعالى- أمر عثمان مناديا آخر ينادي من على الزوراء ، وهي مكان في سوق ، والذي فعله عثمان -رضي الله عنه- من أجل أن يحضر الناس ويتأهبوا لصلاة الجمعة، فهذا اجتهد من عثمان -رضي الله تعالى

عنه - وقد قال ابن عمر كما في "مصنف ابن أبي شيبة": (أن الأذان الأول يوم الجمعة بدعة).

وأما حديث ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)) فأحسن من تكلم عليه - فيما اطلعت عليه - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد - رحمه الله تعالى - الشهير بابن حزم قال: إما أن نأخذ بسنن الخلفاء الراشدين كلها!! فهذا لا سبيل إليه لأنهم قد اختلفوا ، وإما أن نردها كلها!! فهذا ضلال مبين لأن من سننهم ما هو موافق لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإما أن نأخذ من سننهم ما كان موافقا لكتاب الله ولسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وسلم - قال: وهذا هو قولنا.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه "التوسل والوسيلة" ما معناه: ليس لأحد سنة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهكذا يذكره الحاكم قبل شيخ الإسلام ابن تيمية ، يذكره عن يحيى بن آدم أنه قال لا سنة لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وإنما كان يقال: سنة أبي بكر وعمر؛ من أجل أن يعلم أن تلك السنن كان يعمل بها في عهد أبي بكر وعمر ، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ويقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3]

وأما حديث ((اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر)) فهذا أيضا ليس داخلا في الموضوع، لأن عثمان هو أول من ابتدأ به ، ثم الذي نعتقده أن الحديث ضعيف لأنه

من رواية ربعي بن حراش عن حذيفة ، وهو لم يسمعه من حذيفة ، وأيضا مولى ربعي مبهم لا يعرف .

فعرف من هذا أن الأذان الأول ليس بسنة وترتب على هذا أمر آخر وهو الركوع بين الأذنين ، ربما استدل مستدلون بحديث ((بين كل أذانين صلاة)) ولكن قد عرفت أن الأذان الأول لم يثبت: والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا صعد المنبر ابتداء خطبته ، أما التسليم فقد وردت فيه أحاديث لا يخلوا حديث منها عن مقال ، لكن هي بمجموع طرقها صالحة للحجية برتبة الحسن ، فعرف من هذا أن الأذان الأول ليس بسنة ولا ينبغي أن يفعله المسلم ، وإنما اجتهد عثمان والاجتهاد قد يصيب وقد يخطئ ، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)) يقول: ((وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة)) بل يقول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته)) رواه الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أنس وقال الحافظ المنذري: إن سنده حسن. اهـ .

قسط : أما ما ادعاه عرفات و من أزه أن إطلاق لفظ البدعة على الأذان يتضمن تبديع عثمان رضي الله عنه فهذا بعيد عما قرره الأئمة في الحكم عن اجتهادات العلماء و على رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم و أنها تسمى في حقهم زلات و أخطاء وهم مأجورين معذورين كما جاء النص بذلك في "الصحيحين" عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» .

ونحن نعتقد يقيناً أن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه من علماء الصحابة مجتهد جامع لآلات العلم التي تمكنه من معرفة الحق، وقد استفرغ وسعه في تحري الحق وقد كان قصده حسن، فإذا اجتهد وأخطأ فخطؤه مغفور مغمور بل هو مثاب على اجتهاده كما في حديث عمرو بن العاص في "الصحيحين" المتقدم ولم يقل أبداً أن ما قام به هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزيهاً منه لشرع الرسول صلى الله عليه وسلم من اجتهاداته رضوا الله عليه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (41/33) ((وَلَهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا تَكَلَّمُوا بِاجْتِهَادِهِمْ يُنَزَّهُونَ شَرْعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَطِئِهِمْ وَخَطَأٍ غَيْرِهِمْ. كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُفَوَّضَةِ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي؛ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِئَانٍ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ زُيِّي عَنِ الصَّدِيقِ فِي الْكَلَالَةِ وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصِيبُونَ فِيمَا يَقُولُونَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَتَّى يُوجَدَ النَّصُّ مُوَافِقًا لِاجْتِهَادِهِمْ كَمَا وَافَقَ النَّصُّ اجْتِهَادَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا كَانُوا أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ شَرْعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَيَّفُوا إِلَيْهِ إِلَّا مَا عَلِمُوهُ مِنْهُ؛ وَمَا أَخْطَأُوا فِيهِ - وَإِنْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ - قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِئَانٍ مِنْهُ.)) اهـ .

● النقطة الثانية : وصف الأذان العثماني بالضلال و المنكر :

قال عرفات المفتري في "البيان الفوري" (ص/54-) : ((و وصف أذان عثمان بالضلال و المنكر ، حيث قال في كتابه "أحكام الجمعة" (ص/231): ((و قد يقال "إن هذه البدعة -بدعة الاذان الأول يوم الجمعة - من فعل الخير ، لأنها

تذكر الناس بالاستعداد للجمعة. قلت: و متى جاء من البدع خير؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول " ((كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار)) أي صاحبها مستحق بفعلها النار على حسب تفاوتها، والدليل على أن هذا الأذان ليس من فعل الخير وكذلك ما يسمى بالأولى و الثانية: هو التسيخ قبل مجيء الإمام بصوت مرتفع و ملحن يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، أو يقول: و الصلاة و السلام على رسول الله أو غير ذلك من الألفاظ المخترعة حسب عادة كل بلد، فإن ذلك كله منكر و ضلال و ليس من الخير في قليل و لا كثير، ولو كان خيراً لدلنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ((.

قلت: وصف البدعة بالضلال من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم و الشيخ متابع في ذلك له و لم يزد عليه فما وجه الإنكار إذا؟

أما الحكم على الأذان العثماني بأنه بدعة و كل بدعة ضلالة فهذا من قول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و لم يزد الشيخ على ذلك.

قال الحافظ ابن رجب في "الفتح" (219/8): ((وروى وكيع في ((كتابيه)) عن هشام بن الغاز، قال: سألت نافعاً عن الأذان يوم الجمعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسناً.)) اهـ.

وقد حاول الدكتور ربيع المدخلي هداه الله تضعيف هذا الأثر بتضعيف هشام ابن الغاز الثقة تلميذ نافع إلا أنها كانت محاولة فاشلة جرد لها طلاب شيخنا يحيى أقلامهم و أبانوا هزل ما جمعه الدكتور في وريقاته.

قال شيخنا يحيى حفظه الله في "الإجابة" (ص/353): ((والمستدرك⁽⁴⁸⁾ ضَعَف هشام بن الغاز لما لم يوافق هواه في أثر عبد الله بن عمر في الأذان الأول للجمعة ، وعمل بين الناس ضجّة في محاولة تضعيفه -و هو ثقة- لم يُعلم أن أحدا من الأئمة ضعفه .

بل قد قال بتوثيقه هو!! في بعض تحقيقه⁽⁴⁹⁾ ، وفي هذا الاستدراك يدافع عن المجهولين الذين ينص الأئمة أنهم لم يُعرفوا . اهـ .

و هذه المسألة بعينها-الأذان العثماني- جعلها الدكتور ربيع المدخلي سلّم تسلّق للوصول إلى إتهام شيخنا بأنه يطعن في الصحابة رضي الله عنهم ويتنقصهم إلا أنها باءت بالفشل إذ قد بين طلاب شيخنا حفظهم الله سقوط دعوى المدخلي في تضعيف أثر ابن عمر رضي الله عنه وكذا استدلالاته التي هي في منأى عن التحقيق العلمي و النقد الصحيح.

● النقطة الثالثة :بتره لكلام أهل العلم في نقله عنهم .

48 - الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في كتابه "الإصابة" .

49 - يعني بذلك تحقيقه لكتاب "المدخل إلى الصحيح" للحاكم (3/359 /رقم الترجمة 2194) ونقل توثيق الحافظ من "التقريب" ،ولما انقلبت عنده الموازين و ذهبت بركة علمه بسبب بغيه أصبح يقول عن توثيق الحافظ لهشام بن الغاز (فيه نظر) .

وأمثلة ذلك كثيرة في بيان تغير منهج الدكتور ربيع في التصحيح و التعليل و كذا في إعمال قواعد علم الحديث و خاصة في باب الجرح والتعديل ولم يول الأحاديث أي تحرير علمي في كتابه "الإصابة" الذي أعده لاتهام شيخنا بالطعن في الصحابة رضوان الله عليهم عياداً بالله .انظر أمثلة لذلك من كتاب "الإجابة عن أوهام واغاليط الشيخ ربيع في كتابه "الإصابة" " لشيخنا يحيى (ص/70-) ، (ص/116)،(ص/128)،(ص/212)،(ص/247)،(ص/261) كتابه "الإصابة" (ص/296) ... الخ

قال عرفات : فلما رأى أن كلام أهل العلم لا يسعفه في بدعته هذه التي ألصقها بعثمان رضي الله عنه ذهب يترك كلام أهل العلم بترّاً شنيعاً، حتى يوافق هواه ، ولا بأس أن نضرب مثلاً واحداً :

قال الحجوري في كتابه "أحكام الجمعة" (ص/413) :

((إسحاق بن راهويه قال إن الأذان الأول محدث أحدثه عثمان . ذكر هذا الأثر ابن رجب في فتح الباري(8/220-221))) اهـ.

قلت(عرفات): هذه طريقة أهل الأهواء الذين يترسم خطاهم الحجوري -بل هو منهم- وكل هذا البتر وكل هذه الجهود حتى يبرز للناس أن عثمان أتى ببدة فهر الحجوري سني أم رافضي؟ هذه سبيل الرافضة يا يحيى .

هذا اللبس بيانه من وجهين :

أحدهما : أن الشيخ حفظه الله أخذ الشاهد من كلام الإمام ابن راهويه رحمه الله في بيان أن الأذان الأول محدث ، والعلماء قديما وحديثا على هذا الأمر وليس كما يفعله هذا الكذاب و من يدفع به من تكثيرهم للصفحات و الخروج عن محل النزاع .

الوجه الثاني: أن تنمة كلام ابن راهويه -بعد تقريره أنه محدث- نستفيد منه وجهة نظره أما الأذان في حد ذاته فقد حكم عليه بأنه (محدث) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله وكذلك أبو بكر و عمر و كذا الزبير و علي بعد خلافة عثمان رضي الله عنهم جميعاً .

وقوله (صار سنة) و لم يقل (صار من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإلا تناقض ،إذا فمقصوده (صار سنة) إشارة لقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) .

فيتبين لنا أن مقصود الإمام إسحاق ابن راهويه بقوله (محدث) أي لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أما قوله (صار سنة) أي مما سنه الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه لما صار الناس في حاجة لذلك .

الخلاصة : أنه ليس هناك بتر شنيع كما يهول به عرفات الكذاب ، ولكن غاية ما في الأمر أن الشيخ أخذ الشاهد من كلام ابن راهويه وهو الحكم على الأذان بأنه محدث .

وقوله : فهل الحجوري سني أم رافضي ؟ هذا سبيل الرافضة يا يحيى

قلت : بمعنى هل الحجوري سني (مسلم) أم رافضي (كافر)!!؟

أليس هذا تعريض بتكفير الشيخ يحيى ؟ بلى ولهذا الكذاب الجافي و من إليه عبارات بين تلميح و تصريح بتكفير شيخنا حفظه الله تعالى مع أن الشيخ وفقه الله خاض حروبا طاحنة ضد الروافض شهد له بذلك العدو قبل الصديق إلا هؤلاء همّل الفاتنين في الدعوة السلفية المشايق لعلماء الأمة المفرقين لأهل السنة كفانا الله شرهم بما شاء وكيفما شاء .

ثم نقل الكذاب عرفات عن شيخ الإسلام كلاماً يعزز به قوله أن شيخنا يحيى وافق أهل الرفض في إنكار الأذان العثماني.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "المنهاج" (293/6): ((ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الرَّافِضَةَ تُنْكِرُ شَيْئًا فَعَلَهُ عُثْمَانُ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ عَلَيْهِ، وَاتَّبَعَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ)اهـ .

قلت: عرفات الخائن ينسب لشيخنا البتر وأنه على سبيل الرفضة في مسلكه و بعدها بأسطر يقع في البتر الشنيع على أم رأسه .

فأين قول شيخ الإسلام قبل أسطر مما نقلته (إِنْ قِيلَ بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ سَائِعٌ لَا يُقَدِّحُ فِيهِ⁽⁵⁰⁾)، لِأَنَّهُ بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ يَتَّبِعُ فِيهِ، فَلَا أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يُذَكِّرُ مِمَّا فَعَلَهُ عُمَرُ، مِثْلُ تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ، الَّتِي هِيَ جَزِيَّةٌ فِي الْمَعْنَى، عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الرَّافِضَةَ تُنَكِّرُ شَيْئًا فَعَلَهُ عُثْمَانُ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَمَنْ يُنَكِّرُوهُ عَلَيْهِ، وَاتَّبَعَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ ((.)) اهـ .

قلت: فسياق كلام شيخ الإسلام يبين أن ما وقع من عثمان رضي الله عنه يعتبر اجتهدا منه وهو نظير ما حصل من علي رضي الله عنه في إقامته لعيدين في مصر واحد .

قال شيخ الإسلام رحمه الله - قبل أسطر - : ([وَأَيْضًا] فَإِنَّ عَلِيَّ [بْنَ أَبِي طَالِبٍ] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحْدَثَ فِي خِلَافَتِهِ الْعِيدَ الثَّانِي بِالْجَامِعِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْمِصْرِ إِلَّا جُمُعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ وَالْفِطْرِ إِلَّا عِيدٌ وَاحِدٌ. وَالْجُمُعَةُ كَانُوا يُصَلُّونَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالْعِيدُ يُصَلُّونَهُ بِالصَّخْرَاءِ.)) اهـ .

فأنت أيها القارئ ترى أن شيخ الإسلام رحمه الله حكم على فعل علي بن أبي طالب بأنه محدث ، فهل يقال إن شيخ الإسلام رحمه الله يبدع علي بن أبي طالب ؟

وهل يقال أيضاً إن شيخ الإسلام رحمه الله سلك سبيل النواصب و الخوارج ؟ هذا كله لا يقوله عاقل شم رائحة العلم لكن أهل الاهواء الذي يترسم خطاهم عرفات الكذاب - و هو منهم - لا يرقبون في مخالفتهم إلا ولا ذمة كفانا الله شرهم .

● النقطة الرابعة: تبديعه لكل من قال بهذا الأذان .

قال عرفات الكذاب : ولم يكتف الحجوري بهذا الخزي و العار في حق عثمان رضي الله عنه ، بل أراد أن يدّع الأمة كلها التي تابعت عثمان رضي الله عنه فقال في "أحكام الجمعة" (ص/315): ((أما من تابعه -يعني عثمان- على ذلك الخطأ بعد بيان الحجة فهو في ذلك مبتدع لا عذر له في مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و صاحبيه) .

هل جهل الحجوري أن للصحابة على كل مؤمن فضلاً إلى يوم القيامة فهم نقلة العلم ، وحملة الشريعة .

قلت : بدعة الأذان الأول يوم الجمعة قبل أن يصعد الخطيب على المنبر من البدع الخفية التي يشترط فيها إقامة الحجة على صاحبها.

و قد بين هذا المقرر شيخك د/ربيع المدخلي في فتواه في "إقامة الحجة" كما في "مجموع رسائله" (288/14) فقال: ((من كان من أهل السنة و معروف بتحري الحق و وقع في بدعة خفية فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه بل يذكر بالخير ،و إن كان حياً فينصح و يبين له الحق و لا يتسرع في تبديعه فإن أصرَّ فَيُدَّع ((اه .

و مما سبق بيانه من تقرير العلماء لبدعية الأذان الأول يوم الجمعة قبل أن يصعد الخطيب على المنبر كان لزاما الإنكار على من أخذ بها سواء كان متبعاً للخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه في اجتهاده الذي أخطأ فيه أو اغتر بعظمة من اتبع عثمان رضي الله عنه من العلماء على اجتهاده بدون الالتفات إلى الحجج و البراهين فهذا لا يكون معذورا بل هو على خطر عظيم

قال العلامة المعلمي في "رفع الاشتباه" (ص/152): ((واعلم أن الله تعالى قد يوقع بعض المخلصين في شيء من الخطأ ابتلاء لغيره أيتبعون الحق ويدعون قوله أم يغترون بفضله وجلالته؟ وهو معذور بل مأجور؛ لاجتهاده وقصده الخير وعدم تقصيره؛ ولكن من تبعه مغترًا بعظمته بدون التفات إلى الحجج الحقيقية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يكون معذورا، بل هو على خطر عظيم.

ولما ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى البصرة قبل وقعة الجمل، أتبعها أمير المؤمنين علي عليه السلام ابنه الحسن وعمار بن ياسر رضي الله عنهما لينصحا الناس، فكان من كلام عمار لأهل البصرة أن قال: والله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم إِيَّاه تطيعون أم هي.

ومن أعظم الأمثلة في هذا المعنى مطالبة فاطمة عليها السلام بميراثها من أبيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا ابتلاء عظيم للصديق رضي الله عنه، تثبت الله عز وجل فيه.)) اهـ .

و قد قرر العلامة مقبل الوادعي رحمه الله نظير ما أخذ به تلميذه الشيخ يحيى حفظه الله .

حيث قال رحمه الله : ((ليس كل واقع في البدعة مبتدع ، فعثمان رضي الله عنه أمر بالأذان الأول من الزوراء وكان عبدالله بن عمر إذا دخل مسجدا يؤذن فيه بالأذان الأول تركه وقال : (إنه مسجد بدعة) ومع هذا فهو لا يقول إن عثمان مبتدع ، بل عثمان اجتهد ومن بعد عثمان إذا ظهرت الأدلة وقلد عثمان على هذا فهو يعد مبتدعا لأن التقليد نفسه بدعة))⁽⁵¹⁾.

و قال رحمه الله في "غارة الأشرطة" (1/164): : ((و لسنا نقول إن عثمان رضي الله عنه مبتدع لكن نقول : اجتهد و الدليل يخالف اجتهاده و من علم الدليل [بعده] ثم عمل بخلاف الدليل يعدُّ مبتدعاً.)) اهـ

قلت: فأنت ترى أيها القارئ أنه لا فرق بين كلام شيخنا يحيى الحجوري و كلام شيخه الإمام مقبل الوادعي رحمه الله ، فهل من الإنصاف أن يطعن في العلامة الحجوري و يسكت عن الإمام الوادعي رحمه الله و المقرر واحد و المورد واحد ؟

لكن كما قلنا و نعيد إنه التطفيف في المكيال و الغش للمسلمين و الله عز وجل

يقول ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ

أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ - ٣]

قال العلامة السعدي رحمه الله في " تفسيره " : ((بل يدخل في [عموم هذا]⁽⁵²⁾ الحجج والمقالات، فإنه كما أن المتناظرين قد جرت العادة أن كل واحد [منهما] يحرص على ماله من الحجج، فيجب عليه أيضاً أن يبين ما لخصمه من الحجج⁽⁵³⁾ [التي لا يعلمها] ، وأن ينظر في أدلة خصمه كما ينظر في أدلته هو، وفي هذا الموضع يعرف

51- "غارة الأشرطة" (99/2).

52 - في ب: يدخل في ذلك.

53 - في ب: الحجة.

إنصاف الإنسان من تعصبه واعتسافه، وتواضعه من كبره، وعقله من سفهه، نسأل الله التوفيق لكل خير.)) اهـ .

● النقطة الخامسة : مخالفته لإجماع الصحابة على جوازه .

قال عرفات الكذاب: وقد اتفق العلماء على سنيّة أذان عثمان رضي الله عنه .

قلت : يرد على هذا القول من وجوه :

أولاً : لا إجماع مع وجود المخالف ، إلا لمن لا عبرة عنده بمخالفة الواحد أو الإثنين في انعقاد الإجماع .

فالأول قول الجمهور ، والثاني مذهب ابن جرير الطبري و أبي بكر الرازي و رواية عن أحمد .

والصواب قول الجمهور لأن العبرة بقول علماء جميع الأمة ؛ لأن العصمة إنما للكل لا للبعض . انظر "المذكرة" للشنقيطي (ص/246-).

وفي مسألتنا هذه وجد مخالف لعثمان بن عفان رضي الله عنه من الصحابة فيما ذهب إليه و هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في "أحكام الجمعة" (ص/236-): ((قال الإمام ابن أبي شيبة في "المصنف" (48/2): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَّارِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٍ»⁽⁵⁴⁾.

54 - قلت : وساق ابن أبي شيبة قبل هذه الطريق طريقاً أخرى فقال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ، مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ». و في سنده راه مبهم وهو (شيخ من قريش) إلا أنه يستشهد به كما هو عمل الأئمة لكن بضوابط :

- أن لا يكون متابعاً بمثله في الجهالة .

زاد ابن رجب في "فتح الباري" (219/8): عن ابن عمر : وكل بدعة ضلالة و إن رآها الناس حسناً؛ وعزى هذه الزيادة عن ابن عمر إلى وكى في كتابه ، و هذا سند صحيح إلى ابن عمر ؛فشبابه : هو ابن سوار (ثقة حافظ) ، وهشام بن الغاز (ثقة) أيضاً؛ ونافع مولى ابن عمر (إمام مشهور) .))اهـ .

و ممن خالف عثمان رضي الله عنه الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله ورعاه في "أحكام الجمعة" (ص/237): ((و أخرج عبد الرزاق (206/3) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ زَادَهُ، فَكَانَ يُؤَدَّنُ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ قَالَ: «وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ زَادَهُ بِلَادِنَا فَالْحَجَّاجُ» ؛و «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يُؤَدَّنُ لَهُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَا يُؤَدَّنُ لَهُ إِلَّا أَذَانًا وَاحِدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» .

وذكره ابن رجب في "فتح الباري" (218/8) وسنده صحيح إلى عمرو بن دينار ؛فابن جريج قال : أخبرني عمرو ، وعمرو هذا هو الجمحي (إمام) ،قال عنه تلميذه سفيان ابن عيينة (ثقة ثقة ثقة) .))اهـ .

- أن يعتضد بمحيته من وجه آخر بحيث لا يكون المخرج واحداً و الرجل واحداً.

-أن لا يقترن مع الجهالة ضعف .

-أن لا يكون الراوي عنه ضعيفا .

قلت: وهذه الضوابط متوفرة في هذه الطريق فإذا هي طريق صالحة للتقوية .

و أخرج ابن أبي شيبة برقم(5441) من طريق وكيع قال: قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَّ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بِدْعَةٌ». و سنده صحيح و يقوي ما قبله .

قلت : بل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه نفسه كان في بادئ الأمر على آذان واحد فلما كثرت المنازل اتخذ آذاناً ثانياً في سوق الزوراء اجتهداً منه رضي الله عنه.

ودليل ذلك ما أخرجه ابن شبة في "أخبار المدينة" (959/3) قال : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ الْمُنْبَرُ أَدَّنَ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، فَكَانَ كَذَلِكَ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَدْرًا مِنْ وَلَايَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُقَدِّمَ أَذَانًا قَبْلَ ذَلِكَ بِالزُّورَاءِ».

ثانيًا : قد جاء عن جملة من التابعين⁽⁵⁵⁾ إنكار هذا الأذان وأنه محدث ، وكما هو معلوم عند الأصوليين أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة و حدثت حادثة في ذلك العصر اعتد بقوله في الخلاف و الاتفاق، و هو مذهب جمهور العلماء ، و اختاره أبو الخطاب .

وقال القاضي و بعض الشافعية : لا يعتد به ، و أوماً أحمد إلى القولين . و هو قول لبعض المالكية كابن خوير منداد، و بعض الشافعية كابن برهان ، و بعض الحنابلة كأبي يعلى .

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : ((و وجه الاعتداد به -و هو الحق- عند الجمهور: أنه مجتهد من علماء الأمة ، فلا وجه لإلغائه ...)) اهـ . "المذكرة" (ص/246).

⁵⁵ -مع اختلاف مراتبهم . انظر مقدمة التقريب للحافظ .

وممن خالف من التابعين :

نافع الفقيه أبو عبد الله المكي مولى ابن عمر :

أخرج ابن أبي شيبة برقم (5441) من طريق وكيع قال: قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٍ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بِدْعَةٌ». و. سنده صحيح .

سعيد بن المسيب :

أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (206/3) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " كَانَ الْأَذَانُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَذَانًا وَاحِدًا حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ فَرَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ .

الحسن بن أبي الحسن البصري :

قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (48/2): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «النِّدَاءُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ». سنده صحيح إلى الحسن البصري . "أحكام الجمعة" (ص/237).

و قال (470/1): حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» .

محمد بن مسلم الزهري :

قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (48/2): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ عُثْمَانُ، لِيُؤْذَنَ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ»

قال شيخنا وفقه الله : (وهذا سند لا بأس به إلى الزهري، فهشيم (ثقة)، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني (ثقة)، وعن عنة هشيم لا تضر؛ لأنه في الباب مع آثار أخرى.) "أحكام الجمعة" (ص/237) .

وقال (470/1): حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ، التَّأْذِينَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الزُّورَاءِ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ».

وفي (465/1) قال : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ بُرْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَتَى يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَةَ، فَأَذَّنَ عَلَى الزُّورَاءِ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ، فَأَرَى أَنَّ يُتْرَكَ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ عِنْدَ التَّأْذِينَ» .

عطاء بن أبي رباح :

قال عبد الرزاق في "المصنف" (206/3) : لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ شَكٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيمَا مَضَى وَاحِدًا قَطُّ ثُمَّ الْإِقَامَةُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْأَذَانُ يُؤَدَّنُ بِهِ حِينَ يَطْلُعُ الْإِمَامُ فَلَا يَسْتَوِي الْإِمَامُ قَائِمًا حَيْثُ يَخْطُبُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدَّنُ أَوْ مَعَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ حِينَ يَحْرُمُ الْبَيْعُ، وَذَلِكَ حِينَ يُؤَدَّنُ الْأَوَّلُ، فَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَدَّنُ بِهِ الْآنَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَجُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وَأَوَّلُ مَنْ أَخْبَرَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ (56) .

56 - و في (205/3) :عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ

بِالْمَدِينَةِ عُثْمَانُ»، قَالَ عَطَاءٌ: «كَأَنَّ إِنَّمَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ دُعَاءً، وَلَا يُؤَدَّنُ غَيْرَ أَذَانٍ وَاحِدٍ».

قلت : هذا على فرض قولهم أنه يوجد إجماع في المسألة و إلا الصحيح أنه لا إجماع في المسألة كما بينا ذلك في الوجه الأول و يضاف إليه هذا الوجه أيضا .

ثالثا : قد نص جملة من العلماء أنه لا إجماع في المسألة و ممن صرح بذلك العلامة الإثيوبي في "ذخيرة العقبي" (186/16)، قال: ((قد تبين مما سبق أن ما زاده عثمان رضي الله من الأذان ليس محل إجماع، فقد ثبت إنكاره عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وغيره، فما اقتضاه كلام ابن المنذر رحمه الله من دعوى اتفاق الأمة عليه، غير صحيح)) اهـ .

قلت: بل الإجماع القائم حقاً و عليه أدلته الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر ، ويكون بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر ، وهو الأذان الذي يمنع البيع و يوجب السعي .

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (28/2): ((قَالَ وَكَانَ عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنَّ يَكُونَ عُثْمَانُ أَحَدَ الْأَذَانِ الثَّانِي وَيَقُولُ أَخَذْتُهُ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَيُّهُمَا كَانَ فَالْأَذَانُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَهُوَ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ عَنِ الْبَيْعِ)) اهـ .

قلت: وسبيل الجمع ما جاء عن عمرو بن دينار أنَّ عُثْمَانَ، أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ زَادَهُ، فَكَانَ يُؤَدَّنُ بِهِ عَلَى التَّوَرَاءِ قَالَ: «وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ زَادَهُ بِلَادِنَا فَالْحَجَّاجُ». أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (206/3) من طريق ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ..الأثر. قلت: وقوله ((بيلادنا)) المقصود "مكة"، فزال بذلك الإشكال و تبين أن أول من زاده على الإطلاق هو الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه و أما الحجاج فهو أول من زاده بمكة.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (247/10) قال : ((وَأَمَّا الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ عُثْمَانَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِهِ)) اهـ . ثم ساق ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الزهري و قد ذكرناه قبل أسطر .

قال ابن رجب في "الفتح" (215/8): ((وقد دل الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء.

ولهذا قال أكثرهم: أنه هو الأذان الذي يمنع البيع، ويوجب السعي إلى الجمعة، حيث لم يكن على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سواه.

وما ذكره ابن عبد البر عن طائفة من أصحابهم، أن هذا الأذان الذي يمنع البيع، لم يكن على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإنما أحدثه هشام بن عبد الملك، فقد بين ابن عبد البر أن هذا جهل من قائله، لعدم معرفته بالسنة والآثار.

فإن قال هذا الجاهل: أنه لم يكن أذان بالكلية في الجمعة، فقد باهت، ويكذبه قول الله عز وجل: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} .

وإن زعم أن الأذان الذي كان في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر وعمر هو الأذان الأول الذي قبل خروج الإمام، فقد أبطل، ويكذبه هذا الحديث واجتماع العلماء على ذلك.)) اهـ .

فكيف يترك الإجماع القطعي المتيقن لإجماع ظني-تنزلا- قد خالفه من يعتد بخلافه؟؟.

ثم حاول الفتان عرفات البوصيري أن يشبث أن المسألة فيها إجماع فأخذ ينقل من كلام بعض العلماء الأجلة :

فقال عامله الله بعدله: قال الإمام ابن المنذر كما في "الأوسط" (63/4): ((أَمَرَ عُمَآنُ بْنُ عَمَّانَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالنِّدَاءِ الثَّالِثِ فِي الْعَدَدِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي بَدَأَ بِهِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَمْ يَكْرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلِمْنَاهُ، ثُمَّ مَضَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.))

و قال ابن القطان الفاسي في كتابه "الإجماع" (451/2): ((فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء على (الزوراء)، وهو نص في الأذان بين يدي الإمام، وعليه العمل عند جميع العلماء في أمصار الإسلام بالحجاز والعراق وغيرهما من الآفاق.)).
و قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الفتاوى" (193/24-194): (وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ يُقَالَ هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهَ عُثْمَانُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَارَ أَذَانًا شَرْعِيًّا).

قلت: و الرد على هذا الكلام يكون بطريقتين : مجمل ومفصل :

أما الطريق المجمل فمن وجهين :

أحدهما : من القواعد السلفية و المقررات العلمية عند علماء المسلمين أن (من علم حجة على من لم يعلم) ⁽⁵⁷⁾ فقد يخفى على بعض أهل العلم دليل مسألة ما ويكون عند غيره معلوماً، فتكون الحجة مع من علمه لا مع من خفي عليه.
فهذا الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه مع ما اتاه الله من علم غزير و فقه دقيق و إلهام رشيد فقد خفي عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة الاستئذان ثلاثاً حتى علمه من أبي موسى و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، و كذلك في مسألة دخول البلدة التي فيها الطاعون ، أو الخروج منه حتى أخبرهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، و في رجم المجنونة إذا زنت حتى أخبره علي رضي الله عنه و عدّد من ذلك حتى أُلّف الإمام بدر الدين الزركشي كتاباً سماه " الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة " ⁽⁵⁸⁾ جمع فيه ما تفردت به الصديقة رضي الله

57 - وقد أُلّف في هذا الباب الشيخ سعيد بن دعاس رحمه الله رسالة سماها " ثبوت قاعدة من علم حجة على من لم يعلم في كل زمان ومكان وبيان تمويه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - هداية الله - "

58 - واختصره السيوطي في رسالة سماها " عين الإجابة في استدراك عائشة على الصحابة ". انظر "كشف الظنون"

عنها أو خالفت فيه سواها برأي منها أو ما كان عندها فيه سنة بينة أو زيادة علم متيقنة... الخ⁽⁵⁹⁾.

فكذلك قد يخفى على بعض ذوي العلم و البصيرة حصول الخلاف في بعض المسائل الفقهية فيحكمون بناء على ذلك بالإجماع خاصة ممن لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين في مسألة ما خلافاً حقيقياً ومع هذا لا يكون ذلك نقيصة لهم و لما يحملونه من علم إذ فوق كل ذي علم عليم.

ثانياً : أن انعقاد الإجماع دليل على وجود الدليل . قال شيخ الإسلام رحمه الله في "منهاج النبوة" (344/8): ((مَا مِنْ حُكْمٍ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، فَإِلْجِمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى نَصٍّ مَوْجُودٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ لَيْسَ مِمَّا دَرَسَ عَلَيْهِ)). اهـ . فكونه قد حصل الخلاف في مسألة ما فهذا دليل على عدم وجود الدليل القطعي في تلك المسألة و أن الأمر في هذا عائد إلى الاجتهاد .

أما الطريق المفصل فمن وجوه :

أحدها : الإجماع الذي نقله عن الإمام ابن المنذر منقوض بمايلي :

أ- أن الإمام ابن المنذر رحمه الله ممن يذهب إلى عدم اعتبار خلاف الواحد و الاثنين وهو مذهب ابن جرير الطبري كما تقدم . فيحتمل أنه لم يلتفت إلى إنكار ابن عمر رضي الله عنه جرياً على مذهبه ، و يحتمل أنه لم يبلغه هذا الإنكار و الله اعلم .

ب- حكمه على الأذان العثماني أنه محدث ، حيث قال في "الأوسط" (4/55): (ذُكِرَ الْأَذَانُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِهِ وَذُكِرَ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ الَّذِي يُؤَدَّنُ بِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ) اهـ .

ت- أنه رحمه الله إذا كان غير جازم بعدم وجود الخلاف يعبر عن ذلك بقوله (لا أعلم في ذلك اختلافاً) أو (وكل من نحفظ عنه من أهل العلم) أو عبارة نحوها ، و نظير ما ذكرته قوله في الأذان العثماني (فَلَمْ يَكْرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عِلْمَنَاهَ) .

ث- قوله (ثُمَّ مَضَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا) منقوض برجوع علي بن أبي طالب و عبد الله بن الزبير إلى ما كان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ج- وجود ما يخرم الإجماع الذي نقله وهو إنكار ابن عمر و كذلك رجوع علي و ابن الزبير إلى إقامة أذان واحد بعد خلافة عثمان رضي الله عنهم جميعا .

ح- تخطئة أهل العلم لهذا الإجماع الذي نقله الإمام ابن المنذر رحمه الله .
قال العلامة الإثيوبي في "ذخيرة العقبي" (16/186): ((قد تبين مما سبق أن ما زاده عثمان رضي الله من الأذان ليس محل إجماع، فقد ثبت إنكاره عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وغيره، فما اقتضاه كلام ابن المنذر رحمه الله من دعوى اتفاق الأمة عليه، غير صحيح)) اهـ .

ثانيا : أما ما نقله عن ابن القطان الفاسي في كتابه " الإقناع في مسائل الإجماع " فهو

مردود من وجوه:

أ- وجود ما يخرم الإجماع الذي نقله وهو إنكار ابن عمر و جملة من التابعين ، وكذلك رجوع علي و ابن الزبير إلى إقامة أذان واحد بعد خلافة عثمان رضي الله عنهم جميعا.

ب- أن منهج ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع" هو نظير منهج ابن المنذر في كتابه "الأوسط" وقد استفاد منه كثيراً و سلك مسلكه في عدم اعتبار خلاف الواحد و الاثنين في المسألة المجمع عليها عندهما .

ت- إقراره أن ما زاده الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه يعتبر اجتهادا منه ، وذلك في قوله (وكان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على (الزوراء)...) اهـ .

ث- قوله (وعليه العمل عند جميع العلماء في أمصار الإسلام بالحجاز والعراق وغيرهما من الآفاق.) بل لم يعمل به علي بن أبي طالب و عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم بعد خلافة عثمان رضي الله عنه .

ثالثا: أما ما نقله عن شيخ الإسلام رحمه الله (وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَارَ أَذَانًا شَرْعِيًّا.) فبيان ذلك بمايلي :

أ- تصريح شيخ الإسلام أن هذا الأذان مما سنّه الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه و ليس مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في قوله (وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ)؛ وإلا فقد قال قبل هذا الكلام (وَعَارَضَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ: الْأَذَانُ الَّذِي عَلَى الْمَنَائِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنْ عُثْمَانُ أَمَرَ بِهِ لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُمُ الْأَذَانُ حِينَ خُرُوجِهِ وَفُعُودِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ.)

ب - تقريره أن الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آذان واحد يوم الجمعة قال كما في "مجموع الفتاوى" (188/24): (فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَيُؤَذَّنُ بِلَالٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ)).

ت - وجود ما يخرم الاتفاق الذي نقله وهو إنكار ابن عمر و جملة من التابعين ، وكذلك رجوع علي و ابن الزبير إلى إقامة آذان واحد بعد خلافة عثمان رضي الله عنهم جميعا.

ث - تقرير شيخ الإسلام أن ما سنّه الخلفاء الراشدون للمسلمين يكون حجة بل إجماعاً إذا لم يوجد مخالف لهم .

قال رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (573/20): (الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ مَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِي سَنُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمْ فِيهِ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ حُجَّةٌ بَلْ إجماعٌ. وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ} . اهـ).

قلت: بناءً على هذا التقرير يكون الإجماع المنقول في مسألة الآذان العثماني منقوضاً لمخالفة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما له وكذلك لعمل علي بن أبي طالب و ابن الزبير رضي الله عنهم بخالفه .

ونفس الأمر مع قول أو عمل الصحابي متى يكون حجة و متى لا يكون؟، فقد قرر شيخ الإسلام رحمه الله أنه حجة إذا لم يُخالفه غيره من الصحابة ولا عُرف نصٌ يُخالفه أما إذا خالفه غيره فليس بحجة .

قال رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (283/1): ((وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ " إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ " فَإِنَّمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عُرفَ نَصٌّ يُخَالِفُهُ ثُمَّ إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ كَانَ إِفْرَارًا عَلَى الْقَوْلِ فَقَدْ يُقَالُ " هَذَا إِجْمَاعٌ إِقْرَارِي " إِذَا عُرفَ أَنَّهُمْ أَقَرُّوهُ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُمْ لَا يَقْرُونَ عَلَى بَاطِلٍ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَهَرْ فَهَذَا إِنْ عُرفَ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ فَقَدْ يُقَالُ " هُوَ حُجَّةٌ " .

وَأَمَّا إِذَا عُرفَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِإِلْتِفَاقٍ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ أَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَجْزِ بِأَحَدِهِمَا وَمَتَى كَانَتِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِيمَا يُخَالِفُهَا بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.)) اهـ .

قلت: يبني على هذا أن التأذينة التي زادها الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه ليست بحجة لأنه قد وجد من خالفه من الصحابة وهو ابن عمر رضي الله عنه كما مر بيانه.

وبهذا البيان اتضح إفك المفتري عرفات البرمكي وسقطت شبهته الهزيلة التي قامت على ساق التلبيس و قلب الحقائق ،و السبب الباعث لتأسيس هذه الفرية هو محاولة إصاق تهمة الطعن في الصحابة الكرام ونسبتها لشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله وهو منها بريء والله الحمد و ما عسانا أن نقول لهذا الأفاك و أمثاله إلا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» عن أبي مسعود البدي تفرد به البخاري .



الشبهة العاشرة :

قولهم أنه : يقرر أن الصحابة شاركوا في قتل عثمان رضي الله عنه

قال عرفات البرمكي في "بيان الفوري" (ص/50): والحجوري حذف عبارة (ومشاركة بعض الصحابة في قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه) من الطبعة الثانية من غير إشارة فهل تاب من هذا الخطأ الفاحش نسأل الله ذلك ، لكن أين البيانو طبعته الأولى قد انتشرت في الأسواق و المكتبات ؟

قلت : يرد على هذا الإفك من وجهين :

الوجه الأول: أن الشيخ تدارك هذه الزلة و حذفها من الطبعة الثانية ، و هذا بإقرار الأفاك عرفات حيث قال : (و الحجوري حذف عبارة (و مشاركة بعض الصحابة في قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه) من الطبعة الثانية من غير إشارة فهل تاب من هذا الخطأ الفاحش ؟ نسأل الله ذلك ..)

قلت: وشيخنا ليس بمعصوم، و هو والله الحمد رجّاع للحق متى تبين له وهذا معلوم عند كل من جالس به و احتكَّ به إلا عند من أشرب قلبه الهوى و مال مع الفتانين الجدد أمثال عرفات البرمكي عامله الله بما يستحق .

ثم إن قولك (فهل تاب من هذا الخطأ الفاحش؟) يدل على طمعكم في عدم تراجع الشيخ عن هذا الأمر ، وهذا يفرحكم و يثلج صدوركم من أجل أن تنتهض شبهة طعنه في الصحابة التي كذبتموها و صدقتم أنفسكم فيها، فنعوذ بالله من قلوب أشبه ما تكون بقلوب الخوراج عياذا بالله .

الوجه الثاني : قد بيّن شيخنا سبب ذكره لهذا الأمر حيث قال : ((هذا حصل أن ابن كثير وجماعة من أهل العلم ، ذكر أن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم بالأخص هذا فقط ، ذكرنا أسانيد ذلك ثم بحثنا المسألة رأينا فيها ما لم يثبت سنده ، وقلنا: إنما على سياق البحث لا أننا نقر أنهم شاركوا في قتل عثمان رضي الله عنه ، ولكن على سياق البحث على ما نقل ابن كثير في "البداية والنهاية" ، وابن سعد في "الطبقات" ، ثم إنه قد عدّ شيخ الإسلام أن الأسانيد لا تثبت⁽⁶⁰⁾ ... اهـ.⁽⁶¹⁾



60 - ولنا بحمد الله رسالة مستقلة في هذا الموضوع بعنوان " مختصر حادثة مقتل شهيد الدار عثمان بن عفان رضي الله عنه " .

61 - شريط " الناصح الأمين وشبهات المرجفين " انظره في شبكة العلمية السلفية .

الشبهة الحادي عشرة:

رميه الصحابة بالإرجاء ولم تعلم له توبة

قال عرفات البرمكي في "بيان الفوري" (ص/30-): ((قال الحجوري في شريطه "تبيين الكذب والمين..): قال السائل : كلامه -يعني الحجوري- في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ظاهرة الإرجاء كانت في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن أول من قال بالإرجاء قدامة بن مظعون عندما شرب الخمر؛ ونسب هذا القول إلى ابن تيمية؟.

قال الحجوري:(أتيت بالمصادر التي قلنا منها ذلك اليوم هذا القول مذاكرة مع الإخوان عزوا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن أبي العز ، و لو كان هذا الرجل عنده نصيحة لرد عى من تقدم..)

قلت :

جاء في رسالة " أقوال الشيخ يحيى بن علي الحجوري فيما أنتقد عليه من مسائل /بقلم بعض طلبته بدار الحديث بدماج . ليلة الخميس 1423/2/26هـ⁽⁶²⁾.

62 - وهي منشورة على شبكة العالم يوم السلفية .

<http://aloloom.net/vb/showthread.php?t=4419>

و قد اطلع الشيخ على الرسالة وأقرها . قال حفظ الله : (نعم اطلعت على ما كتبه عدد من أجلاء طلبة العلم في دار الحديث بدماج رحم الله بانيه لنفع المسلمين، وأن هذه أقوالى فمن رأى فيها ما يخالف الكتاب والسنة ومعتقد السلف =الصالح رضوان الله عليهم فليفدنا بالنصح مؤبداً بالدليل وجزاكم الله خيراً). يحيى بن علي الحجوري/26/صفر/1423هـ

ما نصّه: (المسألة الأولى: قولهم ((إنه قال: إن أول من وقع في الإرجاء قدامة بن مظعون))

قلنا: قد ذكر شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري وفقه الله ما حاصله:
أن الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى في شرحه للطحاوية (ص/324) ط/
المكتب الإسلامي قال: إن الشبهة التي دخلت على المرجئة كانت قد وقعت لبعض
الأولين، وهم قدامة بن عبد الله [وصوابه ابن مظعون] وأصحابه الخ.
فطار هؤلاء بهذه الكلمة، وزادوا فيها كلمات!! منها قولهم: ((أول من قال بالإرجاء
قدامة بن مظعون))!! وفي رواية -عندهم- ((عثمان بن مظعون))!!، ومنها قولهم:
((إن من الصحابة وقعوا في الإرجاء))!! وغيرها من الكلمات القائمة على ساق
الكذب والإختلاق.

وكل هذه الأقوال فرية عليه يعجز ناقلها عن إثباتها من شريط أو كتاب، إلا نقلاً
قائماً على القيل وما أدراك ما القيل؟!

✽والشيخ يحيى -وفقه الله تعالى- ينكر كل هذه الأقوال كما سمعنا منه قبل
مدة ليست بالقصيرة.

وأقصى ما في كلمته الثابتة عنه نقله عن الإمام ابن أبي العز رحمه الله تعالى، لا سيما
وهو يدرس شرح الطحاوية، فهو ناقل لا قائل، وهو حاكٍ لكلام عالم لا ناقد.

✽ثم إنه منذ مدة لعلها عام نظر في هذه المسألة، فسكت عن الخوض فيها، وما
سمعناه تكلم وقد جمع بعض طلابه في تلك المدة جمعاً قرأ حاصله عليه، خرج فيه هذا
الطالب بأن هذا القول خطأ من الإمام ابن أبي العز رحمه الله تعالى وأنه وهم في نقله
عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [راجع مجموع الفتاوى (403/11) وما

قبلها] فرجع عن هذه المقالة، لا سيما وقد بحث هو ثم أمر بعض طلابه بالنظر في أسانيدھا، فبان أن كثيراً من الزيادات والروايات لا تثبت !.

ومع هذا فما زال هؤلاء يطّيرون بكذبهم ومبالغاتهم وتصحيفاتهم، حتى أخرجوا المسائل عن إطار البحث والنظر، والتخطئة والصواب، إلى قاموس الشتائم، وينبوع الكذب، وبحر التشويه!! ﴿قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً﴾ (٠) اهـ.

قال الأغب حسين الحجوري حفظه الله في "رده على عرفات" (ص/68): ((كان هذا في فتنة أبي الحسن، فنقلها عرفات إلى جعبته دون عزوها إلى قدوته و ظن أنه قد ملأ يديه بالحصول على أصل خالف فيه الحجوري (٠) اهـ

قال عرفات البرمكي : (قلت : نسب هذا القول لعالمين اثنين ، وأحال على فتاوى شيخ الإسلام (403/11-404).

و هذا كذب على شيخ الإسلام رحمه الله فقد رجعنا إلى الجزء والصفحة المشار إليها فلم نجد شيئاً مما ذكره .

قلت : إليك أخي القارئ كلام شيخ الإسلام رحمه الله من مصدره الذي أحال إليه الشيخ لتعرف من الخائن حقا و الكاذب في دعواه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (403/11-404): (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَمْرَ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهَا إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى الْعَامَّةِ الَّذِينَ إِذَا شَرِبُوهَا تَخَاصَمُوا وَتَضَارَبُوا دُونَ الْخَاصَّةِ الْعُقَلَاءِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الْعَامَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فَأَمَّا أَهْلُ الثُّفُوسِ الرَّكِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: فُتُبَّاحُ هُمْ دُونَ الْعَامَّةِ. وَهَذِهِ " الشُّبْهَةُ " كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْأَوَّلِينَ فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا

مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَضْعُونٍ شَرِبَهَا هُوَ وَطَائِفَةٌ وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اتَّفَقَ هُوَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ اعْتَرَفُوا بِالتَّحْرِيمِ جُلِدُوا وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى اسْتِحْلَالِهَا قُتِلُوا. وَقَالَ قُدَامَةُ: أَخْطَأْتُ اسْتِكَ الْخُمْرَةِ. أَمَّا إِنَّكَ لَوْ اتَّقَيْتَ وَأَمِنْتَ وَعَمِلْتَ الصَّالِحَاتِ لَمْ تَشْرَبِ الْخُمْرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبٍ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَرَّمَ الْخُمْرَ - وَكَانَ تَحْرِيمُهَا بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ - قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخُمْرَ؟ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ يُبَيِّنُ فِيهَا أَنَّ مَنْ طَعِمَ الشَّيْءَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ تُحَرِّمْ فِيهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُصْلِحِينَ. اهـ .

قلت: قوله (وَهَذِهِ " الشُّبْهَةُ " كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْأَوَّلِينَ) أي شبهة إباحة الخمر لذوي النفوس الزكية و الأعمال الصالحة فلا يضرهم الخمر ما داموا على الإيمان و التقوى ، و هذه الشبهة نفسها شبهة المرجئة (لا يضر مع الإيمان ذنب) ، لهذا نقل ابن أبي العز كلام شيخ الإسلام رحمه الله و علّق به على مقالة المرجئة التي ذكرها الطحاوي و هي (لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله) فقال : (أَرَادَ الشَّيْخُ⁽⁶³⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُهُ: (وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ) مُخَالَفَةً الْمُرْجِئَةِ. وَشُبْهَتُهُمْ كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْأَوَّلِينَ، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَرِبَ الْخُمْرَ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا هُوَ وَطَائِفَةٌ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [الْمَائِدَةِ: 93] الْآيَةَ. فَلَمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اتَّفَقَ هُوَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ اعْتَرَفُوا بِالتَّحْرِيمِ جُلِدُوا، وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى اسْتِحْلَالِهَا قُتِلُوا. وَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: أَخْطَأْتُ اسْتِكَ الْخُمْرَةِ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ اتَّقَيْتَ وَأَمِنْتَ وَعَمِلْتَ الصَّالِحَاتِ لَمْ تَشْرَبِ الْخُمْرَ) اهـ .

فهذا كلام العالمين ابن تيمية و ابن أبي العز رحمهما الله من مصدرهما فأيهما أحق أن ينسب إلى الكذب والخيانة ؟

والعجيب في الأمر أن يلام الناقل لكلام العلماء ، و توجه إليه تلكم السهام الجائرة وتكال له التهم الباطلة و في المقابل يسكت عن المنقول عنهم ، فلو كان هذا البرمكي صادقا في انتقاده لكان شيخ الإسلام و ابن أبي العز أحق بتوجيه سهام النقد إليهما لكن القوم ليس همهم بحث المسائل و نقاشها من حيث أنها مسائل علمية و إنما همهم إسقاط من لا يرتضونه لانحراف منهجهم و فساد مسلكهم الذي يسلكونه هم و من دفع بهم على أهل السنة الأبرياء والله المستعان .

قال عرفات البرمكي : ولو قاله شيخ الإسلام لرُدَّ عليه ، و هو لم يقله و حاشاه رحمه الله أن يتلطح بهذه التهمة الباطلة في حق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : نعم، شيخ الإسلام لم يقل أن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مرجئا وإنما ذكر أن الشبهة التي دخلت على المرجئة وقعت لبعض الأولين كما بين كلامه ابن أبي العز في تعليقه على مقالة المرجئة ، وهكذا شيخنا لم يقل أن (أول من قال بالإرجاء قدامة بن مظعون) ولا قال إن (الصحابة وقعوا في الإرجاء) غاية ما في الأمر أنه قرأ كلام ابن أبي العز المتقدم و عزا إلى شيخ الإسلام مع ذكر مصدره ولم يزد على ذلك ، إلا أن أصحاب المأربي و بعدهم البرامكة لفقوا له هذه التهمة حتى يتم لهم الأصل الباطل الذي يريدون إلصاقه بالشيخ حفظه الله وهو الطعن في الصحابة رضوان الله عليهم فحسبك الله يا شيخنا الحبيب و نعم الوكيل .

تنبيه : لماذا لم يتطرق عرفات البرمكي إلى الكلام عن مقالة ابن أبي العز ؟

الجواب : لأن كلام ابن أبي العز أظهر و أوضح في تقرير أن شبهة المرجئة وقعت لبعض الصحابة ، لهذا أحجم عن التعليق على كلامه .

قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية " : (أَرَادَ الشَّيْخُ⁽⁶⁴⁾ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُهُ: (وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ) مُخَالَفَةً الْمُرْجئة. وَشُبْهَتُهُمْ كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْأَوَّلِينَ) .

فعلى هذا كان لزاما على البرمكي عرفات أن يبين موقفه من كلام ابن أبي العز كما فعل مع كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، و هو المتوعد قائلا (ولو قاله شيخ الإسلام لرُدَّ عليه) .

فهاهو ابن أبي العز يقول أن شبهة المرجئة وقعت لبعض الأولين فردَّ عليه و أنفذ وعده إن كنت صادقا يا بُرمك الحزب الجديد ؟

ولا ينسى الجوبهل عرفات البرمكي أن ينقد -أيضا- ما جاء في مقال العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله الذي نشر في "مجلة البحوث الإسلامية"⁽⁶⁵⁾ بعنوان "التصوف من صور الجاهلية"، حيث جاء فيه أن بدعة التصوف أطلت برأسها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث عمد نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نوع من الرهبانية فأنكرها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و قمعها من أول ظهورها .

قال رحمه الله في "التصوف من صور الجاهلية" : (ولو رجعنا إلى الوراء في تاريخنا الطويل، لوجدنا أن هذه البدعة التي تسمى بالتصوف اليوم قد أطلت برأسها في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أنها قمعت عند أول ظهورها أو التفكير

64 - أبو جعفر الطحاوي رحمه الله .

65 - العدد (12) عام 1405هـ بإشراف العلامة ابن باز رحمه الله .

فيها، وذلك عندما جنح بعض الناس إلى نوع من الرهبانية، «فذهب ثلاثة أشخاص من الصحابة إلى بيت من بيوت الرسول عليه الصلاة والسلام، فسألوا عن عبادته عليه الصلاة والسلام، فلما أخبروا كأنهم تقالوها - أي رأوا أن ما يفعله الرسول من العبادة قليل، فهم يريدون أكثر من ذلك. فقال أحدهم: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر. وقال الثاني: وأما أنا فأقوم الليل ولا أنام. وقال الثالث: وأما أنا فلا أتزوج النساء. فلما بلغ ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام طلبهم فأتي بهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ فلم يسعهم إلا أن يقولوا: نعم. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: أما والله إني لأعبدكم وأخشاكم لله، ولكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»⁽⁶⁶⁾.

هذه الواقعة رويناها بالمعنى تقريبا، وهي عند الشيخين وبعض أهل السنن⁽⁶⁷⁾.

ومما يلاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام استخدم في إنكار هذه البدعة أسلوبا لا نعلم أنه كان يستخدمه عندما يبلغه أن إنسانا ما ارتكب مخالفة أو أتى معصية، بل كانت عادته الكريمة المعروفة أنه في مثل هذه الحالة يجمع الناس فيوجه إليهم كلمة عامة واستنكارا وتوبيخا لا مجاهبة فيه، كأن يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟ وقد كان هذا الأسلوب كافيا للردع والإنكار مع ما يتضمنه من الستر على مقترف تلك المعصية. ولكننا رأينا الرسول عليه الصلاة والسلام هذه المرة يطلب حضور الثلاثة الذين جنحوا إلى ما يسمى (التصوف) اليوم، ثم يسألهم أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟، ثم يعلن لهم أنه أعبدكم وأخشاكم لله مؤكدا ذلك بالقسم،

66 - صحيح البخاري النكاح (5063)، صحيح مسلم النكاح (1401)، سنن النسائي النكاح (3217)، مسند

أحمد بن حنبل (3/285).

67 - البخاري ومسلم والنسائي.

كأنهم لا يعلمون ذلك. تقرعنا لهم وتوبيخنا، فأشعرهم أن الأساس في العبادة الاتباع دون الابتداع، وأن الكيفية مقدمة على الكم المخالف للسنة، ثم يختتم التوبيخ بالبراءة أي بالإخبار أن من يرغب عن سنته وهديه ليس منه ولا هو على دينه الذي جاء به من عند الله.

ومما ينبغي التنويه به هنا أن حسن النية وسلامة القصد والرغبة في الإكثار من التعبد، كل هذه المعاني لا تشفع لصاحب البدعة لتقبل بدعته أو لتصبح حسنة وعملا صالحا. لأن هؤلاء الثلاثة لم يحملهم على ما عزموا عليه إلا الرغبة في الخير بالإكثار من عبادة الله رغبة فيما عند الله، فنيتهم صالحة، وقصدهم حسن، إلا أن الذي فاتهم هو التقيد بالسنة التي موافقتها هو الأساس في قبول الأعمال مع الإخلاص لله تعالى وحده. اهـ .

قلت : قرر العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله أن بدعة التصوف أطلت برأسها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أن مقتريها نفر من الصحابة كما في رواية مسلم ، و قيل هم : **عَلِيُّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** (68) **وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ** (69) ، و عند ابن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْعَدِيِّ **كَانَ عَلِيٌّ فِي أَنْاسٍ مِمَّنْ أَرَادُوا أَنْ يُحَرِّمُوا الشَّهَوَاتِ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِي الْمَائِدَةِ وَوَقَعَ فِي أَسْبَابِ**

68 - وهذا مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب . أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (167/6) من طريق الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فذكره .

69 - عند "مسلم" (1402) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا» .

وعند عبد الرزاق في "مصنفه" (168/6) عن عائشة قالت: دَخَلَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، اسْمُهَا حَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بَادَّةُ الْهَيْئَةِ، فَسَأَلَتْهَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: زَوَّجَنِي بِقَوْمِ اللَّيْلِ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَائِشَةُ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةِ؟ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لَأَنَا» .

الوَاحِدِيَّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ النَّاسَ وَخَوَّفَهُمْ فَاجْتَمَعَ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَبْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَسَلَامٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَالْمِقْدَادُ وَسَلَمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَعْقِلُ بْنُ مِقْرَنٍ فِي بَيْتِ عُثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ وَيَقُومُوا اللَّيْلَ وَلَا يَنَامُوا عَلَى الْفُرْشِ وَلَا يَأْكُلُوا اللَّحْمَ وَلَا يَقْرَبُوا النِّسَاءَ وَيَجُوبُوا مَذَاكِيرَهُمْ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الرَّهْطُ الثَّلَاثَةُ هُمْ الَّذِينَ بَاشَرُوا السُّؤَالَ فَتُسَبِّحُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بِخُصُوصِهِمْ تَارَةً وَتُسَبِّحُ تَارَةً لِلْجَمِيعِ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي طَلَبِهِ وَيُؤَيَّدُ أَنََّّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْجُمْلَةِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ فَيَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَقِيَ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ فَتَهَوُّهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَاوَهُمْ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ ذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا يَعْنِي بِسَبَبِ ذَلِكَ لَكِنْ فِي عَدِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَعَهُمْ نَظَرٌ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مِطْعُونٍ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَا أَحْسَبُ . "فتح الباري" (9/104-).

فمقصود العلامة الجامي و قبله ابن أبي العز واضح بيّن من أن شبه بعض المبتدعة وقعت في زمن الصحابة رضوان الله عليهم فبيّنت و قُمِعَت ، ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا فهم السلف العاصم من الانحراف و اتبعوا الشبهات فضلوا و أضلوا .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (13/130): (وَلَمْ يَسْتَوْعِبِ الْحَقُّ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَأَمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُلُّهُ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يُؤْمِنْ بِبَعْضٍ وَبَكَفَرُ بِبَعْضٍ وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الرَّحْمَةِ الَّذِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ؟ بِخِلَافِ أَوْلَئِكَ الْمُخْتَلِفِينَ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} {إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} .

الشبهة الثانية عشر : قوله أن أهل بدر عصوا الله مرتين !!

قال عرفات البرمكي : ((رابعاً : ثم هجم على أصحاب بدر رضي الله عنهم ، وأنهم عصوا الله مرتين ، والعجيب أنه يستدل بالقرآن !!.

قال الحجوري كما بصوته في تفسير هذه الآية: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ

أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ [آل عمران:165] . قال الحجوري بصوته: (نعم) (أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا)

علم الله أنهم أصابوا في-يعني غزوة بدر أصابوا مثليها من المعصية ، أما نحن أصبنا أمثالها ، مثليها أو أمثالها ، أمثالها كثير أصابتنا مصيبة ، أصابتنا مصيبة أصبنا أمثالها من

المعاصي⁽⁷⁰⁾ ، ما هو مثليها فقط (أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا)

هذا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة ، تلك المعركة أصابوا معصيتين ، فسلط الله عليه بسبب معصيتين حصلت لهم ، معصية النبي صلى الله

70 - قال العلامة ابن عثيمين في "القول المفيد" (289/1): (وقد حصلت هزيمة المسلمين لمعصية واحدة، ونحن الآن نريد الانتصار والمعاصي كثيرة عندنا، ولهذا لا يمكن أن نفرح بنصر ما دمننا على هذه الحال، إلا أن يرفق الله بنا ويصلحنا جميعاً). اهـ .

قال العلامة الفوزان في "إعانة المستفيد" (210/1): (انظروا يا عباد الله، معصية واحدة وليست من الجميع، وإنما هي من بعض الصحابة حصل بسببها هذه العقوبة على خير الخلق، فكيف بنا نحن، ونحن نرتكب من المعاصي والمخالفات الشيء الكثير؟، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهذا فيه خطورة المعاصي، ومخالفة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ .

عليه وسلم حين أمرهم بالنزول يعني نزول الجبل ، يعني النزول للغنيمة أو معصية علمها الله عز وجل، أما نحن قد أصبنا أمثالها ...)

قلت: أولاً : قوله: (ثم هجم على أصحاب بدر رضي الله عنهم ، وأنهم عصوا الله مرتين) فالذي وقع للشيخ هو سبق لسان وهذا من سياق كلامه حيث قال (... حين أمرهم بالنزول يعني بنزول الجبل ، يعني النزول للغنيمة..) فالشيخ كان قاصدا وقعة أحد وليس بدرًا ، وهو معذور عند من تحلى بالإنصاف وابتعد عن التصيد والجزاف كأمثالك يا برمكي الشر .

ثانيا : معنى قوله تعالى : (أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا) أي قتلتم من المشركين يوم بدر سبعين قتيلًا و أسرتم سبعين أسيرا ، والشيخ وفقه الله تبادر إلى ذهنه أصبتم مثلها من التنازع و النزول ، وما ذكره يصلح أن يكون تفسيراً لقوله تعالى (قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) .

قال العلامة السعدي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى (قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) : {قل هو من عند أنفسكم} حين تنازعتم وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، فعودوا على أنفسكم باللوم، واحذروا من الأسباب المردية. اهـ .

فكان الواجب تنبيه الشيخ على هذا الخطأ لا أن تصدر بذلك المجالس وتسود به الأوراق ويتخذ أصلا فاسدا يخرج به صاحبه من دائر السلفية ! فهذا الأسلوب الذي تنتهجه أسلوب الحداد و أفراخه البعيد كل البعد عن الاعتدال المأمور به، و أني لكم أيها الغلاة أن تُصدروا أحكاما ترضي الله سبحانه و أنتم سائرون على منهج الغلو والجفاء أعاذنا الله سبحانه منه .

ثالثاً: قوله (فالحجوري هنا شابه الرافضة الذين يجعلون مناقب الصحابة مذمة في حقهم...).

قلت: أين أوجه الشبه بين الشيخ وفقه الله و بين الرافضة يا جويهل ؟ وأين جعل الشيخ مناقب الصحابة مذمة ؟ !!

ألأن الشيخ ذكر معصيتهم التي كانت سبباً في الهزيمة في بادئ المعركة ؟ فهذا الأمر قد نص عليه القرآن ويتلى إلى يوم القيامة وذلك في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرْبَكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (60/7): (وَقَالَ تَعَالَى: {حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرْبَكُم مَّا تُحِبُّونَ} فَأَخْبَرَ عَنْ مَعْصِيَةٍ وَاقِعَةٍ مُّعَيَّنَةٍ وَهِيَ مَعْصِيَةُ الرُّمَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِلُزُومِ تَغْيِرِهِمْ وَإِنْ رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ قَدْ انْتَصَرُوا فَعَصَى مَنْ عَصَى مِنْهُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَجَعَلَ أَمِيرُهُمْ يَأْمُرُهُمْ لَمَّا رَأَوْا الْكُفَّارَ مُنْهَرِمِينَ وَأَقْبَلَ مَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ عَلَى الْمَعَانِمِ). اهـ .

فعلى قولك يا جويهل يكون شيخ الإسلام شابه الروافض عياذا بالله ، فهل هذا هو التحقيق العلمي الذي ينادي به أصحابك و منظروا فتنتك ؟ !



الشبهة الثالثة عشرة : **تقريره لقول من أقوال القدرية والمعتزلة :**

قال عرفات البرمكي (ص/32): **الأصل الخامس : وقوع الحجوري في قول من أقوال القدرية و المعتزلة ؛ حيث إن من أصولهم أن الباحث عن الحق المستفرغ لوسعه لابد أن يجده ، فقرر هذا الحجوري .**

قلت : يرد على هذا المفتري بما يلي :

أولا : تلفيقه لكلام الشيخ حفظه الله لحملة على مذهب القدرية والمعتزلة؛ فالشيخ لم يقل (لابد) بل هي من كيس الحسينين وبعدهم الكذاب عرفات البرمكي الذي جاء لإحياء شبه أتباع أبي الحسن المأربي عاملهم الله بعدله .

و إليك نص كلام شيخنا رحمه الله من شرحه على "العقيدة الواسطية" :

قتال حفظه الله : (وكما يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : إن الظنون الباطلة هي التي أدت ببعض الناس إلى التأويل أو التعطيل ، ولو هدوا أن يجمعوا بين الأمرين بقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١) [الشورى: ١١]، نفى و إثبات لو وفَّقوا لسلموا من التخططات ، ولكن الذي يهتدي للصواب هو الذي يطلبه ويبحث عنه.

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقَوْهُمْ﴾ (١٧) [محمد: ١٧]

﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ، ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة)) سلكه بظاهر و باطن ، كل ذلك يكون قاصداً

دين إلى دين حتى هداه الله إلى الإسلام ، ومات صحياً ، من جلة أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لو كان الإيمان في الثريا لناله رجال من فارس))، ويدخل في ذلك -دخولاً أولياً- سلمان رضي الله عنه . اهـ .

قلت: فانظر رعاك الله إلى جنائية عرفات البرمكي على كلام الشيخ و إدخال لفظة (لابد) فيما عنون به و ذلك من أجل نسبة الشيخ إلى مذهب القدرية ، وهذا دليل على خسة هذا الرجل و من قبله من الحسينيين ، فلو كان منصفاً لأبقى الكلام كما هو من غير تليفق و خيانة ثم لينظر هل يتم له مقصوده أم لا ، وأنى لهذا الصنف أن يأخذ بمذهب السلف في نقد المقالات والرجال إذ فاقد الشيء لا يعطيه فكيف إذا اجتمع مع الخيانة الجهل والظلم فسيكون حالهم كالوزان أعمى البصر فلا سبيل له إلى الوزن إلى مع التطفيف والغش .

ثانيًا : كلام شيخنا حفظه الله حول مسألة حصول المطلوب لمن وفق للأخذ بالأسباب ، فحصول المطلوب متوقف على ذلك ، وهذا ليس فيه إيجاب على الله و إلزام عليه ، فالله سبحانه هو الذي جعل السبب سبباً ، و هو الذي رتب على السبب حصول المسبب .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الفتوى الحموية" (ص/216) وهو يبين بعض أسباب ضلال كثير من المتأخرين : (وَأَمَّا قَدِّمْتُ " هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ " ⁽⁷¹⁾ لِأَنَّ مَنْ اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ عِنْدَهُ عَرَفَ طَرِيقَ الْهُدَى أَيْنَ هُوَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ وَعَلِمَ أَنَّ الضَّلَالَ وَالتَّهْوُوكَ إِنَّمَا اسْتَوَلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِنَبَذِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ وَإِعْرَاضَهُمْ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَتَرْكِهِمُ الْبَحْثَ عَنْ طَرِيقَةِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ وَالتَّمَسُّهِمْ عِلْمَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ يَمْنَنَ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ

بِإِفْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَبِشَهَادَةِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَبِدَلَالَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ وَلَيْسَ غَرَضِي وَاحِدًا مُعَيَّنًا وَإِنَّمَا أَصِفُ نَوْعَ هَؤُلَاءِ وَنَوْعَ هَؤُلَاءِ. اهـ .

قلت: ذكر شيخ الإسلام أن من بين الأسباب التي كانت وراء انحراف بعض المتأخرين وانصرافهم عن الحق هو تركهم البحث عن طريق السابقين و التابعين ولو أنهم بحثوا عن ذلك لوقفوا على الأدلة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "العقيدة الواسطية": (مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا لِلْهُدَى مِنْهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ). اهـ .

قلت : قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على هذه الفقرة من شرحه على الواسطية (460/1): (فالذي يتدبر القرآن بهذا الفعل و أما النية فهي أن يكون "طالباً للهدى" منه فليس قصده بتدبر القرآن أن ينتصر لقوله، أو أن يتخذ منه مجادلة بالباطل، ولكن قصده طلب الحق فإنه سوف تكون النتيجة قول المؤلف: "تبين له طريق الحق"، وما أعظمها من نتيجة! ، لكنها مسبقة بأمرين: التدبر وحسن النية بأن يكون الإنسان طالباً للهدى من القرآن فحينئذ يتبين له طريق الحق.

والدليل على ذلك عدة آيات؛ منها:

قول الله تبارك وتعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44].

قال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: 29].

وقال تعالى: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ} [المؤمنون: 68].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: 32].

والآيات في هذا كثيرة تدل على أن من تدبر القرآن - لكن بهذه النية، وهي طلب الهدى منه - لا بد أن يصل إلى النتيجة وهي تبين طريق الحق.

أما من تدبر القرآن ليضرب بعضه ببعض وليجادل بالباطل ولينصر قوله كما يوجد عند أهل البدع وأهل الزيغ فإنه يعمى عن الحق والعياذ بالله: اهـ .

و قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله في "شرح الواسطية" تعليقا على تلك الفقرة : (تبين له طريق الحق) أي : اتضح له سبيل الصواب (اهـ .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في (240/15) : (فَالْعِلْمُ بِالْحَقِّ يُوجِبُ اتِّبَاعَهُ إِلَّا لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ مِثْلَ : اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ بِالْاِسْتِكْبَارِ وَخَوَهِ كَحَالِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : { سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعِغْيِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا } وَقَالَ : { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا } وَقَالَ : { فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ } وَلِهَذَا قَالَ : { يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } وَخَوَّ ذَلِكَ . فَإِنَّ أَصْلَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الْفَسَادِ إِذَا رَأَتْ الْحَقَّ اتَّبَعَتْهُ وَأَحَبَّتْهُ . اهـ .

و قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (26/4) : (وَمَنْ لَهُ قَدَمٌ رَاسِخٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَعْرِفَةٌ بِمَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا، وَكَانَ الْإِنْصَافُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالْهَوَىٰ، وَالْعِلْمُ وَالْحُجَّةُ أَثَرُ عِنْدَهُ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَكُذِّ يَخْفَى عَلَيْهِ وَجْهُ الصَّوَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ) اهـ .

قال المناوي في "فيض القدير" (33/5) تعلقا على حديث "كل مولود يولد على الفطرة" : (فحينئذ إن ترك بحاله وخلق وطبعه ولم يتعرض له من الخارج من يصدده عن

النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الأبوين والألف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لينظر فيما نصب من الدلالة الجلية على التوحيد وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله إلى الحق وإلى الرشد عَرَفَ الصواب . اهـ .

وقال العلامة المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما في "مجموعة التوحيد/الرسالة الأولى" (ص/65): ((و معلوم أنه لا يقبل الحق إلا من طلبه)) اهـ.

و قال العلامة السعدي رحمه الله في "الدرة البهيّة (ص/37): ((وجميع المطالب الدنيوية والأخروية، جعل لها أسبابا متى سلكها الإنسان حصل له مطلوبه؛ وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، في كلمة واحدة فقال: " احرص على ما ينفعك واستعن بالله " .

فقوله: " احرص على ما ينفعك " أي: في دينك ودنياك، واسلك كل طريق يوصلك إلى هذه المنفعة. ولكن لا تتكل على حولك وقوتك بل توكل على الله، واستعن به. فمن فعل ذلك: فهو عنوان سعادته ونجاحه؛ وإلا فلا يلم العبد إلا نفسه.)) اهـ .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في "الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات" (ص/133): (أما من أقبل على الحق بإذعان و انقياد فإنه لا شك سيوفق له .) اهـ .

قال العلامة الفوزان حفظه الله في "شرح كشف الشبهات" : (فالحق بيّن و واضح و جلي من أرادته أدركه و لكن سبب عدم علمهم بالحق ليس هو خفاء الحق في نفسه و لكن سببه إعراض من أعرض ...) اهـ .

قال الشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله في "شرح مسائل الجاهلية" (ص/26): (صحيح أن كل من كان أوفر عقلاً وأجود ذهنًا وأصح قريحة أنه يصل إلى الحق ، و أن من كان دونه في الفهم ، و دونه في العقل ودونه في إتيان اللب والفهم ، هذا يكون أبعد من الذي قبله في الوصول إلى هذا الأصل ..) اهـ .

وقال في (ص/29) و هو يتكلم عن من لم ينتفع بعقله : (إذا لو استعملوا عقولهم لوصلوا إلى الصواب، لو لم تكن على قلوبهم أنواع من الغشاوات لوصلوا إلى الصواب و الحق لكن عقولهم لم تكن نافعة ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَبَصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ﴾

يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٢٦﴾ [الأحقاف: ٢٦]) اهـ .

قلت: فعبارات الأئمة كلها تصب في مصب واحد وهو تقرير مسألة حصول المطلوب لمن وفق للأخذ بالأسباب الشرعية كالبحث عن الحق وطلبه . ولا شك أن الأخذ بالحق و قبوله بعد الوصول إليه يكون بتوفيق الله سبحانه وتعالى و كذا الوصول إليه ليس خارجاً عن مشيئة الله تعالى لذا قال ابن شيخ الحزاميين رحمه الله في "مدخل أهل الفقه و اللسان إلى ميدان المحبة و العرفان" (ص/50) : ((و إنما حجب أكثر من حجب عن حقائق علم التوحيد وإن كانوا عالمين بالسنة و تفاصيلها لأنهم يطلبون من السنة و معرفة الأحكام؛ و همهم قاصرة عن طلب السنة لمعرفة حقائق الإيمان ، ولو طلبوه -مع المشيئة- لأدركوه ..) اهـ .

ومن نقلنا عباراتهم من العلماء يقررون أن كل شيء بمشيئة الله سبحانه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، و كتبهم طافحة بما ذكرناه و أشهر من نار على علم .

و الشيء بالشيء يذكر ، فقد ذكر أن شيخ الإسلام رحمه الله لما حرض على قتال التتر وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يمينا أنهم منصورون فيقال له: قل إن شاء الله فيقول: **إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً** ، أي أن النصر واقع لا محالة ، و وقوعه يتحقق بمشيئة الله سبحانه .

وَكَانَ يَتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ) (72).

فكذلك من طلب الحق و بحث عنه وجده بمشيئة الله تحقيقاً لا تعليقاً .

ومن الأدلة (73) على هذا الأصل ما أخرجه الترمذي في "سننه" (رقم 3804) و أحمد في "مسنده" (243/5) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْمَوْتَ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . الحديث حسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" .

و قد بوب له في "جامعه" (206/1) بقوله : (الإِيمَانُ مَكَانُهُ فَمَنْ ابْتَغَاهُ وَجَدَهُ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَ سَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي التَّفَكُّرِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ) اهـ .

و قال العلامة ابن باز رحمه الله كما في "مجموع الفتوى" (226/7) تعليقاً على قول معاذ رضي الله عنه (:) (يعني: مكانها في كتاب الله العظيم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الأمين) اهـ .

72 - "البداية و النهاية" (23/18 ط - دار مخرج) ، و "مدارج السالكين" (458/2) .

73 - وقد سبقني الأخ حسين الحجوري جزاه الله خيراً إلى الاستدلال به في رده على عرفات (ص/73).

ثالثا : ما نقله عن شيخ الإسلام رحمه الله في " منهاج السنة " (5/84) و (5/111)⁽⁷⁴⁾ يعتبر خروجاً عن محل النقاش ، فشيوخ الإسلام في المصدر المذكور أنفاً يتكلم عن أصل و هو : (هَلْ يُمَكِّنُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ بِاجْتِهَادِهِ الْحَقَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِزَاعٌ؟

وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ فَاجْتَهَدَ وَاسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَقِّ، بَلْ قَالَ مَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: هَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَاقَبَ أَمْ لَا؟ .

قال : (هَذَا أَصْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْأَصْلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ كُلُّ قَوْلٍ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّظَائِرِ.

الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ دَلِيلًا يُعْرِفُ بِهِ، يُمَكِّنُ كُلَّ مَنْ اجْتَهَدَ وَاسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فِي مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ أَوْ فُرُوعِيَّةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لَا لِعِجْزِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ: وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ...

ثم قال : (..وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُسْتَدِلَّ قَدْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَقَدْ يَعِجْزُ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ لَا يُعَاقِبُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَذِّبَ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ بِلَا سَبَبٍ أَصْلًا، بَلْ لِمَحْضِ الْمَشِئَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُفْهَاءِ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ...

ثم قال : (..وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إِلَّا مَنْ تَرَكَ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ

فَعَلَ مَحْظُورًا. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُفْهَاءِ وَالْأَيْمَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ الصَّوَابَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ وَافَقُوا فِيهِ السَّلَفَ وَالْجُمْهُورَ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ وَاجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ عَلَى الشَّيْءِ يَتِمَّكَرُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِيهِ، بَلِ اسْتَطَاعَةُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتَةٌ...).

قلت: فكلام شيخ الإسلام رحمه الله عن المجتهد في المسائل التي حصل فيها نزاع إذا استفرغ المجتهد وسعه وبذل جهده هل يصيب الحق أم قد يخطئه ، وإذا أخطئ هل يثاب أم يعاقب؟ فالقدريّة بنوا قولهم على أصل من أصولهم الفاسدة وهي أن كل مستدل فمعه قدرة تامة يتوصل بها إلى معرفة الحق فيقولون يتعذّب من لم يصب الحق فيها ، والجهمية الجبرية بنوا قولهم على أصلهم الفاسد أنه لا قدرة للعبد أصلاً فيجوزون تعذيب من لم يذنب قط و تنعيم الكافر والفاسق ، أما أهل الحق فبنوا قولهم على أصل صحيح و هو أن العبد له مشيئة واختيار و مشيئته تابعة لمشيئة الله تعالى {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

و من تدبّر فيما مر ذكره تبين له الفرق بين المسألتين ، فشيخنا و غيرهم من العلماء ممن نقلنا عبارتهم قرروا أن ما يحتاجه المسلم من أمور دينه قد نصب الله عليه دليلاً فهو غير خاف على من أخذ بالأسباب طلباً و بحثاً عنه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مقدمة تفسيره" (وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا .) اهـ ، و قال في (211/22) : (فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ نَصَبَ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ دَلِيلًا) ، وفي "درء التعارض" (62/5): (فإن الله تعالى نصب على الحق الأدلة والأعلام الفارقة بين الحق والنور وبين الباطل والظلام) اهـ

أما ما نقله عرفات الجويهل من "المنهاج" فهو فيما يتعلق بإصابة الحق في المسائل
الاجتهادية المتنازع فيها ، فهذا لون وذاك لون آخر .



الشبهة الرابعة عشرة: **قوطله - حفظه الله ورعظاه - أن أظلل السطننة أقظرب الطواظلف إلى الحق وليسوا هم أهل الحق !!**

قلت : يرد عليه من وجهين :

أحدهما : أن عرفات البرمكي كعادته قام ببتير كلام شيخنا حفظه الله تلبيساً على الناس ، وقد سبقه لهذا الأمر الشنيع صالح البكري و قد رد عليه الشيخ بشريط ؛ ففي الشريط نفسه "تبين الكذب والمين" الذي نقل منه البرمكي الساقط وقبله البكري المفتون يقول الشيخ : (الذي أعتقد أن أهل السنة هم أهل الحق لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ ، وبقوله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ و بحديث: ((لا تزال طائفة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم و لا من خذلهم إلى قيام الساعة)) فهم أهل الحق، وليس معناه أن أولئك ليسوا مسلمين ، وكلمة "أقرب" لا تدل على أن أولئك أهل سنة ، و الله يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١٩) . أثبت نفعاً في الخمر، و أبان أن إثم الخمر أكبر من نفعه ؛ من حصول المال ، فأبان الله عز وجل أن إثم الخمر أكبر ، و "أكبر" أفعل تفضيل يقتضي المشاركة و زيادة ، وقولنا "أقرب" أفعل تفضيل يقتضي المشاركة و زيادة و أولئك يصلون ، وأولئك يصومون و يزكون و يحجون وهم من أهل الهوى ما نعتبرهم من أهل السنة لكن كلمة "أقرب" لا تدل على أن أولئك أهل سنة ، إنما كما تقدم أنم الرجل طغى عليه الهوى و الحق قد ... إلى أن قال: هذا قولنا فقط ، هذا قول شيخنا و هو مذكور و مشهور... الخ.) اهـ .

ثانيًا : قد أفرد الشيخ حفظه الله ورعاه بياناً لهذه الشبهة الهزيلة - التي فرح عبيد الجابري و رتب على من قالها الأحكام الجائرة - مقالاً بعنوان **"لطف الله بالخلق من مجازفات الشيخ عبيد ورعيه بالعظائم على من قال: ((أهل السنة أقرب الطوائف إلى الحق))"** . : (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد:

فقد اطلعت على كلمة نشرت صوتياً للشيخ عبيد؛ ألهمه الله رشده - فيها مجازفة وتحامل شديد على علماء السنة لا يُغض الطرف عن مثله، إذ وجه إليه سؤال: (ما هو قولكم حفظكم الله - فيمن يقول: أهل السنة هم أقرب الطوائف إلى الحق؟)، فهل تظن أن الشيخ قال: هذا التعبير خلاف الأولى؟ كان ذلك أهون، ولكن انهمر على أهل السنة القائلين بهذا القول، واصفاً لهم في هذا الكلام بما ترى.
قال -ألهمه الله رشده-:

سبحان الله العظيم! نقول: أولاً: من هم أهل السنة عندك؟ الذين قلت: هم أقرب الطوائف إلى الحق من تعني بهذه الطوائف التي وصفت أهل السنة بأنهم أقربها؟
ثانياً: (كلامك هذا باطل بدلالة الكتاب والسنة والإجماع).

ثالثاً: أنت إلى ماذا تدعوا؟ فإن كنت تدعوا إلى السنة المحضة المستنبطة من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح (فقد افتريت على أهل السنة) و(ناقضت نفسك بنفسك)، وإن كنت (تدعوا إلى طوائف أخرى كالأشعرية والمعتزلية والجهمية) وتزعم أن أهل السنة أقرب الطوائف إلى هذه (فكذلك هذه فرية عظيمه)، ولوقلت أنا محدثكم ما قاله هذا القائل لكنت حقيقاً بأن أوصف أني (مبتدع) و(الحمد لله على العافية)، أهل السنة هم أهل الحق، أهل السنة هم خاصة الله من عبادة، وخاصة

رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يوصفون بأنهم أقرب الطوائف إلى الحق (إذا هم ليسوا على الحق المحض)، بناء على هذه المقولة (الفاجرة) (الفاسدة)، (هم ليسوا على الحق المحض)، بل (هم على باطل) لكنهم قرييون من أهل الحق، فعرفنا يا (مسكين) من هم الطائفة الذين هم على الحق المحض أظنه (لا يدري ما يخرج من رأسه)، فمثل هذا (والله وبالله وتالله لا يجوز أخذ العلم عنه) (لأنه يدخل على من يعلمهم الباطل والنزور والكذب والبهتان) أساس أهل السنة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أهل السنة من أولهم إلى آخرهم هم أقرب الطوائف إلى الحق (عندهم باطل) (عندهم شذوذ)، (عندهم بدع)، بناء على (هذه المقولة الفاجرة) وحاشى أهل السنة (جرم هذه المقولة وإثمها عليه هو ييؤء بإثم هذه المقولة) لأنه (افتري على أهل السنة ما هم منه براء) فإن كان يسمع كلامي فلإني أنصحه بالتوبة إلى الله (وأن يعلن رجوعه عن هذه المقولة الفاجرة) وأن يعلن أن أهل السنة هم أهل الحق الخالص الذي لا تشوبه شائبة كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ا.هـ.

ففي هذا الكلام:

- 1- أنهم خالفوا الكتاب والسنة والإجماع.
- 2- أن من قال ذلك إن كان يدعو إلى السنة فقد ناقض نفسه.
- 3- وأن من قال ذلك أفتري على أهل السنة
- 4- أنه يشكك في أن قائل ذلك يدعو إلى طوائف أخرى؛ كالأشعرية والمعتزلة والجهمية.
- 5- أن هذه فرية عظيمة.
- 6- أنه لو قال هذه المقولة لكان حقيقاً بأن يوصف أنه مبتدع، ومعناه: أن من قال هذه المقولة يستحق هذا الوصف أنه مبتدع.

7- أنه حمد الله على أن عافاه الله من ذلك؛ تعريضاً أن القائلين بهذه المقولة غير معافين.

8- أنه اعتبر القائل بذلك في حد نظره على سياق التحقير مسكيناً.

9- أن قائل ذلك لا يدري ما يخرج من رأسه، -وهذا شأن فاقد الشعور من المجانين ونحوهم-

10- أنه أغلظ القسم (والله وبالله وتالله أن مثل هذا القائل لا يجوز أخذ العلم عنه).

11- أنه وصف قائل ذلك بعدة أوصاف:

• بالنزور

• بالكذب

• بالبهتان

12- أن من قال ذلك يلزمه بلوازم منها: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم عندهم:

13- شذوذ .

14- عندهم بدع.

15- أن هذه مقولة فاجرة

16- أن هذه مقولة فاسدة

17- أن صاحب هذه المقولة يبؤ بإثمها

18- أنه يطلب من قائل ذلك أن يعلن رجوعه عن هذه المقولة الفاجرة.

فهذه ثمانية عشر مطعناً طعن به في قائل ذلك من علماء السنة الذين قالوا هذه المقولة.

وإليك أسماء بعض القائلين بها من جهابذة العلم ورجال الهدى والسنة حقاً وهم:

1- شيخ الإسلام ابن نيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (23/4): وما يوجد من إقرار أئمة الكلام والفلسفة وشهادتهم على انفسهم وعلى بني جنسهم بالضلال ومن شهادة أئمة الكلام والفلسفة بعضهم على بعض كذلك فأكثر من أن يحتمله هذا الموضوع وكذلك ما يوجد من رجوع أئمتهم إلى مذهب عموم أهل السنة وعجائزهم كثير وأئمة السنة والحديث لا يرجع منهم أحد لأن الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد وكذلك ما يوجد من شهادتهم لأهل الحديث بالسلامة والخلاص من أنواع الضلال وهم لا يشهدون لأهل البدع إلا بالضلال وهذا باب واسع كما قدمناه.

وجميع الطوائف المتقابلة من أهل الأهواء تشهد لهم بأنهم أصلح من الآخرين وأقرب إلى الحق فنجد كلام أهل النحل فيهم وحالهم معهم بمنزلة كلام أهل الملل مع المسلمين وحالهم معهم.

2- شيخنا العلامة الوداعي - رحمه الله - كما سمعناه منه، وكما هو مدون في كتابه "رياض الجنة في الرد على أعداء السنة" (ص/23) قال رحمه الله: ومما يجب التنبيه عليه أن كل فرقة تدعي أنها الفرقة الناجية، وقد جاء الكتاب والسنة ببيان الفرقة الناجية، قال سبحانه وتعالى:

﴿وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: 1-3] .

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ

مَعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ خَفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَاجٌ

أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ

﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ

الْوَرِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ ﴿[المؤمنون: 1-11]﴾.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي) قيل ومن يأبي يا رسول الله؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي).

فمن توفرت فيه هذه الصفات في سورة العصر والمؤمنون والحديث فهو من الفرقة الناجية، وأقرب الناس ممن تنطبق عليه هذه الصفات هم أهل الحديث...

3- العلامة محمد بن صالح العثيمين:

قال رحمه الله في شرح الواسطية (500) عند قول شيخ الإسلام رحمه الله (وإتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار..): قال: وإنما كان اتباع سبيلهم من منهج أهل السنة والجماعة، لأنهم أقرب إلى الصواب والحق ممن بعدهم، وكلما بعد الناس عن عهد النبوة، بعدوا من الحق، وكلما قرب الناس من عهد النبوة، قربوا من الحق، وكلما كان الإنسان أحرص على معرفة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، كان أقرب إلى الحق.

ولهذا تري اختلاف الأمة بعد زمن الصحابة والتابعين أكثر انتشاراً وأشمل لجميع الأمور، لكن الخلاف في عهدهم كان محصوراً.

فمن طريقة أهل السنة والجماعة أن ينظروا في سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فيتبعوها، لأن اتباعها يؤدي إلى محبتهم، مع كونهم أقرب إلى الصواب والحق..

4- العلامة صالح الفوزان قال -حفظه الله- في "شرح الواسطية" لشيخ الإسلام (ص/211) عند نفس الفقرة قال: ومن صفات أهل السنة اتباع سبيل السابقين

الأولين من المهاجرين والأنصار لما خصهم الله به من العلم والفقه، فقد شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وتلقوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم بدون واسطة فهم أقرب إلى الصواب وأحق بالإتباع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ.

5- اللجنة الدائمة الذين قالوا بهذا وهم:

6- العلامة ابن قعود

7- العلامة ابن غديان

8- العلامة عبد الرزاق عفيفي

9- الإمام ابن باز.

❀ قالوا رحم الله أموانهم وحفظ أحياءهم كما في فتاوى "اللجنة الدائمة" (237/2) السؤال الأول من الفتوى (6250): قال السائل: في العالم الإسلامي اليوم عدة فرق وطرق، الصوفية مثلاً: هناك جماعة التبليغ الإخوان المسلمين (السنين) الشيعة فما هي الجماعة التي تطبق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: أقرب الجماعات الإسلامية إلى الحق وأحرصها على تطبيقه أهل السنة: وهم أهل الحديث... إلخ.

وهناك بقية في الجواب عليها تعقب.

❀ ونحن على يقين -إن شاء الله تعالى- أن هؤلاء المذكورين وغيرهم ممن على هذا النهج القويم لا يعتقدون أن تلك الفرق غير ضالة، ويعتقدون أن أهل السنة هم أهل الحق لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا

نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴿[الحديد:16] وقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى

تَصْرَفُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ [يونس:32].

﴿وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تزال طائفة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى قيام الساعة، (فهم أهل الحق).

﴿ولكن كلمة (أقرب) أفعل تفضيل وأفعل التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة كما هو معروف.

ففيها أن أهل السنة أفضل من تلك الفرق الضالة لما وفقهم الله له من السنة ما ليس لأولئك.

﴿وكان يسعك أن تقول بما قاله الإمام ابن كثير عند قول الله تعالى: (اعدلوا هو أقرب للتقوى) آية (8) من سورة المائدة قال رحمه الله: وقوله: (هو أقرب للتقوى) من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء⁽⁷⁵⁾ كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ

75 - فائدة : قال الشيخ أحمد الحمالوي في "شذا العرف" (ص/132) : ((وله-اسم التفضيل - باعتبار المعنى ثلاث

حالات أيضاً:

الأولى: ما تقدم شرحه: وهو الدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر فيها.

الثانية: أن يُراد به أن شيئاً زاد في صفة نفسه، على شيء آخر في صفته، فلا يكون بينهما وصف مشترك، كقولهم: العسل أحلى من الحَلِّ، والصيفُ أحرُّ من الشتاء، والمعنى: أن العسل زائد في حلاوته على الحَلِّ في حُموضته، والصيف زائد في حره، على الشتاء في برده.

الثالثة: أن يراد به ثبوت الوصف لمحلّه، من غير نظر إلى تفضيل، كقولهم: الناقصُ والأشجُّ أعدلان • بنى مروان: أي: هما العادلان، ولا عدلٌ في غيرهما، وفي هذه الحالة تجب المطابقة. اهـ.

قلت: وما ذكره الشيخ باعتبار المعنى الثالث (أن يراد به ثبوت الوصف لمحلّه، من غير نظر إلى تفضيل).

مَقِيلًا ﴿٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤]، وكقول بعض الصحابيَّات لعمر أنت أفظ وأغلظ من رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم [والحديث منفق عليه].

❀ فاتق الله يا شيخ عبيد واضبط كلامك بالضوابط الصحيحة، واعرض عن هذه الأحكام الجائرة، ولا تركب الصعب والذلول وتقلب الحقائق وترمي البرءاء بالعنت من أجل مناصرة الحزب الجديد ونذكرك بقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا

عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا

وَيُحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ [آل عمران: 30].

❀ فإننا رأيناك كما رأى غيرنا أنك بعد تجلذك لمناصرة الحزبين على أهل السنة في اليمن خذلت بمثل هذه الأقوال وغيرها كثير مما يلقنوك إياها، فتلقنها، وهؤلاء قوم جهلة، وأصحاب هوى، وفتنة وتحريش بين دعاة الحق، فأذكرك بقول الله تعالى: ﴿

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ

ثُمَّ لَا تَنصُرُوهُنَّ ﴿١١٣﴾ [هود: 113]

فالركون إلى الحزبين المفتونين الفاتنين في الدعوة هذا منهم ظلم لمن افتتن بتليبسهم واغتر بتحريشهم، ومعصية ممن ركن إليهم.

● (أعدلا) ههنا بمعنى (العادلين) ولو كان المراد بالتمييز لغير (أعدل) و الله اعلم . (الناقص) : هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان ،وقيل له الناقص لأنه نقص من أرزاق الجند ز حطَّ منها.(الأشج): هو عمر بن عبد العزيز ،و يقال له (أشجُ بني أمية) من أجل شجّة حافر دابة كانت بجبهته .

ومن كان هذا حاله لا يأمن أن يذله الله بسيئاته قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [يونس: 27].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَأْتِ اللَّهُ لَمْ يَكْ مُغَيَّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: 53].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: 8]

وبالله التوفيق. كتبه الفقير إلى عفو ربه عز وجل

يحيى بن علي الحجوري - دار الحديث بدماج -

الأربعاء، 13 رجب، 1429 هـ) اهـ .



الشبهة الخامسة عشرة:

**تحفظينه لبيطت ظن السفارينية يجطري عظمى مذهب الأنطاكية ؛ حيظت جلول فيظه
الناظم على الله أن يعذب بغير ذنب . "البيان الفوري" (ص/34)**

قال الحجوري في شرحه على السفارينية (152): (قوله :

و جاز للمولى يعذب الوري من غير ذنب و لا جرم جرى

أحسن من هذا البيت قول الطحاوي في "متن الطحاوية" : يهدي من يشاء ويعصم

ويعافي فضلا ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلا وكلهم يتقلبون في مشيئته بين

فضله وعدله . قال تعالى ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ ﴿٢٣﴾ الأنبياء:

٢٣. ، والله سبحانه عفو كريم ؛ قال سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا

زَكَّيْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾ النور: ٢١ .

فالفضل لله تعالى -من قبل ومن بعد- فلو أن الله عذب العباد جميعاً ما كان

ظالماً لهم ، وأن رحمهم بفضلمته وكرمه .

انتقد على الشيخ وفقه الله عبارتين هما :

العبارة الأولى : قوله حفظه الله عن بيت السفاريني : (أحسن من هذا البيت قول

الطحاوي ..) .

قال عرفات الكذاب : (كلمة أحسن هي على بابها، بأن غيرها حسن لو هذا أحسن.) وقال : (و الخلفة أن الحجوري استحسن بيت السفاريني واستدل بأدلة الأشاعرة.) .

قلت : كلمة (أحسن) أفعل تفضيل لها باعتبار المعنى ثلاث حالات:

الأولى : الدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة ، وزاد أحدهما على الآخر في تلك الصفة .

الثانية : أن يراد به أن شيئا زاد في صفة نفسه على شيء آخر في صفته ، فلا يكون بينهما وصف مشترك؛ كقولهم :العسل أحلى من الخل ،و الصيف أحر من الشتاء ، والمعنى أن العسل زائد في حلاوته على الخل في الحموضة ، والصيف زائد في حره على الشتاء في برده .

الثالثة: أن يراد به ثبوت الوصف محلّه من غير نظر إلى تفضيل. انظر "شذا العرف" للحملاوي(ص/132).

فقوله (كلمة أحسن هي على بابها) جهل منه ببقية معاني هذه الكلمة و تقرير كونها على بابها أم على خلاف ذلك يكون بعد النظر في السياق و مقصد القائل من استعماله لكلمة (أفعل) التفضيل ،و ليس مجرد الاكتفاء بمعنى واحد وتحميل كل من تلفظ بها ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن. و نضرب لذلك أمثلة :

● قوله تعالى : {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} .

قال العلامة السعدي رحمه الله في "تفسيره" (وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل، فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء لأنه لا خير في مقيل أهل النار ومستقرهم كقوله: {اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ} .) اهـ .

• قوله تعالى: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ أَلْحَقُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ}. .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "القول المفيد" (233/1): (وهذه الأحقية ليست على بابها، وهو أن اسم التفضيل يدل على مفضل ومفضل عليه اشتراكا في أصل الوصف، لأنه هنا لا حق لمسجد الضرار أن يقام فيه، وهذا (أعني: كون الطرف المفضل عليه ليس فيه شيء من الأصل الذي وقع فيه التفضيل) موجود في القرآن كثيرا، كقوله تعالى: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} . اهـ .

قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في القول المفيد" (47/2): (فإن قيل: قد ينقح في ذهن الإنسان أن المؤمنين يحبون هذه الأنداد؛ نظرا لقوله: {أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} ، فما الجواب؟

أجيب: أن اللغة العربية يجري فيها التفضيل بين شيئين؛ وأحدهما حال منه تماما، ومنه قوله تعالى: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} [الفرقان:24] ، مع أن مستقر أهل النار ليس فيه خير، وقال تعالى: {آلَهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ} [النمل: من الآية59] ، والطرف الآخر ليس فيه شيء من هذه الموازنة، ولكنها من باب مخاطبة الخصم بحسب اعتقاده. اهـ .

• حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم (1985) قال الله تعالى " أنا أغنى

الشركاء عن الشرك " الحديث .

قال العلامة سليمان رحمه الله في "تيسير العزيز" (ص/454): (ولا يلزم من اسم التفضيل إثبات غنى للشركاء، فقد تقع المفاضلة بين الشيئين وإن كان أحدهما لا فضل فيه . اهـ .

- قول نسوة من قريش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).⁽⁷⁶⁾

قلت : و المتأمل لكلام الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله يتبين له أن عبارته ليس فيها تحسين لبيت السفاريني بوجه من الوجوه و ذلك :

1/ أن الشيخ تعقب البيت بكلام الطحاوي المخالف لما قرره السفاريني فتبين أن استعماله لكلمة (أحسن) من باب التفضيل بين شيئين أحدهما خال من ذلك .

2/ تقريره حفظه الله عقيدة أهل السنة في باب الحكمة و العدل وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله .

فبهذا يكون ما ألزم به عرفات الفتان شيخنا وفقه الله عائد عليه كونه يرى أن أفعل تفضيل ليس لها إلا معنى واحد وهي الدلالة على اشتراك شيئين في صفة زاد أحدهما على الآخر .

العبارة الثانية : قوله حفظه الله : (فلو أن الله عَذَّبَ العباد جميعاً ما كان ظالماً لهم ، و إن رحمهم فبفضل منته و كرمه .) .

قالوا: الشيخ حفظه الله بهذا الكلام يقرّر عقيدة الأشاعرة و يسوق أدلتهم على ذلك ، وهذا الكلام باطل من وجهين :

الوجه الأول: أن عبارة الشيخ هي قطعة من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند الإمام الأحمدي "مسنده" (182/5) عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي قَالَ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ

وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مِثَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَدَخَلْتَ النَّارَ قَالَ فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ وَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِثْلَ ذَلِكَ.)) الحديث في "الجامع الصحيح" للوادعي (348/1).

فهل في كلام شيخنا زيادة على لفظ الحديث إن كنتم تعقلون ؟؟.

الوجه الثاني : الأدلة التي ساقها شيخنا حفظه الله تخدم أهل السنة و ليس الأشاعرة ، ويا ليتة ساق أدلة الشيخ جميعها حتى يعلم القارئ الصادق من الكاذب لكنه أخفى جملة منها كونها لا تخدم الفرية التي يريد إلصاقها بالشيخ .

و إليك أخي القارئ أدلة الشيخ حفظه الله :

قال حفظه الله في "المنة الإلهية بشرح العقيدة السفارينية" (ص/152-154):

أحسن من هذا البيت **قول الطحاوي في "متن الطحاوية"** : يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلا ويضل من يشاء ويخذل ويتلى عدلا وكلهم يتقلبون في

مشيئته بين فضله وعدله . **قال تعالى ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ (٢٣)**

الأنبياء: ٢٣ والله سبحانه عفو كريم ؛ **قال سبحانه : ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**

وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّيْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾ النور: ٢١ .

فالفضل لله تعالى —من قبل ومن بعد— فلو أن الله عذَّب العباد جميعاً ما كان ظالماً لهم ، وإن رحمهم فبفضل منته و كرمه .

و تقدم ذكر الحديث القدسي : ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي و

جعلته بينكم محرماً فلا تظالموا))، فالله امر بالعدل و نصر الحق؛ **وقال تعالى:**

﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ النور: ٢٥ ، وقال سبحانه و تعالى: ﴿

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠ ، وقال تبارك وتعالى: ﴿

وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ الأنعام: ١٥٢ ، وقال جل في علاه :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ﴾ المائدة: ٨.

فالله سبحانه و تعالى نزه نفسه أن يعذب من لا يستحق العذاب ، والادلة على ذلك كثيرة ، منها :

ما ورد في "الصحيحين" عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،** وهذا حق جعله على نفسه تفضلاً

، قال تعالى : ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ

جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ الجن: ٢٣ و قال سبحانه : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ

الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ

وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥ و قال تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ

يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ

هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ القصص: ٥٠ ، وقال سبحانه : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ

وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ الصف: ٥.

فدل هذا على أن الله عزَّ و جلَّ لا يعذب إلا من يستحق العذاب . ((اهـ .

قلت : سوق الشيخ لهذه الأدلة استدلالاً منه بها على مسألتين هما :

المسألة الأولى : استدلل على صحة كلام الطحاوي رحمه الله بآية

[الأنبياء:23]، و آية [النور:21] ، وبالحديث القدسي ((يا عبادي ..)) .

المسألة الثانية : ساق أدلة تنزيه الرب تعالى عن تعذيب من لا يستحق العذاب .

فالخلاصة أن الشيخ بريء من تهمة تحسين بيت السفاريني وكذلك تقرير مذهب الأشاعرة في مسألة الحكمة و العدل .

قال عرفات البرمكي : قلت : هذا البيت باطل ،يجري على مذهب الأشاعرة و
الجهمية ...

الأشاعرة يجوزون على الله تعذيب المطيع و تنعيم العاصي وهو مذهب الجهمية الجبرية .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (213/19): (وَقَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا بَلَّ اللَّهُ يُعَذِّبُ بِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ فَيُعَذِّبُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ ذَنْبًا قَطُّ وَيُنْعِمُ مَنْ كَفَرَ وَفَسَقَ وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ يُعَذِّبَ الْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَنْبًا قَطُّ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْزِمُ بِعَذَابِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا يَقَعُ؟.

وَهَؤُلَاءِ يُجَوِّزُونَ أَنْ يُغْفَرَ لِأَفْسَقِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِلَا سَبَبٍ أَصْلًا وَيُعَذِّبُ الرَّجُلَ الصَّالِحَ عَلَى السَّيِّئَةِ الصَّغِيرَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ بِلَا سَبَبٍ أَصْلًا بَلْ بِمَخْضِ الْمَشِيئَةِ. اهـ .

وهذه المسألة عائدة إلى معنى "الظلم" الذي نَزَّه الله تعالى نفسه عنه ، فإن للناس فيها ثلاثة أقوال ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (8/505-) ، ونقلها عنه ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" (ص/297) و ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (2/106) ، واختصرها ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (2/35) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الظُّلْمِ لَكِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مَعْنَى "الظُّلْمِ" الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهُ:

فَجَعَلْتُ الْقَدَرِيَّةَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ : "الظُّلْمُ" الَّذِي يُنَزَّهُ عَنْهُ الْخَالِقُ مِنْ جِنْسِ "الظُّلْمِ" الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ الْمَخْلُوقُ وَشَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَخْلُوقِ وَتَكَلَّمُوا فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ بِكَلَامٍ مُتَنَاقِضٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ وَالزَّمُوا النَّاسَ إِلْزَامَاتٍ كَثِيرَةً مِنْهَا أَنْ قَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ لَوْ رَأَى رُقْفَةً يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ لَكَانَ ظَالِمًا وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ ظُلْمًا مِنَ اللَّهِ فَقَالُوا: هُوَ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَعَرَّضَهُمْ لِلثَّوَابِ إِذَا أَطَاعُوهُ وَلِلْعِقَابِ إِذَا عَصَوْهُ وَهُمْ قَدْ ظَلَمُوا بِاخْتِيَارِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنْ مَنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِجَائِهِمْ إِلَى التَّركِ وَالْإِجَاءِ يُزِيلُ التَّكْلِيفَ الَّذِي عَرَّضَهُمْ بِهِ لِلثَّوَابِ. فَقَالَ لَهُمُ الْجُمْهُورُ: الْوَاحِدُ مِنَّا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنْ عِبَادَهُ لَا يُطِيعُونَ أَمْرَهُ وَلَا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الظُّلْمِ بَلْ يَزْدَادُونَ عِصْيَانًا وَظُلْمًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِكْمَةً وَلَا عَدْلًا وَإِنَّمَا يُحْمَدُ ذَلِكَ مِنَ الْوَاحِدِ مِنَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَاقِبَةِ أَوْ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَنَعِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْعَوَاقِبِ

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُمْ لِيُعْرِضَهُمْ لِلثَّوَابِ عَصَوْهُ وَظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الظُّلْمِ بِالْإِجَاءِ. وَمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا التَّنْبِيهَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ مُثَبِّتَةِ الْقَدَرِ - مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ

الْكَلَامِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ - : الظُّلْمُ مِنْهُ مُتَّبَعٌ لِدَاتِهِ فَكُلُّ مُمَكِّنٍ يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ لَيْسَ فِعْلُهُ ظُلْمًا. وَقَالُوا: الظُّلْمُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ وَكُلُّ مَنْ هَدَيْنَ مُتَّبَعٌ فِي حَقِّ اللَّهِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالنُّظَارِ : بَلِ الظُّلْمُ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْخَسَ الْمُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ حَسَنَاتِهِ أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي نَزَّ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْهُ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا} . قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: " الْهَضْمُ " أَنْ يُهْضَمَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَالظُّلْمُ أَنْ يُزَادَ فِي سَيِّئَاتِهِ. اهـ.

قلت : خلاصة ما ذكره شيخ الإسلام أن الناس ثلاث فرق في مسألة الظلم الذي يجب تنزيه الرب عنه :

مذهب المعتزلة القدرية : قالوا أن الظلم المنزه عنه الرب تعالى ما كان من جنس ظلم العباد ، فما كان من بني آدم ظلما وقيحا يكون منه ظلما وقيحا عندهم فشبهوا الخالق بالمخلوق .

مذهب طائفة من مُثَبِّتَةِ الْقَدَرِ - مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ

الْكَلَامِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ - : قالوا : الظلم بالنسبة لله تعالى ما يمتنع دخوله تحت القدرة ، وكل ما يدخل تحت قدرته فليس فعله ظلماً ، وقالوا: الظلم التصرف في ملك الغير .

مذهب أهل السنة والحديث : قالوا : الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه .

وهذا هو أصح الأقوال و ما عداها فباطل .

وشيخنا حفظه الله على مذهب أهل السنة في هذه المسألة وهو أمر مشهور عنه في رسائله و محاضراته.

قال عرفات البرمكي : قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "مفتاح دار السعادة" (107/2) : (وعلى هذا فجوزوا تعذيب كل عبد له ولو كان محسناً ولم يروا ذلك ظلماً بقوله تعالى { لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } وبقول النبي أن الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم...) قلت: وهذه الأدلة نفسها التي استدل بها الحجوري وأتباعه

قلت: هل قرر شيخنا حفظه الله جواز تعذيب كل عبد له ولو كان محسناً ؟ !
إنه لمن الافتراء و الظلم أن يحمل شيخنا شيئاً ما لم يقله و لا اعتقده يوماً من الأيام وهذا دليل على بعد عرفات و من دفع به عن منهج النقد العلمي من خلال حكاية أقوال خصومهم من غير تصرف في المعنى .

قال ابن الوزير رحمه الله تعالى في "العواصم" (1/ 237-238) : « من مذاهب النقاد في نقض كلام الخصوم أن يحكوا مذاهبهم بالمعنى ! ، وفي هذا المذهب شوب من الظلم ؛ لأن الخصم قد اختار له لفظاً ، وحرر لدليله عبارة ارتضاها لبيان مقصده ، وانتقاها لكيفية استدلاله ، وتراكيب الكلام متفاوتة ، ومراتب الصيغ متباينة ، والألفاظ معاني المعاني ، والتراكيب مراكيب المتناظرين ، وما يرضى الممارز للطراد بغير جواده ، ولا يرضى الرافع للبناء بغير أساسه ، على أن قطع الاعذار من أعظم مقاصد النظر .

وهذه الأمور [إن] لم تكن مظلماً شرعية! ، وحقائق حسية ؛ فهي آداب بين المتناظرين رائقة ، ولطائف بين المتأدبين لائقة ، ومراق إلى العدل والتناصف ، وداع

إلى الرفق والتعاطف ، وكل ما خالفها من الأساليب ، فارق حظها من هذه الآداب الحسان ، وكل من جانبها من المتناظرين ، علقته رائحة من قول حسان :
[سجية منه تلك غير محدثة] إن الخلائق فاعلم شرها البدع! « اهـ .

أما قوله : (وهذه الأدلة نفسها هي التي استدلت بها الحجوري وأتباعه) :
قد سبق بيان أدلة الشيخ بأكملها ووجه استدلاله بها .

ويلزم من كلام عرفات لوازم باطلة منها :

أولاً : من الأئمة من استدلت بها على وجهها الصحيح في تقرير عقيدة أهل السنة في باب الحكمة و العدل .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في "تفسيره" : (قوله: {يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ} أي: هو الحاكم المتصرف، الذي يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فله الخلق والأمر، مهما فعل فعذل؛ لأنه لمالك الذي لا يظلم مثقال ذرة، كما جاء في الحديث الذي رواه أهل السنن: "إن الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم".) اهـ .

فهل سيلحق عرفات البرمكي ابن كثير بركب الأشعري أم ينتظر الموافقة ممن دفع به على أهل السنة؟؟

ثانياً : المخالف قد يستدل بأدلة الكتاب و السنة على مذهبه الباطل وذلك بضرب من التأويل الفاسد ؛ فلما كانت نصوص الكتاب و السنة الصحيحة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها كانت استدلالات المخالفين بالنصوص حجة عليهم لا لهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (288/6): (وَهِيَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطَلُ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ؛ لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْمُبْطَلِ .

وَهَذَا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى حَقٍّ لَا عَلَى بَاطِلٍ. يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَعْيَانِ الْأَدْلَةِ وَبَيَانِ انْتِفَاءِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْبَاطِلِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْحَقِّ: هُوَ تَفْصِيلُ هَذَا الْإِجْمَالِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنَّ نَفْسَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطَلُ هُوَ بَعِيْنُهُ إِذَا أُعْطِيَ حَقُّهُ وَتَمَيَّزَ مَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَبَيَّنَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُبْطَلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ فِي نَفْسِ مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ وَهَذَا عَجِيبٌ قَدْ تَأَمَّلْتَهُ فِيمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ فَوَجَدْتَهُ كَذَلِكَ . اهـ .

ثالثاً: ليس الشأن كله في سَوِّقِ الأدلة يا برمكي بل لابد من صحة الدليل و المدلول ، فتجد طوائف من أهل البدع يستدلون بأدلة من الكتاب والسنة من غير مراعات لمدلولاتها فيقعون في الضلال و البدعة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (288/6): (فَأَمَّا " الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ " فَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ هَذَا أُمُورًا مُتَعَدِّدَةً مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الْجُهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَغَيْرُهُمْ مِثْلُ احْتِجَاجِ الْجُهْمِيَّةِ نِفَاةِ الصِّفَاتِ بِقَوْلِهِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} وَقَدْ ثَبَتَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ مَطْلُوبِهِمْ وَتَدُلُّ عَلَى الْإِثْبَاتِ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجُهْمِيَّةِ يَتَضَمَّنُ الْكَلَامَ عَلَى تَأْسِيسِ أَصُولِهِمُ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي فِي مُصَنَّفِهِ الَّذِي سَمَّاهُ " تَأْسِيسَ التَّقْدِيسِ "؛ فَإِنَّهُ جَمَعَ فِيهِ عَامَّةَ حُجَجِهِمْ وَلَمْ أَرْ لَهُمْ مِثْلَهُ. وَكَذَلِكَ احْتِجَاجُهُمْ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ بِقَوْلِهِ: { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ } فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى إِبْثَاتِ الرُّؤْيَةِ

وَنَفِي الإِحَاطَةِ. وَكَذَلِكَ الإِخْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ
إِخْتِجَاجُ الشَّيْعَةِ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} وَبِقَوْلِهِ: " {أَمَّا
تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ } وَنَحْوِ ذَلِكَ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى نَقِيضِ
مَذْهَبِهِمْ كَمَا بُسِطَ هَذَا فِي كِتَابِ " مِنْهَاجِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ " فِي الرَّدِّ عَلَى
الرَّافِضَةِ. وَنَظَائِرُ هَذَا مُتَعَدِّدَةٌ. اهـ .

رابعاً : لو التزمنا بما أصله عرفات البرمكي للزم ترك جملة من الأدلة للمخالفين
وعدم التعرض لها بالبيان و التوضيح كونها مما استدل بها الخصم على بدعته ، فإذا
كانت مشاركة أهل الباطل لأهل الحق في مسألة لا يدل على بطلانها كما لا تكون
إضافتها إليهم موجبة لبطلانها فكيف بالأدلة التي نصبت لبيان الحق من الباطل
فاستعمال أهل البدع لها لا يفسد دلالتها و لا يضعف قوتها فافهم هذا يا طالب
العلم .

قال العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله في "مفتاح دار السعادة" (30/1): (ومشاركة
أهل الباطل للمحق في المسألة لا يدل على بطلانها ولا تكون إضافتها لهم موجبة
لبطلانها ما لم يختص بها) اهـ .

قال عرفات البرمكي : أهل السنة يقولون : (...إن الله لا يفعل تعذيب أحد بلا
ذنب، لا عجزاً منه جل وعلا بل عدلاً وحكمةً ورحمةً كما شهدت بذلك نصوص
الكتاب والسنة الدالة على كرامة الطائعين ، وهو وعد صادق كريم قادر غني) من
كلام أبا بطين في حاشيته على "لوامع الأنوار".

قال شيخنا حفظه الله تعالى (فدل هذا على أن الله عز و جل لا يعذب إلا من
يستحق العذاب)

وقال أيضاً : (فالله سبحانه و تعالى نزه نفسه أن يعذب من لا يستحق العذاب) .

قال عرفات المفتري: وقول الحجوري في شرح السفارينية ص(153): (فالله سبحانه و تعالى نَزَّهَ نفسه أن يعذب من لا يسحق العذاب؛ و الاذلة على ذلك كثيرة...) ثم ذكر جملة من النصوص.

أقول: من ظن أن هذا الكلام يشفع للحجوري فهو جاهل لم يعرف محل النزاع بينا وبين الأشاعرة، فهذا الكلام تقوله الأشاعرة، و إن محل النزاع بيننا وبينهم في التجويز و ليس في الوقوع، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" (90/3): (فإن نزاعهم في الجواز لا في الوقوع)

قول شيخ الإسلام رحمه الله في "المنهاج" (90/3): (فَإِنَّ نِزَاعَهُمْ فِي الْجَوَازِ لَا فِي الْوُقُوعِ). قاله في سياق الكلام عن النزاع الحاصل بين أهل السنة و الأشاعرة في تجويز تعذيب الله لأنبيائه وإثابته للشياطين .

ومن قال أن الشيخ يحيى وفقه الله أجاز تعذيب أنبيائه وإثابة الشياطين ؟ و في أي موضع من كتبه قال هذا ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١١١) .



**توجيه حديث أبي بن كعب رضي الله عنه (لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ
لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ) :**

هذا الحديث الناس في فهمه وتوجيهه على ثلاثة أقوال :

1/ طائفة قابلته بالرد و التكذيب أو بتأويله تأويلا يتماشى مع مذهبهم (وهم القدريّة).

قال العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله في "شفاء العليل" (ص/113): (((وسلكت
القدريّة وادي العدل والحكمة ، ولم يوفوه حقه ، وعطلوا جانب التوحيد وحراروا
في هذا الحديث ، ولم يدروا ما وجهه ، وربما قابلوه كثير منهم بالتكذيب والرد له ،
وأن الرسول لم يقل ذلك ، قالوا وأي ظلم يكون أعظم من تعذيب من استنفذ
أوقات عمره كلها ، واستفرغ قواه في طاعته وفعل ما يحبه ، ولم يعصه طرفة عين
وكان يعمل بأمره دائما ، فكيف يقول الرسول -صلى الله عليه و سلم- أن
تعذيب هذا يكون عدلا لا ظلما؟! ولا يقال أن حقه عليهم وما ينبغي له أعظم
من طاعتهم ، فلا تقع تلك الطاعات في مقابلة نعمه وحقوقه ، فلو عذبهم لعذبهم
بحقه عليهم ، لأنهم إذا فعلوا مقدورهم من طاعته لم يكلفوه بغيره ، فكيف يعذبون
على ترك ما لا قدرة لهم عليه ، وهل ذلك إلا بمنزلة تعذيبهم على كونهم لم يخلقوا
السموات والأرض ، ونحو ذلك مما لا يدخل تحت مقدورهم!! قالوا: فلا وجه لهذا
الحديث إلاّ رده ، أو تأويله وحمله على معنى يصح!! وهو أنه لو أراد تعذيبهم
جعلهم أمة واحدة على الكفر ، فلو عذبهم في هذه الحال لكان غير ظالم لهم!!

وهو لم يقل لو عذبهم مع كونهم مطيعين له عابدين له لعذبهم وهو غير ظالم لهم ،
ثم أخبر أنه لو عمهم بالرحمة لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم ، ثم أخبر أنه لا
يقبل من العبد عمل حتى يؤمن بالقدر ، والقدر هو علم الله بالكائنات وحكمه
فيها) اهـ .

2/و طائفة حملته على معنى يناسب مذهبها حيث جوزوا على الباري سبحانه

أن يعذب المطيعين و يثيب المسيئين (وهم الأشاعرة) .

قال الشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله لهده في "شرح الطحاوية" : (((وقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو داود وغيره وصَحَّحَهُ بعض العلماء قال -صلى الله عليه وسلم- «لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم» الحديث ، يعني أنَّ أهل السموات والأرض لو عَذَّبَهُم الله -عز وجل- لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، المعتزلة يَرُدُّون هذه الأحاديث أصلاً .

والأشاعرة يُجَوِّزُونَ أن يُعَذَّبَ الله -عز وجل- الناس من غير سبب ؛ لأنهم لا حكمة عندهم ولا تعليل لأفعال الله ، يفعل ما يشاء بدون علة وبدون سبب ، ومنها أَخَذَ صاحب السِّفَارِيْنِيَّةِ قوله في منظومته، السِّفَارِيْنِي:

وَجَارَ لِلْمَوْلَى يَعَذِبُ الْوَرَى ***** من غير ما ذنب ولا جُرْم جرى .

يقول : جائز أن يُعَذَّبَ الورى ، يعني الله -عز وجل- من غير ما ذنب ولا جرم جرى). اهـ .

قال العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله في: مفتاح دار السعادة" (2/108): (((وَأَمَّا استدلالكم بتلك النصوص الدالة على أنه سبحانه إن عذبهم فإنهم عباد ، وأنه غير ظالم لهم ، وأنه لا يسأل عما يفعل ، وأن قضاءه فيهم عدل . . . فهذه النصوص وأمثالها: كلها حق يجب القول بموجبها ، ولا تحرف معانيها ، والكل من عند الله.

ولكن!! أي دليل فيها يدل على أنه تعالى يجوز عليه أن يعذب أهل طاعته وينعم أهل معصيته!! وأنه يعذب بغير جرم ويحرم المحسن جزاء عمله ونحو ذلك!! بل كلُّها متفقة متطابقة ، دالة على كمال القدرة وكمال العدل والحكمة) اهـ .

و قال شيخ الإسلام رحمه الله في "النبوات" (468/1): (فعندهم⁽⁷⁷⁾ يجوز أن يُعَذَّب الله جميع أهل العدل والصلاح والدين، والأنبياء والمرسلين بالعذاب الأبديّ، وأن يُنعم جميع أهل الكذب والظلم والفواحش بالنعيم الأبديّ. لكن بمجرد الخبر عرفنا أنّه لا يفعل هذا. ويجوز عندهم أن يُعَذَّب من لا له ذنب أصلاً بالعذاب الأبديّ). اهـ .

3/ وطائفة فسرتة تفسيراً صحيحاً يتوافق مع المعتقد الصحيح و لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة (وهم أهل السنة)، فقالوا بأن الله لو عَذَّب أهل سمواته و أهل أرضه لم يكن ظالماً لهم لعظم حقه عليهم ، وعدم قيام خلقه بحقوقه سبحانه وتعالى فله عليهم سابق النعمة و عظيم الفضل الذي لا يستطيعون شكره و القيام بحقه إما تفريطاً منهم أو تقصيراً منهم في شكره .

قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" (2/662-): ((وَأَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، الَّذِينَ قَابَلُوهُ بِالتَّصَدِيقِ، وَعَلِمُوا مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالِهِ، قَدَرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَعَدَمِ قِيَامِ الْخَلْقِ بِحُقُوقِ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ، إِمَّا عَجْزًا، وَإِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا تَفْرِيطًا وَإِضَاعَةً، وَإِمَّا تَقْصِيرًا فِي الْمَقْدُورِ مِنَ الشُّكْرِ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ، وَتَكُونَ قُوَّةُ الْحُبِّ وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّوَكُّلِ وَالْحَشْيَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ - جَمِيعُهَا مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ، وَمُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْقَلْبُ عَاكِفًا عَلَى مُحَبَّتِهِ وَتَأْلِيهِهِ، بَلْ عَلَى إِفْرَادِهِ بِذَلِكَ، وَاللِّسَانُ مَحْبُوسًا عَلَى ذِكْرِهِ، وَالْجَوَارِحُ وَقْفًا عَلَى طَاعَتِهِ.

77 - الأشاعرة . قال الأشعريّ: : (فلا يقبح منه أن يُعَذَّب المؤمنین، ويدخل الكافرين الجنان، وإنما نقول إنه لا يفعل ذلك لأنّه أخبرنا أنّه يُعاقب الكافرين. وهو لا يجوز عليه الكذب في خبره". انظر "اللمع" (ص/71).

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَقْدُورٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَشْخُ بِهِ، وَهِيَ فِي الشَّخِّ عَلَى مَرَاتِبَ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَأَكْثَرُ الْمُطِيعِينَ تَشْخُ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِنْ أَتَى بِهِ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ. فَأَيْنَ الَّذِي لَا تَقْعُ مِنْهُ إِرَادَةُ تَزَاحِمِ مُرَادِ اللَّهِ وَمَا يُجِبُهُ مِنْهُ؟ وَمَنْ الَّذِي لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ خِلَافٌ مَّا خُلِقَ لَهُ، وَلَوْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؟ فَلَوْ وَضَعَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ عَذْلَهُ عَلَى أَهْلِ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ بِعَذْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُمْ.

وَعَايَةُ مَا يُقَدَّرُ، تَوْبَةُ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتِرَافُهُ، وَقَبُولُ التَّوْبَةِ مُحَضُّ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ عَذَّبَ عَبْدَهُ عَلَى جَنَائِيهِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ تَابَ مِنْهَا. لَكِنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ - بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ - أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ مَنْ تَابَ، وَقَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، فَلَا يَسْعُ الْخَلَائِقُ إِلَّا رَحْمَتُهُ وَعَفْوُهُ، وَلَا يَبْلُغُ عَمَلُ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْجُو بِهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ أَطْوَعُ النَّاسِ لِرَبِّهِ، وَأَفْضَلُهُمْ عَمَلًا، وَأَشَدُّهُمْ تَعْظِيمًا لِرَبِّهِ وَإِجْلَالًا: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» ((. اهـ .

و قال العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله في "طريق المجرتين" (ص/111) : (فهدي الله الطائفة الرابعة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فآمنوا بالكتاب كله، وأقروا بالحق جميعه، ووافقوا كل واحدة من الطائفتين على ما معها من الحق، وخالفوهم فيما قالوه من الباطل، فآمنوا بخلق الله وأمره بقدرته وشرعه وأنه سبحانه الحمود على خلقه وأمره، وأنه له الحكمة البالغة والنعمة السابغة، وأنه على كل شيء قدير: فلا يخرج عن مقدوره شيء من الموجودات أعيانها وأفعالها وصفاتها، كما لا يخرج عن علمه، فكل ما تعلق به علمه من العالم تعلقت به قدرته ومشيتته. وآمنوا مع ذلك بأن له الحجة على خلقه، وأنه لا حجة لأحد عليه بل لله الحجة البالغة، وأنه لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم

وهو غير ظالم لهم، بل كان تعذيبهم منه عدلاً منه وحكمة لا بمحض المشيئة المجردة عن السبب والحكمة كما يقوله الجبرية). اهـ. انظر "مفتاح دار السعادة" (ص/428)، "شفاء العليل" (ص/119).

قلت: وشيخنا حفظه الله على قول أهل السنة رضي من رضي وسخط من سخط فكلامه في شرح السفارينية يدل على ذلك عند المنصفين و ليس عند من سلك وادي الظلم و الكذب كعرفات البرمكي و من دفع به .

قال عرفات البرمكي الكذاب : ثم زاد الطين بلة حين وافق الناظم في قوله:

فكل ما منه تعالى يَجْمُلُ لأنه عن فعله لا يسأل.

فقال: (معنى ذلك أن كل ما من الله فهو جميل؛ لأنه لا يسأل عما يفعل...)

الشيخ علق على البيت من جهة انفصاله عن الذي قبله لا من جهة أنه متصل بما قبله معلل له، حيث لم يور -كما مر- أي اهتمام للذي قبله بل تعقبه بكلام الطحاوي رحمه الله .

فيكون كلام شيخنا صحيح لا غبار عليه من جهة انفصاله عن البيت الذي قبله، فكل ما من الله جميل لأن سبحانه تعالى حكيم عليم .

أما العلامة ابن عثيمين و غيره من الأئمة تعقبوه لكونهم فندوا البيت الذي قبله و جعلوا البيتين مسألة واحدة فيكون هذا البيت (فكل ما منه يَجْمُل ...) معللاً للذي قبله (وجاز للمولى يعذب الورى...) .

لذلك قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في (ص/342) : (وأما التعليان المذكوران فهما أيضاً غير صحيحين بالنسبة لهذه المسألة؛ لأنه إذا قال: كل فعل من أفعال الله فهو جميل، قلنا: لا جميل في تعذيب المطيع، وإذا قال: لأنه عن

فعله لا يسأل، قلنا: هذا في منع السبب المقتضي للثواب أو العقاب، فإذا هدى
شخصاً وأضل شخصاً فإنه لا يسأل، لكن إذا وجد الضلال أو الهدى فإنه لا بد أن
يترتب عليهما مقتضاهما من ثواب في الهدى، وعقاب في الضلال. اهـ .



الشبهة السادسة عشرة :

قولهم بأنه كفر ابن آدم الذي قتل أخاه .

جاء في "أسئلة إب المنهجية"⁽⁷⁸⁾ ما نصُّه : (السؤال الثاني: يسألون عن ابن آدم الأول الذي قتل أخاه ؟

الجواب: تذاكرنا قبل أيَّامٍ بما يتعلق بما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ

أَبْنَىٰ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾

[المائدة:27] . وعدم التقبل من الآخر يدل على الذي ما تُقبَّل منه ليس ممن يتقبَّل الله

منهم ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٧) [المائدة: ٢٧] قال: ﴿قَالَ لَا قُنُوتُكَ ط قَالَ

إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٧) لِنُ بَسَطَتْ إِلَىٰ يَدِكَ لِنَقُولَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي

إِلَيْكَ لَا قُنُوتُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي

وَإِثْمَكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [المائدة:27-29] وهذا مذكور في كتاب الله كثير، أن

أصحاب النار الذين هم أصحابها وأهلها، الذين لا يموتون فيها ولا يحيون، وكم ترى في القرآن ذكر أصحاب النار أنه في سياق المشركين والكفار.

﴿قال ابن جرير في "تفسيره": «أي: فتكون بقتلك إياي من سكان الجحيم ووقود

النار المخلدين فيها». اهـ

وقال رحمه الله: «وأما قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 30]. فإن تأويله: فأصبح القاتل أخاه من ابني آدم، من حزب الخاسرين، وهم الذين باعوا آخرتهم بدنياهم». اهـ

وقوله: ﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾: قال جماعة من أهل العلم أنه عاص غير كافر بعثه على ذلك الحسد، ومنهم من يقول هذا كفر من أجله استوجب النار، وهذا مذكور في بطون الكتب، في تفاسير القرآن، إضافة إلى ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». وعنه صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». وقال في عمرو بن لُحِي: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحِيٍّ الْخَزَاعِيَّ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». فلا ينكر على من قال بالقول الأول إنه مسلم، وحصلت منه تلك الأعمال بدافع الشيطان والحسد، ولا ينكر على من قال إنه كافر لما ظهر من هذه الألفاظ أنه (مِنْ الْخَاسِرِينَ) وأنه (مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)؛ نعم إنه يحمل من أوزار جميع المقتولين ظلماً إلى يوم القيامة، أي نفس تقتل ظلماً يحمل وزرها، وكم قد قتل من ملايين الناس، وابن آدم الأول يكون له كفل من دمها إلى يوم القيامة. وفي كتاب "الإيمان الأوسط" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(المطبوع ضمن "مجموع الفتاوى" (495/7) في سياق ما تسقط به العقوبات، ردّ على الخوارج والمرجئة في بعض أقوالهم).

❖ قال: «وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ

﴿٢٧﴾﴾ قَالُوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقين». اهـ معنى ذلك: أنهم يكفرون

صاحب الكبيرة ويرون أنه لا يقبل منه أي عمل، وهذا كقولهم عند قول الله عزَّ

وجل: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٨١﴾ [البقرة: 81]. قالوا: من أحاطت به خطيئته أي:

عنده ذنوب، فإنه من أهل النار، و لا يفسرون هذه الخطيئة بالشرك، وعامة أهل

العلم يفسرون هذه الخطيئة بالكبرى، والخطيئة المكفرة: الشرك، لا على أنها ما دون

الشرك بالله، فالخوارج يقولون: مرتكب الكبائر لا تقبل منه أعمال، و أعماله محبوبة

لأنه غير متقي.

❖ قال شيخ الإسلام: «قَالُوا: فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَلَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ

عَمَلًا، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَسَنَةٌ وَأَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ الْإِيمَانُ، فَلَا يَكُونُ مَعَهُ إِيْمَانٌ فَيَسْتَحِقُّ

الْخُلُودَ فِي النَّارِ. وَقَدْ أَجَابَتْهُمْ الْمُرْجئةُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَّقِينَ مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ فَقَالُوا لَهُمْ:

اسْمُ الْمُتَّقِينَ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلشَّوَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي

جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ)، (فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ). وَأَيْضًا فَإِنَّا آدَمَ حِينَ قَرَّبْنَا قُرْبَانًا لَمْ

يَكُنْ الْمُقَرَّبُ الْمَرْدُودُ قُرْبَانُهُ حِينَئِذٍ كَافِرًا وَإِنَّمَا كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ

يَتَقَرَّبْ. وَأَيْضًا فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَخَافُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ أُريدَ بِهَا مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ لَمْ

يَخَافُوا. وَأَيْضًا فَإِذَا لَفِظُ الْمُتَّقِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي حِطَابِ

الشَّارِعِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ» الخ. الشاهد قوله: (وإنما كفر بعد ذلك).

❖ ومن هذا الباب ما أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" برقم (4939): حَدَّثَنَا

أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ عَفَّانَ، ثنا هَمَّامُ،

ثنا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ ابْنَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ تَقَاسَمَ أَهْلَ النَّارِ نِصْفَ عَذَابِ جَهَنَّمَ قِسْمَةً صَحَاحًا». سنده صحيح، رجاله ثقات.

❀ وفي كتاب "المحرر الوجيز" (210/2) لابن عطية: «قِسْمَةٌ صَحِيحَةٌ». وهناك نظيره لكنه لا يثبت عند ابن جرير (219/10)؛ وإليه عزاه السيوطي في "الدر المنثور" (61/3): حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن [محمد] ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، أنه حَدَّثَ عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يقول: «إِنْ أَشَقَى النَّاسَ رَجُلًا لَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، مَا سُفِكَ دَمٌ فِي الْأَرْضِ مِنْذُ قَتَلَ أَخَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا لِحَقِّ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». اهـ

وهذا لا يثبت كما رأيت، وآخره يغني عنه حديث ابن مسعود المتقدم: (محمد بن حميد): كُذِّبَ. و(محمد بن إسحاق): مدلس وقد عنعن. و(حكيم بن حكيم): قيل عنه متروك. فالذين قالوا ما هو كافر قالوا: أنه قَرَّبَ قرباناً، والذي يقرب قرباناً ما يتقرب إلى الله إلا وهو يريد أن يتقبل قربانه: (فَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهُ).

وفي هذا السياق الذي قرأناه لشيخ الإسلام ذكر هذا في سياق كلامه (أنه لم يكن كافراً حين قَرَّبَ، وإنما كفر بعد ذلك).

❀ والقرطبي في تفسير الآية: ينقل قول من قال بكفره، وقول من قال بعدم كفره اعتماداً على آية: (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا)، على أن الآيات التي فيها أنه (من أصحاب النار) وأنه (أصبح من الخاسرين) دُنياهم وآخرهم أوضح في الدلالة من قول الآخرين.

❀ وقال الماوردي: «واختلف هل كان عند قتل أخيه كافراً أو فاسقاً، فقال قوم: كان كافراً، وقال آخرون: بل كان رجل سوء فاسقاً». اهـ

وابن كثير رحمه الله يقول في تفسير الآية: «(فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ): أي في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه». اهـ المراد

❀ وقال عبد القاهر الجرجاني في "تفسير الآي والسور": «(مِنَ الْخَاسِرِينَ): من المغبونين، بذهاب الدنيا والآخرة.

❀ وقال القاسمي في "محاسن التأويل": «(فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ): ديناً إذ صار كافراً حاملاً للدماء إلى يوم القيامة ودنياً. - وذكر حديث ابن مسعود المتقدم -: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأن أول من سن القتل».

❀ وقال النسفي رحمه الله: «وإنما أراد ذلك لكفره برده قضية الله تعالى، وكان أو كان ظالماً».

❀ وقال ابن الجوزي: «في قوله تعالى: (فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ثلاثة أقوال : أحدها: من الخاسرين الدنيا والآخرة. فحسر الدنيا أنه أسخط والديه، وبقي بلا أخ وخسرانه الأخوة، أنه أسخط ربه وصار إلى النار، قاله ابن عباس.

والثاني: أنه أصبح من الخاسرين الحسنات، قاله الزجاج.

والثالث: من الخاسرين أنفسهم بإهلاكهم إياها، قاله القاضي أبو يعلى». اهـ

❀ وابن جرير أيضاً: ينقل هذا، أنها خسارة الدنيا والآخرة.

❀ وابن أبي زمنين يقول: «خسر الجنة».

❀ وابن عطية: نحو هذا الكلام) اهـ .



الشبهة السابعة عشرة : **نعتبة القلول إيلته بحطل المجطل عطلى المفطعل في كلام غلير**
المعصوم :

قال صاحب "البيان الفوري" (ص/45): ((الأصل التاسع:
قال الحجوري كما في كتابه في الكنز الثمين (461/4) السؤال: هل يحمل
كلام العالم المجمل على كلامه المفصل؟
الإجابة إن كان الأصل في ذلك العالم السنة والمنافحة عنها، وحصل منه كلام
في بعض المواطن يخالف ما يعتقده، فإن هذا الكلام الذي قاله ويخالف
معتقده الصحيح الصريح يوجه إلى معتقده الصحيح؛ لأننا نظن فيه الخير ونعرفه
بالخير، فإن كان حيًا يناقش ليوضح قوله: وإن كان ميتًا يصير إلى ما علم من
أصول معتقده، والحمد لله.)) اهـ .

قبل الشروع في تحرير كلام شيخنا حفظه الله أضع بين يدي القراء مقدمتين تعين على
فهم هذه القاعدة فهما جيداً بعيداً عن تعسفات أهل التجهيل و الخيانات .

المقدمة الأولى : الألفاظ المجملة منفذ القواعد الفاسدة و الآراء الكاسدة.

لما كانت الألفاظ المجملة -و التي تزدهم فيها المعاني بعضها حق وبعضها باطل- اتخذ
أهل الباطل منها جُنة يتقون بها صولة أهل الحق و سلاحاً يكتسحون بها عقول
الناس و يلبسون بها على الدهماء و يزرعون بين أوساطهم الجدل و الشقاق ، و وسيلة
ليتوصلوا بها إلى إبطال مدلولات الكتاب و السنة .

يقول شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (وهو يتكلم عن المبتدعة الذين يضعون ألفاظاً مشتبهة للتلبيس على الناس : (المقصود هنا قوله: يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، وهذا الكلام المتشابه الذي يخدعون به جهال الناس، هو الذي يتضمن الألفاظ المتشابهة الجملة التي يعارضون بها نصوص الكتاب والسنة، وتلك الألفاظ تكون موجودة مستعملة في الكتاب والسنة وكلام الناس، لكن بمعان أخرى غير المعاني التي قصدوها هم بها، فيقصدون هم بها معاني أخرى، فيحصل الاشتباه والإجمال.)) اهـ .

و قال في "درء تعارض العقل والنقل" (1/120): (منشأ غلط كثير من الناس فإنها تكون لفظاً مجملاً يتناول حقاً وباطلاً وأحد نوعيها معلوم صادق والآخر ليس كذلك فيلتبس المعلوم منها بغير المعلوم كما في لفظ الحادث والممكن والمتحيز والجسم والجهة والحركة والتركيب وغير ذلك من الألفاظ المشهورة بين النظائر التي كثر فيها نزاعهم وعامتها ألفاظ مجملة تتناول أنواعاً مختلفة إما بطريق الإشتراك لاختلاف الإصطلاحات وإما بطريق التواطؤ مع اختلاف الأنواع فإذا فسر المراد وفصل المتشابه تبين الحق من الباطل والمراد من غير المراد

قال شيخنا حفظه الله في "الوسائل الخفية" (ص/57): (الوسيلة السادسة: زرع الجدل في أوساط السلفيين، بألفاظ مجملة، وقد ثبت من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما ضل قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ومن أشد الناس جدلاً وفراغاً هم الحزبيون أهل الباطل، ما عندهم ما يشغلهم، حتى لما كانوا فارغين، شغلوا أصحابهم ومن يليهم بعلم لا ينفع. . .) اهـ .

المقدمة الثانية: اتباع الألفاظ المجملة سبب في الإضلال ومجانبة الحق :

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (315/1): ((وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ سَبَبَ ضَلَالِ النَّصَارَى وَأَمْثَلِهِمْ مِنَ الْغَالِيَةِ كَغَالِيَةِ الْعِبَادِ وَالشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَلْفَاظٌ مُتَشَابِهَةٌ مُجْمَلَةٌ مُشْكِلَةٌ مَنْقُولَةٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدَلُوا عَنِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ وَتَمَسَّكُوا بِهَا وَهُمْ كُلَّمَا سَمِعُوا لَفْظًا لَهُمْ فِيهِ شُبُهَةٌ تَمَسَّكُوا بِهِ وَحَمَلُوهُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَلْفَاظُ الصَّرِيحَةُ الْمُخَالِفَةُ لِذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُفَوِّضُوهَا، وَإِمَّا أَنْ يَتَأَوَّلُوهَا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ الضَّلَالِ، يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ وَيَعْدِلُونَ عَنِ الْمُحْكَمِ الصَّرِيحِ مِنَ الْقَسَمَيْنِ...) اهـ .

قال ابن القيم في كافيته - رحمه الله تعالى -:

فعليك بالتفصيل والتبيين فال إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسد هذا الوجود وخطأ ال أذهان والآراء كل زمان

وقال العلامة الشيخ محمد خليل هراس - رحمه الله - في "شرح النونية" (143/1): (.. فإنه ما أفسد هذا الوجود وأوقع الشجار والنزاع بين الطوائف وأضل العقول والأفكار إلا عدم التفصيل والبيان ، والتحديد لمعاني الألفاظ المجملة التي قد يقع في معانيها احتمال واشتباه . وبعض هذه المعاني يكون صحيحا مرادا ، وبعضها يكون فاسدا غير مراد ، فتتشبث طوائف المبتدعة بتلك المعاني الفاسدة ، وتفسر الألفاظ بها فتقع في الضلال ، ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يعنى بتحديد معاني الألفاظ عند مناقشته لفرق الزيغ والضلال ويطالبهم بتحديد مرادهم منها ، وهذا تلميذه النابغة يوصي بما أوصى به شيخه ، مبينا أن الفساد كله إنما ينشأ عن الإطلاق والإجمال) اهـ .

تحرير كلام شيخنا حفظه الله تعالى من وجوه :

الوجه الأول : أن الكلام المنقول له تتمه كما نبه على ذلك الأخ الفاضل حسين الحجوري وفقه الله حيث قال في رده على "البيان الفوري" (ص/95): ((وتمام الكلام من الشريط نفسه فلو رجعت إلى الشريط المذكور عنوانه في الحاشية لوجدت أن فيه: .. (الشاهد منه أن الإنسان ربما يخطئ بكلمة والأصل فيه السنة، أو تنزل لسانه ولا يكون مقصوده ذلك، وإذا نبه لهذا الشيء انتبه وقال عنيت ذلك، أو إن كان سبق هذا فأنا راجع عنه، أو ما كان من هذا الباب، فإذا كان الحاصل منه هذا الشيء الذي تقدم ذكره والأصل فيه السنة فمحملة على السنة، وإن كان حيا يناقش... إن بين له الحق وما زال مصرا عليه حذر من ذلك الباطل، الباطل ما هو مفروض في ديننا، وإن ما زال معاندا عليه ينبه أيضاً، وهذا حاصله، وإن كان ميتا فذلك الباطل لا يقبل، لا يقبل الباطل مردود على صاحبه ...)). اهـ من الشريط المذكور في الكنز الثمين أسفل الحاشية. ((اهـ.

قلت : وفي هذه التتمة قيود مهمة و توضيحات نافعة يأتي بيانها في :

الوجه الثاني : وهو أن ثمة فرقاً بين اعتبار جهة اللفظ المحمل و بين اعتبار جهة المحمل في اللفظ المتكلم به .

أما باعتبار اللفظ المجمل فالأصل أن كل لفظ أوهم الباطل وكان لأهل الأهواء مدخل فيه لإنفاذ بدعهم و التلبس به على الناس أنه باطل مردود .

واللفظ المجمل يعتبر من هذا القبيل فإنه يوهم معنى حقاً وآخر باطلاً ومحمّل للخطأ فوجب تركه و امتنع إطلاقه .

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - : (فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفصيله يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن .

قال ابن القيم في كافيته - رحمه الله تعالى - :

فعليك بالتفصيل والتبيين فال إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسد هذا الوجود وخبط ال أذهان والآراء كل زمان) اهـ . "الدرر السنية" (469/1).

و قال العلامة محمد خليل هراس - رحمه الله - في "شرح النونية" (143/1): ((فيجب أن تفرق وتميز بين الأمرين ، وأن لا تحكم حكماً إجمالياً مطلقاً دون تفصيل فإنه ما أفسد هذا الوجود وأوقع الشجار والنزاع بين الطوائف وأضل العقول والأفكار إلا عدم التفصيل والبيان ، والتحديد لمعاني الألفاظ المجملة التي قد يقع في معانيها احتمال واشتباه . وبعض هذه المعاني يكون صحيحاً مراداً ، وبعضها يكون فاسداً غير مراد ، فتتشبث طوائف المبتدعة بتلك المعاني الفاسدة ، وتفسر الألفاظ بها فتقع في الضلال ، ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يعنى بتحديد معاني الألفاظ عند مناقشته لفرق الزيغ والضلال ويطالبهم بتحديد مرادهم منها ، وهذا تلميذه النابغة يوصي بما أوصى به شيخه مبيناً أن الفساد كله إنما ينشأ عن الإطلاق والاجمال) اهـ .

فمن أعظم مقاصد القائلين بحمل الجمل على المفصل في كلام غير المعصوم نفي الخطأ عن كلام المتكلم وذلك بإلباسه لباس الإجمال حتى يرد عليه الاحتمال فيبطل

به الاستدلال على ضلال المكتلم به ، ثم ينظر له في مواطن آخر تفصيلاً لكلامه إن وجد وإلا اعتبر بسيرته و امتنع الكلام فيه .

والناظر في الكلام المنقول عن شيخنا حفظه الله يجد أنه ينكر اللفظ المخالف للمعتقد الصحيح مجملاً كان أو صريحاً، سواء كان من العالم السني أو من دونه.

قال حفظه الله (إن كان الأصل في ذلك العالم السنة والمنافحة عنها، وحصل منه كلام في بعض المواطن يخالف ما يعتقد..). اهـ .

قسط : فأين اعتبار اللفظ المجمل من كلام الشيخ كلفظ لا توجه إليه سهام الانتقاد ، وهو يقول (...يخالف معتقده..). و قال كما في التتمة : (الشاهد منه أن الإنسان ربما يخطئ بكلمة والأصل فيه السنة..). اهـ ، وقال : (حُذِرَ من ذلك الباطل) وقال : (الباطل ما هو مفروض في ديننا)، وقال : (وإن كان ميتاً فذلك الباطل لا يقبل، لا يقبل الباطل مردود على صاحبه).؟

أما باعتبار المجمل باللفظ فله حالتان :

الحافظة الأولى : من كان من أهل البدع المتبعين للمتشابه المتبعين الفتنة فهذا الصنف من الناس يساء به الظن و لا يلتمس له عذر لوضوح مسلكهم و فساد مقاصدهم . قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران: ٧] ، وفي الصحيحين عن عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا

اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ { قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَخَذَرُوهُمْ». والحذر منهم سواء فيما كان يخضون به من تصريحات باطلة أو إجمالات محتملة و ما ذلك إلا لزيغ قلوبهم وفساد عريكتهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "القواعد النورانية" (ص/186) وهو يبين سَبَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مَعَ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِي قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا : ((..بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّهُمْ { إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ } [النجم: 23] وَيَجْزِمُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى جُزْمًا لَا يَقْبَلُ التَّقْيِضَ، مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِجُزْمِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِاعْتِقَادِهِ، لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَيَقْصِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَصْدِهِ، وَيَجْتَهِدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَمْ يَصْدُرْ عَنْهُمْ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالْقَصْدِ مَا يَفْتَضِي مَغْفِرَةً مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ، فَكَانُوا ظَالِمِينَ، شَبِيهَا بِالْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ، أَوْ جَاهِلِينَ، شَبِيهَا بِالصَّالِّينَ. اهـ .

و قال العلامة ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (89/1): ((وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ مَا ذَكَرَهُ الْمَهْدَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ظَنَّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ وَإِنَّهُ لَا حَرَجَ بِظَنِّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ قَبِيحٌ ، وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ الْحَنْبَلِيُّ : لَا يَحِلُّ وَاللَّهِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِمَنْ تَرَفُّضُ وَلَا بِمَنْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ فِي حَالٍ)) اهـ

قال العلامة زيد المدخلي رحمه الله : ((وأما المصابون بداء الجهل وأمراض الشبهات والشهوات فإنه متى صدر منهم ما فيه ضرر على الإسلام والمسلمين من بدعة مضلة أو خطأ ناتج عن هوى متبع أو إعجاب بالرأي أو اقتداء بمنهج خطؤه أكثر من صوابه ، وضرره أعظم من نفعه ، وضلاله أظهر من هدايته فإن من هذا

شأنهم لا ينبغي أن يحسن الظن بهم ولا تلتبس لأخطائهم المعاذير فيما دونوه بأقلامهم أو نشره في وسائل النشر فأوصلوه إلى سمع الناس وقلوبهم ليكون لهم فتنة في دينهم وشر على المسلمين وأبنائهم.. اهـ . "الأجوبة المختصرة على الأسئلة العشرة".

وقال الشيخ عبد الأول ابن العلامة المحدث حماد الأنصاري رحمه الله في "المجموع" (549/2-550) ناقلاً عن والده-حماد الأنصاري-: (وأما من كان على فاسد العقيدة : (فإن قوله لا ينبغي تأويله بل يترك على فساد) فصاحب العقيدة السلفية مثاله الهروي في كتابه " منازل السالكين " فإن فيه كلاماً يحتمل حقاً وباطلاً ، ومثال صاحب العقيدة الباطلة الحلاج وابن عربي فإن كلامهما لا يتأول لها . اهـ .

الحافظة الثانية: من كان من أهل السنة ممن صفت عقيدته و سلم منهجه وعلم اتباعه للحق واجتنابه للبطل فهذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الباطل المحتمل من اللفظ المجمل ضرره عظيم ولا يخفى على قائله مثل ذلك ، فلذلك فإن عظم الضرر المتضمن في هذا اللفظ المجمل كاف في قيام الحجة على المتلفظ به .

والمقصود بالباطل المحتمل من اللفظ الذي يكون ضرره عظيم ، البدع الواضحة الجلية كالقول بخلق القرآن ، ومقالات أهل الرفض و الحلول و التجهم و نحوهم .

قال شيخ الإسلام كما في "درء التعارض" (1/254): ((فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة، ورداً باطلاً بباطل.)) اهـ .

فهشام بن عمار السلمي حكم عليه الإمام أحمد رحمه الله بالتجهّم بسبب تلفظه بكلام محتمل لباطل لا يخفى ضرره على قائله ، حيث قال: (الحمد لله الذي تجلى لخلقه بخلقه)⁽⁷⁹⁾، وهكذا عبيد الله بن الحسن العنبري لما قال (كل مجتهد من الأديان مصيب)⁽⁸⁰⁾ قام عليه علماء عصره من أهل السنة من مبدّع له و أمر بهجره بل حتى كفّره القاضي أبو بكر وغيره فيما حكاه الشاطبي عنه في "الاعتصام" (251/1) و قد وفق للرجوع عن هذه الزلة العظيمة المستلزمة لباطل عظيم الضرر.

قال الشاطبي رحمه الله في "الاعتصام" (252/1): ((وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق)) اهـ و حكى قصة رجوعه الفسوي في "المعرفة و التاريخ" (716/1) .

وهكذا اسماعيل بن عليه من أئمة الحديث و جبال الحفظ في زمنه لما تكلم بكلام يوهم القول بخلق القرآن قام عليه أئمة عصره حتى تاب ورجع . انظر قصته في "تاريخ بغداد" (237/6).

وهكذا ابن حبان لما تكلم بلفظ محتمل لمعنى حق و آخر باطلاً في قوله (النوبة العلم والعمل) قاموا عليه و بدعوه و رموه بالزندقة .

قال الذهبي رحمه الله في "السير" (96/16): (قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ مُؤَلِّفُ كِتَابِ (ذَمُّ الْكَلَامِ) : سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنْكُرُوا عَلَى أَبِي حَاتِمٍ بْنِ جَبَانَ قَوْلَهُ: النَّبُوءَةُ: الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، فَحَكَمُوا عَلَيْهِ بِالزَّنْدَقَةِ، هُجِرَ، وَكُتِبَ فِيهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، فَكُتِبَ بِقَتْلِهِ..) اهـ.

79 - "السير" للذهبي (420/11).

80 - وهذا القول المحكي عنه معناه كما قال شيخ الإسلام رحمه الله أنه كان لا يؤثّم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ! و لا في الفروع . انظر "مجموع الفتاوى" (207/19).

فهذه نماذج كافية في بيان منهج السلف في التعامل مع صاحب اللفظ المجمل المستلزم لباطل ضرره عظيم و خطره على الناس جسيم ، وليس في تطبيقاتهم - كما مر بيانه - إعمال للقاعدة المحدثه (حمل المجمل على المفصل في كلام غير المعصوم) بل تجد عكس ذلك؛ فكل ذلك من أجل حماية جناب الشريعة من المقالات التي يكون لها ضرر كبير من جهة الإيهام و وقوع اللبس على الناس والله الموفق.

الحالة الثانية: أن يكون الباطل المحتمل من اللفظ المجمل مما يخفى على قائله ضرره .

والمقصود بالباطل المحتمل من اللفظ المجمل الذي يخفى على قائله ضرره؛ البدع الخفية كمسائل الأسماء والصفات التي حصل فيها النزاع بين أهل السنة و غيرهم من الفرق كالاستواء و العلو؛ فالتعامل مع من كان هذا حاله أنه إن كان حيا ينبه على خطئه وينصح بالبعد عن الإجمالات ، و إن كان ميتا فإنهم يحملونه على الحمل الحسن لقرائن دلت على ذلك مع إنكار ما وقع فيه من إجمال في المقال .

فيكون الاعتذار له من جهة شخصه لا من جهة لفظه ، و ليس لكل أحد أن يعتذر له و إنما يتأتى ذلك لمن احتفت القرائن على وقوعه في ذلك بالعرض لا بالذات فإن تاب بعد البيان له وإن أصر حكم عليه بما تقتضيه الشريعة المحمدية ، و إن كان ميتا فيحمل على (حسن الظن) ويلتمس له العذر مع بيان خطئه .

قسط: و المتأمل في كلام شيخنا وفقه الله يدرك أنه يتكلم عن الحالة الثانية ممن كان من أهل السنة و أخطأ في كلامه سواء بصريح العبارة أو بإجمال و كان ذلك الخطأ مما يخفى على صاحبه ضرره فإنه يلتمس له العذر فيه مع بيان موضع خطئه .

قال حفظه الله: (إن كان الأصل في ذلك العالم السنة والمنافحة عنها، وحصل منه كلام في بعض المواطن يخالف ما يعتقد، فإن هذا الكلام الذي قاله ويخالف معتقده الصحيح الصريح يوجه إلى معتقده الصحيح؛ لأننا نظن فيه الخير ونعرفه بالخير، فإن

كان حيًا يناقش ليوضح قوله، وإن كان ميتًا يصير إلى ما علم من أصول معتقده،
والحمد لله...)) اهـ .

وقال أيضا كما في نتمة كلامه من "الشريط" : (الشاهد منه أن الإنسان ربما يخطئ بكلمة والأصل فيه السنة، أو تنزل لسانه ولا يكون مقصوده ذلك، وإذا نبه لهذا الشيء انتبه وقال عنيت ذلك، أو إن كان سبق هذا فأنا راجع عنه، أو ما كان من هذا الباب، فإذا كان الحاصل منه هذا الشيء الذي تقدم ذكره والأصل فيه السنة فمحملة على السنة، وإن كان حيا يناقش... إن بين له الحق وما زال مصرا عليه حذر من ذلك الباطل، الباطل ما هو مفروض في ديننا، وإن ما زال معاندا عليه ينبه أيضًا، وهذا حاصله، وإن كان ميتا فذلك الباطل لا يقبل، لا يقبل الباطل مردود على صاحبه...)). اهـ

قلت : فأين حمل المجمل على المفصل إن كنتم تعقلون ؟؟

و بهذا التفصيل يتبين لك أخي القارئ أن كلام الدكتور ربيع المدخلي هداه الله الذي استشهد به صاحب "البيان الفوري" في واد و كلام شيخنا في واد آخر ، فكلام الدكتور متعلق بمسألة اعتبار اللفظ الجمل⁽⁸¹⁾ و ضرورة الحكم على المتكلم به إن كان ما تلفظ به واضحا جلياً لا يخفى على قائله ضرره⁽⁸²⁾.

أما كلام شيخنا فكما مر بيانه قبل أسطر متنزل على من كان من أهل السنة و أخطأ في كلامه سواء بصريح العبارة أو بإجمال و كان ذلك الخطأ مما يخفى على صاحبه ضرره فإن مقالته التي أخطأ فيها يبين وجه فسادها و تكون مردودة على أي حال

81 - وذلك في قوله : ((من يخطئ بالمقال أو الفعل يقال له أخطأ؛ و لا يقال يحمل الجمل على المفصل)) اهـ .

82 - وذلك في قوله : ((وقد يعاقب على حسب خطورة و ضرر مقالته...)) اهـ .

كان صاحبها أما صاحب المقال فيبين له الحق إن كان حياً و إن مات فيعتذر له مع بيان خطئه للناس .

وهذا عين ما قرر الدكتور ربيع المدخلي -هداه الله- قبل سنوات حيث قال : ((من وقع في بدعة فعلى أقسام...))

القسم الثالث: من كان من أهل السنة و معروف بتحري الحق ، ووقع في بدعة خفية ، فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه، بل يذكر بخير⁽⁸³⁾ ، و إن كان حيا فيناصح ، ويبين له الحق، ولا يُتسرع في تبديعه ، فإن أصرَّ فيدَّع.)) اهـ.

فقدار بين كلامه وكلام شيخنا حفظه الله يتبين لك أن ما ألزمت به شيخنا هو لازم كلام شيخك المدخلي و الشرع لا يفرق بين المثلثات كما لا يجمع بين المختلفات والله الموفق.

الوجه الثالث: قد يشكل على بعضهم قول شيخنا حفظه الله (فإن كان حياً يناقش ليوضح قوله: وإن كان ميتاً يصير إلى ما علم من أصول معتقده) فيظنه بجهله أنه من (حمل المجمل على المفصل في كلام غير المعصوم) و هذا الإشكال يزال بما يلي:

أولاً : أن طلب الاستفصال لمعرفة مراد المتكلم الذي هو من أهل السنة و الجماعة مسلك صحيح سالم من المعارضة .

قال الشيخ سعيد بن دعاس رحمه الله في "الخلاصة السلفية" (ص/08): ((نص أهل العلم و التحقيق أن الألفاظ المجملة لابد من استفصال قائلها⁽⁸⁴⁾ لمعرفة مراده

83 - قال شيخنا يحيى تعليقا على هذه العبارة: (مع الحذر و التحذير مما زل فيه). "حاشية مصباح الظلام" (ص/19) للشيخ يوسف الجزائري .

لأنه لا سبيل إلى معرفة مراده إلا بذلك لاحتمال اللفظ و تردده ، وجواز إرادة المعنى الباطل ، وإن كان له كلام آخر ، لاحتمال تغير رأيه ، و لأنه عُرضة للخطأ و الزلل، ومخالفة ما كان قاله و اعتقده -قبل-، فالقول بأنه أراد معنى كذا ، بمجرد (حمل المجمل على المفصل ؟ !!) -والأمر كما علمت- تحكم .

قال ابن القيم في "الصواعق المرسلة" (302/1 و 304): ((ويعرف مراد المتكلم⁽⁸⁵⁾ بطرق متعددة؛ منها: أن يصرح بإرادة ذلك المعنى. . . وأما إذا تأول كلامه بما لم يدل عليه لفظه ولا اقترن به ما يدل عليه فإنجابه بأن هذا مراده كذب عليه.)) اهـ .

84 - و هذا الاستفصال يطلب ممن صفت عقيدته و سلم منهجه ، أما أهل الأهواء فيحملون على سوء الظن لفساد مسلكهم و ابتغائهم التأويل و الفتنة كما مر بيانه قبل أسطر.

قال العلامة ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (89/1): ((وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُهْدَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ظَنَّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْحَيُّ لَا يَجُوزُ وَإِنَّهُ لَا خَرَجَ بِظَنِّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ قَبِيحٌ ، وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ الْحَنْبَلِيُّ : لَا يَحِلُّ وَاللَّهِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِمَنْ تَرَفُّضُ وَلَا بِمَنْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ فِي خَالٍ.)) اهـ

و قال العلامة زيد المدخلي رحمه الله : ((وأما المصابون بداء الجهل وأمراض الشبهات والشهوات فإنه متى صدر منهم ما فيه ضرر على الإسلام والمسلمين من بدعة مضلة أو خطأ ناتج عن هوى متبع أو إعجاب بالرأي أو اقتداء بمنهج خطؤه أكثر من صوابه ، وضرره أعظم من نفعه ، وضلاله أظهر من هدايته فإن من هذا شأنهم لا ينبغي أن يحسن الظن بهم ولا تلتمس لأخطائهم المعاذير فيما دونوه بأقلامهم أو نشره في وسائل النشر فأوصلوه إلى سمع الناس وقلوبهم ليكون لهم فتنة في دينهم وشر على المسلمين وأبنائهم..)) اهـ . "الأجوبة المختصرة على الأسئلة العشرة".

وقال الشيخ عبد الأول بن العلامة المحدث حماد الأنصاري رحمه الله في "المجموع" (549/2-550) ناقلا عن والده: (وأما من كان على فاسد العقيدة : فإن قوله لا ينبغي تأويله بل يترك على فساده : فصاحب العقيدة السلفية مثاله الهروي في كتابه " منازل السالكين " فإن فيه كلاما يحتما حقا وباطلا . ومثال صاحب العقيدة الباطلة الحلاج وابن عربي فإن كلامهما لا يتأول لها.) اهـ .

85 - و طرق معرفة مراد المتكلم شاملة لكل ما يدل على ذلك سواء بالإشارة ، أو الكتابة ، أو بعرف المتكلم المعهود ، أو بالقرينة الحالية ، أو بعادة مطردة لا يخل بها .. انظر "إعلام الموقعين" (ص/150)

ولذا قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (114/12): ((وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى نَفْيِهَا أَوْ إثْبَاتِهَا فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُوَافِقَ مَنْ نَفَاهَا أَوْ أَثْبَتَهَا حَتَّى يَسْتَفْسِرَ عَنْ مُرَادِهِ فَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُوَافِقُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَفَرَّ بِهِ وَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُخَالِفُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَنْكَرَهُ. ثُمَّ التَّعْيِيرُ عَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي إِنْ كَانَ فِي أَلْفَاظِهِ اشْتِبَاهٌ أَوْ إِجْمَالٌ غُبَّرَ بِغَيْرِهَا أَوْ بَيَّنَّ مُرَادَهُ بِهَا بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَعْرِيفُ الْحَقِّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ⁽⁸⁶⁾...)) اهـ .

قلت: فقول الشيخ حفظه الله تعالى: (فإن كان حيًا يناقش ليوضح قوله) من طلب الاستفصال لمعرفة مراد المتكلم و من ثمَّ تعيين مراده، وليس هذا من حمل الجمل على المفصل البدعي فانتبه .

ثانيًا: منهج أهل السنة في التعامل مع العالم السلفي إن حصلت منه زلة أو وقع منه إجمال في مواضع من كلامه و كتاباته يكون على مرحلتين :

المرحلة الأولى: إن كان حيًا يبيِّن له وجه خطئه و يطالب بالاستفصال حتى يتبين مقصوده ومراده منه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الرد على البكري" (ص/199): ((وَالْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، إِنَّ وَجَدْتَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ فَظْهَرَ مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ رَتَبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ؛ وَإِلَّا رَجَعَ إِلَيْهِ فِيهِ) اهـ .

86 - وقال رحمه الله في (299/5): ((فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِيهَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ حَتَّى يَسْتَفْسِرَ الْمُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ فَإِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَثْبَتَ حَقًّا أَثْبَتَهُ وَإِنْ أَثْبَتَ بَاطِلًا رَدَّهُ وَإِنْ نَفَى بَاطِلًا نَفَاهُ وَإِنْ نَفَى حَقًّا لَمْ يَنْفِهِ وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يُجْمَعُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ: فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ .)) اهـ .

و قال أيضاً (300/8): ((وَلَكِنْ أَحْسَنَ الْأَلْفَاظِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ مَا يُطَابِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَاتِّفَاقَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَجْعَلَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الْأَصْلَ الْمُعْتَمَدَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيُسَوِّغُ إِطْلَاقَهُ وَيَجْعَلُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تَنَازَعَتْ فِيهَا النَّاسُ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا مُؤَوِّفَةً عَلَى الْإِسْتِفْسَارِ وَالْتَفْصِيلِ . . .)) اهـ .

و على هذا التأصيل قام معنى قول العلامة التّفهنيّ الحنفي في تقريبه لكتاب " الرد الوافر" لابن ناصر الدمشقي ص/256: ((أنه إذا نقل إلينا كلام أحد ، وثبت ذلك كلامه بالطريق الصحيح الشرعي، ونظرنا في ذلك الكلام فلم نجد له وجه صحة ، وإنما وجدناه مصادما للشرعة من كل وجه ، فإن كان المنقول عنه ذلك الكلام ميّتا ، ولم يثبت عندنا رجوعه، نسبناه إلى ما يقتضي كلامه⁽⁸⁷⁾ ، وإن كان حيا قمنا عليه ، فإن تاب و إلا رتبنا عليه ما تقتضيه الشريعة المحمدية.)) اهـ.

قلت : وهذا عين ما سلكه شيخنا حفظه الله ورعاه حيث قال: (فإن كان حيا يناقش ليوضح قوله) وقال أيضا في "تتمة الشريط" : (وإن كان حيا يناقش... إن بين له الحق وما زال مصرا عليه حذر من ذلك الباطل، الباطل ما هو مفروض في ديننا، وإن ما زال معاندا عليه ينبه أيضا، وهذا حاصله)).

المرحلة الثانية: إن كان العالم الذي وقعت منه الزلة أو الإجمال المحتمل للحق و الباطل ميّتا فلاهل العلم مسلكين في توجيه كلامه :

المسلك الأول: جمع كلامه بعضه إلى بعض ليتبين مقصده ومراده ، لا مجرد حمله على المفصّل (الوهمي) مع لزوم بيان الخطأ و التحذير منه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"(44/4): ((فإنه يجب أن يُفسّر كلام المُتكلّم بعضه ببعض، ويُؤخَذَ كلامُه هاهنا وهاهنا، وتُعرفَ ما عادته يعنيه ويُريدُه بذلك اللَّفظ إذا تكلّم به، وتُعرفَ المعاني التي عرِفَ أنَّه أرادها في موضع آخر، فإذا عرِفَ عُرْفُه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا ممّا يُستعان به على معرفة مراده)). اهـ .

⁸⁷ - بقيد (إذا ظهر مراده وتبين مقصده) كما نبه على ذلك شيخ الإسلام رحمه الله قبل أسطر حيث قال (إن وجدت في كلام أحد فظهر مراده من ذلك؛ رتب عليه حكمه) اهـ. "الرد على البكري" (ص/199).

وعلى هذا التحقيق جرى عمل علمائنا المعاصرين منهم :

قال العلامة النجمي رحمه الله في رده على أبي الحسن الموسوم بـ: " تنبيه الغبي في الرد على مخالفات أبي الحسن المأري " : ((...إذا أشكل كلام مالك⁽⁸⁸⁾، فعلى الباحث أن يجمع بعضه إلى بعض وينظر فيه، فإن فسّر بعضه بعضاً، وتبيّن مراده منه؛ لا لأنّه شرع بنفسه، ولكن لنعلم موقف قائله من الشرع كما هو معلوم عندنا، وعند جميع أهل العلم أنّ قائله من أئمة الدين، وممن لهم لسان صدق في الآخرين، وهو بنفسه يقول: كل يؤخذ من قوله ويرد إلاّ صاحب هذا القبر ويشير إلى قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم⁽⁸⁹⁾، والمهم أنّ الذي يجب علينا أن نجمع كلام مالك من مصادره، فإن اتضح الإشكال، وإلاّ رددنا ما أشكل منه إلى كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه و سلم وقد نظرنا في كلام مالك..)

و قال أيضا : ((...فأقول: إنّ هناك اختلافاً بين المسألتين حمل المجمع على المفصل لا يجوز إلاّ في كلام المعصوم صلى الله عليه و سلم أمّا إذا أشكل كلام بعض أهل العلم، وكان له كلام في موضعين أو أكثر، فإنّه يجب أن يجمع بعضه إلى بعض، فإن تبين الإشكال أخذ به سواء كان للقائل أو عليه، وسواء صدّق بعضه بعضاً أو تناقض، فإن صدّق بعضه بعضاً دفعت الشبهة عن القائل، وإن تناقض حكمنا عليه بالتناقض فهذه مسألة، وتلك مسألة، وغالباً يحصل في الكلام الذي يكون فيه احتمال..) اهـ

88 - مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى .

89 - كلامه رحمه الله صريح أنه يخص بهذا المسلك من كان من أهل العلم الناصحين ممن صفت عقيدته وسلم منهجه و عرف اقتفاؤه للدليل .

و قال أيضا: ((وأنا لا أمتنع جمع كلام العالم الذي فيه احتمال إلى كلامه الآخر ليتبين بالكلام الآخر، هل القائل يسير فيهما على وتيرة واحدة أم أن كلامه الآخر مناقضٌ للأول؛ بل أن هذا الجمع المقصود منه أن يتبين هل هو مشى مع الحق، والأدلة في الموضوعين، فتعرف نزاهته أو يتبين ميله في أحدهما، فيدان بذلك الميل). اهـ .

قال العلامة الفوزان حفظه الله ورعاه في رده على علي حسن الحلبي: (ثالثا: على الأخ الشيخ علي بن حسن إذا كان ولا بد من نقل كلام أهل العلم أن يستوفي النقل من أوله إلى آخره ويجمع كلام العالم في المسألة من مختلف كتبه حتى يتضح مقصوده ويرد بعض كلامه إلى بعض ولا يكتفي بنقل طرف ويترك الطرف الآخر لأن هذا يسبب سوء الفهم وأن ينسب إلى العالم مالم يقصده). اهـ .

المسلك الثاني: تخريج كلام العالم على أصول معتقده إحسانا للظن به مع بيان الخطأ و التحذير منه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح" (44/4): ((وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنَى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتَرَكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا، وَتَرَكَ حَمْلَهُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَائِرَ كَلَامِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ وَكَذِبًا عَلَيْهِ. فَهَذَا أَصْلُ مَنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ). اهـ .

قلت: يستفاد من هذا الكلام أن المتكلم الذي يُحسّن به الظن لا بد أن تستعمل ألفاظه على ما جرت عادته باستعماله فيه فيرد إلى أصوله و يخرج على محمل حسن . وهذا المسلك أخذ به أهل العلم السابقين منهم و اللاحقين حفاظاً على المنهج الحق و توفيراً لأهل الشأن .

قال العلامة النجمي رحمه الله في "تنبيه الغي" : (أن يرد ما أشكل من كلام العالم إلى ما اتضح إذا كان في أحد الكلامين شيء من التعمية، والاحتمال التي تجعل الحكم عليه مشكلاً، وتجعل المتتبع للكلام في حيرة، وقد يأخذ بعض أهل البدع شيئاً من كلام العالم المشهور لما فيه من الاحتمال، ولو كان بعيداً ليدخلوه في صفهم، ويجعلوه من حزبهم ادعاءً عليه بالباطل كما زعم في حق مالك في موقف الزائر إلى القبلة أو إلى القبر، وهكذا ما ادعي على أبي إسماعيل الهروي من الكلام الذي اتهم فيه، فخرّجه أهل العلم على محمل حسن). اهـ.

وقال العلامة زيد المدخلي رحمه الله : (فإن الكلام الذي ينبغي أن يحمل على المحمل الحسن ويلزم حسن الظن بصاحبه هو الذي يصدر من أهل العلم الشرعي السائرين على نهج الكتاب العزيز والسنة المطهرة بالفهم الصحيح والعاشرين عليها بالنواخذ والذابين عنها بما آتاهم الله من قدرات علمية وحكمة دعوية ، إن هؤلاء إذا جرى منهم أو من أحدهم حديث ما في أي موضوع ما ، وكان مقبولاً في حديثهم أو بعضه أو حديث بعضهم احتمال لشيء مقبول وشيء غير مقبول - مثلاً - فإن الكلام والحالة هذه يحمل على محمل حسن ويظن بصاحبه الظن الحسن مع الحرص على بيان الأمر وتجليته بالتفصيل حتى لا يتبقى التباس على الناس ، لأن الحق واحد لا يتجزأ ، وعلى هذا الصنف من الناس جماعات وأفراداً ، ذكوراً وإناثاً ينطبق قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم)) وقول عمر - رضي الله عنه - : (ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محملاً)) اهـ"الأجوبة المختصرة على الأسئلة العشرة" .

وقال الشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله هداً في معرض كلامه عن عبارة ابن قدامة في كتابه "لمعة الاعتقاد" (ص/8): ((وهذا اللفظ الذي ذكره في قوله (وجب الإيمان به لفظاً) مما انتقد على الإمام موفق الدين ابن قدامة فإنه في هذه العقيدة الموجزة انتقدت عليه ثلاث مسائل هذه أولها : وهي قوله (وجب الإيمان به لفظاً) ويمكن أن يخرج كلامه أي يُحمل على محمل صحيح⁽⁹⁰⁾)). اهـ .

قلت : فقارن يا طالب العلم بين قول شيخ الإسلام (وَتَرَكْ حَمْلَهُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَائِرَ كَلَامِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَخْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ) ، و قول العلامة النجمي في حق زلات أبي إسماعيل المروني (فخرج أهل العلم على محمل حسن). وقول العلامة زيد المدخلي في حق أهل العلم الشرعي (فإن الكلام والحالة هذه يحمل على محمل حسن ويظن بصاحبه الظن الحسن)، وقول الشيخ صالح في حق عبارة ابن قدامة (ويمكن أن يخرج كلامه أي يُحمل على محمل صحيح.)، وبين كلام شيخنا حفظه الله (فإن هذا الكلام الذي قاله ويخالف معتقده الصحيح الصريح يوجه إلى معتقده الصحيح؛ لأننا نظن فيه الخير ونعرفه بالخير...) وقوله : (وإن كان ميتاً يصير إلى ما علم من أصول معتقده، والحمد لله). وقوله : (وإن كان ميتاً فذلك الباطل لا يقبل، لا يقبل الباطل مردود على صاحبه...) ، إذ مقصود العلماء بـ"التخريج" و "التوجيه" لكلام أهل العلم هو حمله على المحمل الحسن و التماس العذر له من جهة الحكم عليه بالابتداع وليس من جهة اللفظ المجمل الذي تتوجه إليه أقلام النقد الصحيح .

90 - وإن كان مسلك جمع كلامه بعضه لبعض كشف لنا عن مذهبه في هذه المسألة كما بين ذلك الشيخ سعيد بن دعاس رحمه الله في رسالة "رفع الملامة" و سيأتي - إن شاء الله - عرض لتقريظ شيخنا لرسالته و موافقته لهذا المسلك السالم من المعارضة .

و هذا ما يزيدك يا طالب الحق يقيناً أن أهل السنة ليس بينهم اختلاف و افتراق بل هم على وتيرة واحدة و على منهج واحد في البرهنة و الاستدلال وإعمال القواعد السلفية و مجانبة التشغيبات الخلفية .

قال العلامة السمعاني كما في "الحجة في بيان المحجة" (239/2) : (وَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ عَلَى الْحَقِّ، أَنَّكَ لَوْ طَالَعْتَ جَمِيعَ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، قَدِيمَهُمْ وَحَدِيثَهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ بِلْدَانِهِمْ وَزَمَانِهِمْ، وَتَبَاعَدِ مَا بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَارِ، وَتُكُونُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَطْرًا مِنَ الْأَقْطَارِ، وَجَدْتَهُمْ فِي بَيَانِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَمَطٍ وَاحِدٍ يَجْرُونَ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةٍ لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا، وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا، قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ وَنَقْلُهُمْ وَاحِدٌ، لَا تَرَى بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، وَلَا تَفَرِّقًا فِي شَيْءٍ مَا وَإِنْ قُلْتَ، بَلْ لَوْ جُمِعَتْ جَمِيعُ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَجَدْتَهُ كَأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَجَرَى عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ، وَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ أَبِينُ مِنْ هَذَا؟) اهـ .

وبهذا يتبين لك أيها القارئ الأريب أن مسلك هذا السفیه الجويهل صاحب "البيان الفوري" مسلك فاسد و ما نطق به في صوتية له يدل على بعده عن التأصيل العلمي و افتقاره للفهم الصحيح لمسالك العلماء و ما يقررونه من قواعد رصينة تحمي جناب الشريعة و تسلل ما علق بها من شوائب البدع و الشبهات المضلة .

قال الجويهل عرفات: ((هذا عين الكلام الباطل الذي انتقده العلماء لأن العالم إذا أخطأ فيخطئ حتى وإن كان من أهل السنة فالخطأ خطأ لا يقال يوجّه أبداً و الصواب صواب، فجاء بكلام أقبح و أسوء و قرر ولا زال ..) اهـ .

قلت : حسبك يا طالب الحق من قبيح ما يلزم من كلام هذا السفیه أننا إذا جرّنا على ما قاله و ألزمتنا الناس بما ذكره و أصّله لزم من ذلك إلحاق بقية من نقلنا كلامهم

بما فيه شيخه الدكتور ربيع المدخلي⁽⁹¹⁾ ؛ لأنهم يتفقون مع شيخنا و لا يخالفونه ، فإذا بُدّع هؤلاء الأجلة الذين نقلنا كلامهم فما هذا إلا غلو سحيق و هدم لجهود الأئمة و الله المستعان .

فهذه المسالك يا جويهل التي نقلناها عن جملة من العلماء إنما في جانب التماس الأعذار لمن مات من العلماء كما بينت ذلك قبل أسطر ، و أن التماس العذر ليس في جانب اللفظ المجمل وإنما هو في جانب وصف صاحبه بالبدعة ، فينفى عنه الحكم بالابتداع مع بيان الخطأ و الرد عليه و التحذير منه .

الوجه الرابع : من خلال التطبيقات العملية التي سار عليها شيخنا في تعامله مع زلات أهل العلم نجد أن الشيخ كان في منأى عن تطبيق قاعدة (حمل المجمل على المفصل في كلام غير المعصوم) بل كان منهجه إعمال قواعد السلف و تطبيقها تطبيقاً صحيحاً سالماً من المعارضة .

ومن أمثلة ذلك :

تقريره أن ابن قدامة وقع في التفويض جرياً على قاعدة جمع كلام العالم بعضه لبعض :

قال حفظه الله تعالى في تقريره لرسالة أئمتنا الشيخ سعيد بن دعاس رحمه الله التي بين فيها زلة ابن قدامة في باب الصفات و المسمى بـ "رفع الملامة " : ((فقد قرأت رسالة

91 - وهو قوله : (من كان من أهل السنة و معروف بتحري الحق ، ووقع في بدعة خفية ، فهذا إن كان قد مات

فلا يجوز تبديعه، بل يذكر بخير ، و إن كان حياً فيناصح ، ويبين له الحق ، ولا يُتسرع في تبديعه ، فإن أصرَّ فيبدع) اهـ

قلت : قوله في من مات من أهل السنة وهو على خطأ أنه (يذكر بخير) يعتبر تأصيلاً ناقصاً قد أهمل صاحبه قيد التحذير من خطئه حتى لا يلتبس على الناس ، وقد تنبّه لذلك شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله وأضاف هذا القيد بقوله (مع الحذر و التحذير مما زل فيه) . انظر "حاشية مصباح الظلام" (ص/19) للشيخ يوسف الجزائري .

"رفع الملامة عمن نسب التفويض في معاني الصفات إلى ابن قدامة" لأخينا الفاضل ،الباحث المفيد السلفي سعيد بن دَعَّاس اليافعي-حفظه الله- فرأيت أنه نبّه على هذه الزلة التي وقع فيها الإمام أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي رحمه الله.

وقد صرح بهذا و نصّ عليه نصًّا لا يحتمل التأويل في كتابه المفيد "لمعة الاعتقاد" فقال : (وكل ما جاء به في القرآن ،أو صح عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن ،وجب الإيمان به و تلقيه بالتسليم و القبول ، و ترك الترعُّض له بالرد و التأويل و التشبيه و التمثيل ، وما أشكل من ذلك وجب اتباعه لفظًا و ترك التعرض لمعناه. و تعقُّبه على قوله : (اتباعه لفظًا و ترك التعرض لمعناه) بعض النقاد من أهل السنة،منهم العلامتان: محمد بن إبراهيم آل الشيخ ،و عبد الرزاق عفيفي، وغيرهم عليهم رحمة الله .

و ليس هذا القول للإمام ابن قدامة رحمه الله في كتابه "اللمعة" فقط ،بل هو القول الذي سار عليه في هذه المسألة في أكثر من كتاب له ، كما أبانه أخونا سعيد في هذه الرسالة ، للحدّ من هذه الزلة من هذا الإمام المبجل .

قلت: من خلال هذا التطبيق العملي يتبين لنا أن الشيخ سار في هذه المسألة على منهج السلف ،بحيث أنه :

1. حكم على عبارة ابن قدامة بأنها (زَلَّة) و لم يلبسها لباس الإجمال وذلك في قوله : ((فرأيت أنه نبّه على هذه الزلة التي وقع فيها الإمام أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي رحمه الله.)) ،و قوله : ((..للحدّ من هذه الزلة من هذا الإمام المبجل)).

2. تقريره قاعدة جمع كلام العالم بعضه لبعض ليتبين موقفه من هذه المسألة ، وفي المقابل لم يرفع لقاعدة (حمل المجمل على المفصل) رأساً ، و لم يجعلها أصلاً و فصلاً لتوضيح كلام ابن قدامة ، وذلك في قوله: ((و ليس هذا القول للإمام ابن قدامة رحمه الله في كتابه "اللمعة" فقط ، بل هو القول الذي سار عليه في هذه المسألة في أكثر من كتاب له)).

في المقابل نجد من أهمل هذه القاعدة أو تكلف في تأويل عبارته تأويلاً بعيداً .

الوجه الخامس : تقديمه لمجموعة من الكتب التي اعتنت ببيان فساد هذه القاعدة المحدثه:

و هذا الوجه ألحقته -مع حصول الكفاية و حسن البيان فيما مر ذكره من الأوجه- لأمرين هما :

أولاً : أن هذا مما يزيدنا يقيناً أن الشيخ منابذ لهذا التععيد الفاسد تماماً و صاد عنه بشق السبل و مرغب في نقضه و إقصائه ، فعلى سبيل المثال تقرظه لمن اعتنى بنقض مثل هذه القواعد .

ثانياً : أنه مما انتقد على الشيخ وفقه الله أنه قرأ و أذن بنشر رسالة "ملحق المنظار" التي -زعموا- أن فيها خطأ عقائدي يلزم منه المروق من الدين عياذا بالله تعالى .

فنقول لهم : إن كنتم منصفين حقاً فأطردوا هذا اللازم العليل في تقریظات الشيخ لرسائل عنت بنقض قاعدة "المحمل و المفصل" ، و أننا لمن كان الكيل بالمكيالين ديدنه أن يدعن لهذا الحق ويلتزمه ؟ فيتبين أن المسألة غاية ما وراءها إحداث أصول فاسدة و نسبتها إلى شيخنا قصد إسقاطه و إقصائه ، و أننا لهم ذلك فإن الرفعة و الخفض مما اختص به رب البرية قال سبحانه : ﴿

قُلْ أَللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ [آل عمران: ٢٦].

من الكتب التي قرّظها الشيخ وقد تضمنت النقد لقاعدة "حمل المجمل على المفصل في كلام غير المعصوم:

كتاب "مصباح الظلام الواقع في كتاب "الإبانة" للشيخ محمد الإمام" للأخ أبي حاتم يوسف الجزائري وفقه الله هداه فقد انتقد في "الفصل الثاني" (منهج حمل المجمل على المفصل).

وكتاب "بيان الدليل على في "منهج فركوس من التلبيس والفكر الدخيل" كذلك بين فساد هذا التأصيل تحت عنوان "تطبيقه-أي فركوس- لحمل المجمل على المفصل".

وكتاب "تنزيه السلفية بما في كتاب "الإبانة" للشيخ محمد الإمام من شبهات وقواعد خلفية" للشيخ أبي حاتم سعيد بن دعّاس رحمه الله فقد انتقد هذه القاعدة تحت عنوان "كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه" و قاعدة "العبرة بطريقة أهل الاستقامة لا بهفواتهم و زلاتهم" و "المحمل والمفصل".

قال شيخنا أعزّه الله في تقرّظه لكتاب "مصباح الظلام": ((فقد طالعت كتاب "مصباح الظلام الواقع في كتاب "الإبانة" للشيخ محمد الإمام" لأخينا الباحث السلفي المفيد يوسف بن العيد الجزائري، فرأيت ردّ فيه على ما وقع من أخطاء أخينا الشيخ محمد بن عبد اله -الملقب بالإمام- في كتابه "الإبانة" ردّاً علمياً طيّباً مؤيِّداً بالأدلة و النقولات السلفية، حاول مشكوراً في هذا الجهد البشري المتواضع أن ينصح لنفسه و من قد التبست عليه بعض التأصيلات المخالفة، ببيان تلك الأخطاء بياناً واضحاً، يرجى أن ينفع الله به أئحانا الشيخ محمد بن عبد الله الإمام و غيره ممن وقع فيها، فيحذّر و يُحذّر

من تلك الشّطحات المجموعة في الكتاب المذكور ،على شكل أصول تسير عليها الدعوة السلفية في الجرح و التعديل و سائر شئونها..) اهـ .

وقال حفظه الله ورعااه في تقرّظه لكتاب "بيان الدليل" ((...و أحسب أن هذه الردود المجموعة في هذا الجزء لأخينا الباحث السلفي الفاضل يوسف بن العيد الجزائري- نفعه الله ونفع به- التي أبان فيها ما علّمه و بيّنه من أخطاء الشيخ محمد علي فركوس ..) اهـ.

وقال وفقه الله لكل خير في تقرّظه لكتاب "تنزيه السلفية" ((فقد قرأت رسالة "تنزيه السلفية مما في كتاب الإبانة للشيخ محمد الإمام من شبهات و قواعد خلفيّة" لأخينا اليافعي الشيخ سعيد بن دعّاس ،فرأيتّه قد نقضَ تلك القواعد من الأساس و بيّن خطأها بيانا نرجو أن يُزيل الشبهة و الالتباس ..)) اهـ .

و بعد هذا التحرير لكلام شيخنا حفظه الله يمكن أن نقول أن نسبة هذه القاعدة المحدثّة له مما لم يقم عليه برهان واضح و حجة مقنعة ،بل غاية ما في الأمر ضعف الجويهل صاحب "البيان الفوري" للتحقيق العلمي و تقاعسه عن الاستفصال الذي يُعملونه مع من أخطأوه كالشمس في رابعة النهار ، وجرّه لهذا الأمر إعمالهم للقاعدة البنائية (التعاون و المعذرة) فحالهم نتعاون فيما اتفقنا على (حربه و إسقاطه) و يعذر بعضنا بعضا (فيمن هو معنا) حتى وإن اختلفنا فيه .



الشبهة الثامنة عشرة: قالوا أنه وافق الحدادية في عدم التفريق بين قبول حديث المبتدع الداعي إلى بدعته وغير الداعية .

قال عرفات البرمكي في "بيانه الفوري !" (ص/46-) : الأصل العاشر : عدم تفريقه بين المبتدع الداعية لبدعته و غير الداعية متأسيًا بالحداد.

قال الحجوري كما بصوته : (و تقسيم مبتدعة دعاة و مبتدعة غير دعاة باطل ، و إن وجد في الكتب و توالى عليه المقسمون ؛ لأنك إن لم تره داعياً في أقواله فهو داعية بفعله على البدعة ، والناس ينظرون ، اغترت العامة بفعله ذلك ، والدعوة بالقول والفعل و ليس بالفعل فقط ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر، وقال: لتأتموا بي و لتعلموا صلاتي. فعلم الناس بأقواله و أفعاله ، وقلَّ أن تجد داعية مبتدعاً لا يدعو بلسانه إلى بدعته ، فإنه يدعو إليها بفعله ؛ فهذا التقسيم باطل ما عليه دليل ما عليه دليل وما عُرف).

وزعم الحجوري أنه قادر على ردّ هذا التقسيم في رد يبلغ مجليداً !

قلت: ما أجراًك على الكذب و الظلم يا حقود، هات لنا المصدر الذي نقلت منه هذا الكلام المنسوب لشيخنا حفظه الله وإلا فأنت ممن عرف بالبت و الخيانة العلمية عند أهل السنة .

فالشيخ حفظه الله له كلام في شريط بعنوان " إيضاح المقال بأن الدعوة تكون بالأقوال و الأفعال"(16/ربيع الأول-1427) قال فيه : (أيها الناس؛ إن قول من يقول : إن المبتدعة يعتبرون دعاة وغير دعاة هذا تقسيم باطل، لا يؤيده كتاب و لا سنة ، فالمبتدع مبتدع سواء كان بأقواله أو أفعاله .

ممكن أن يقال: إن هذا مبتدع مشدد قوي نشيط بأقواله و أفعاله ، وهذا مبتدع ضعيف بأقواله دون أفعاله أو بأفعاله دون أقواله، أما أن يخرج المبتدع فيقال: هذا مبتدع و هذا ... يعني يجعل قسيم للثاني غلط غلط ليس عليه دليل.)) اهـ .

قلت : كلام الشيخ حفظه الله صواب لا غبار عليه فالمبتدع يحذر منه و من مجالسته و الدراسة عنده سواء كان داعية لبدعته أو غير داعية .

قال الإمام أبو بكر الآجري في "الشرعة" (2540/5): (يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا رَسَمْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَهُوَ كِتَابُ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَهْجُرَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَكُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ ، وَجَمِيعِ الرُّوَافِضِ ، وَجَمِيعِ النَّوَاصِبِ ، وَكُلِّ مَنْ نَسَبَهُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةٍ ضَالَّةٍ ، وَصَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَالَسَ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ ، وَلَا يُزَوَّجَ وَلَا يُتَزَوَّجَ إِلَيْهِ مِنْ عَرَفِهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَا يُعَامَلُهُ وَلَا يُنَاطَرُهُ وَلَا يُجَادِلُهُ ، بَلْ يُذَلُّ بِالْهَوَانِ لَهُ ، وَإِذَا لَقِيَتهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذَتْ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمَكَنَّكَ. فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ لَا أُنَاطَرُهُ وَأُجَادِلُهُ وَأُرَدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ؟ . قِيلَ لَهُ: لَا يُؤْمَنُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَاطَرَ وَتَسْمَعَ مِنْهُ كَلَامًا يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ وَيَخْدَعُكَ بِبَاطِلِهِ الَّذِي زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَتَهْلِكَ أَنْتَ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّكَ الْأَمْرُ إِلَى مُنَاطَرَتِهِ وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِحُضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُهُ لِإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا لِعَیْرِ ذَلِكَ فَلَا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ فَقُولْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمُؤَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اهـ.

قلت : نصوص السلف في هذا الباب كثيرة متظافرة مبثوثة في كتبهم و رسائلهم و توصياتهم بالحذر من أهل البدع و هجرهم مطلقا سواء الداعية أو غيره ، وإنما جاء ذكر هذا التقسيم واعتبره أكثر الأئمة في باب قبول شهادة ورواية المبتدع وسيأتي مزيد بيان في ذلك .

قال عرفات البرمكي : وزعم الحجوري أنه قادر على رد هذا التقسيم في

مجليداً

قلت : صدق حفظه الله فهذا القول عليه أدلة كثيرة متضافرة تدل على بطلانه ، خاصة مع ما يمتلكه الشيخ حفظه الله من قوة علمية قادر على رد هذا الباطل في مجلد أو أكثر .

ويكفيكم رده على الدكتور ربيع المدخلي "إصابته" التي لم يصب فيها بمجلد كبير (929 صفحة) لو عرض على الجامعات الإسلامية لنال به رتبة الدكتوراة التي تتبححون بها و تزنون الناس بها و بغيرها من الرتب الدنيوية الفانية .

ثم نقل عرفات كلاماً لشيخ الإسلام ليخلط به بين مسألتين محاولة منه -كعادته- الظفر بما ينتقده على الشيخ يحيى حفظه الله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "المجموع" (205/28): (وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ: إِنَّ الدُّعَاةَ إِلَى الْبِدْعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ وَلَا يُنَاكِحُونَ. فَهَذِهِ عُقُوبَةُ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا؛ وَهَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِخِلَافِ الْكَاتِمِ (أهـ) .

قلت : كلام شيخ الإسلام رحمه الله ليس في التحذير من أهل البدع و الأمر بهجرهم و النهي عن مجالستهم ، وإنما كلامه عن مسألة أخرى وهي قبول شهادة و رواية أهل البدع و كذلك الصلاة خلفهم.

قال الجويهل عرفات : و لا خلاف بين السلف في هذا، و من ينكر هذا عليه أن يثبت الخلاف .

قلت : لا خلاف بين السلف في التحذير من أهل الأهواء و هجرهم و النهي عن مجالستهم ، أما في مسألة قبول شهادتهم و روايتهم و صحة إمامتهم فالخلاف في ذلك مشهور . فقبول شهادتهم قد حصل نزاع مشهور ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (288/7-) ، و أما قبول روايتهم تنزاعوا في ذلك على أقوال ذكرها النووي في "شرح صحيح مسلم" (60/1) ، و للعلامة المعلمي فصل مائع في رواية المبتدع في "تعزير الطليعة" كما في "آثاره العلمية" (153/9-).

و قد أغرب ابن حبان فادعى الإجماع على قبول رواية غير الداعية من غير تفصيل حيث قال في كتابه "الثقات" (140/6-141) في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي فقال : (وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أُثْمَتِنَا خِلَافٌ أَنَّ الصَّدُوقَ الْمُتَقَنَّ إِذَا كَانَ فِيهِ بَدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَنْ الْإِحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِهِ جَائِزٌ فَإِذَا دَعَا إِلَى بَدْعَتِهِ سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ) اهـ .

قال الحافظ ابن حجر في "النزهة" (ص/221-) : ((وَأَغْرَبَ ابْنُ حَبَّانٍ؛ فَادَّعَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

نعم، الأكثرُ على قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَرُوي مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ فَيُرَدُّ، عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ... اهـ .

ونقل أيضا في كتابه "المجروحين" (65/3-66) الإجماع على عدم الاحتجاج برواية الداعية إلى بدعته والصواب أنه قول الأكثر .

وقد سئل شيخنا حفظه الله تعالى كما في "الكنز الثمين" (58/2-) عن رواية المبتدع فأجاب بما يلي : (رواية المبتدع المسلم مختلف فيها ، والذي لا يعلم عليه الكذب روايته في غير ما يؤيد بدعته مقبولة عند الجمهور .

ومنع من الرواية عنهم ابن سيرين و ابن عينة و مالك و الحميدي و علي بن حرب و يونس بن أبي إسحاق ... وغيرهم ؛ وهذا لأن المبتدعة أصحاب أهواء ، وأصحاب الأهواء لا يؤمنون على الدين ، وقد نهى السلف عن مجالستهم خوفاً من تلبسهم ، فثبت عن ابن عباس قال: (لا تجالسوا أهل الأهواء ؛ فإن مجالستهم ممرضة) ، و قال أبو قلابة الجرمي: (لا تجالسوا أهل الأهواء ؛ أخشى أن يغمسوكم في البدعة أو يلبسوا عليكم دينكم). وهذا قول قوي). اهـ .

أما الصلاة خلفهم فقد حصل -أيضاً- نزاع مشهور ذكره شيخ الإسلام رحمه الله كما " مجموع الفتاوى" (342/23) و (352/23-) وانظر "الكنز الثمين" (56/3).

وكل ما ذكرناه ليس هذا موضع بسطه وإنما إشارة على حصول الخلاف في التفريق بين الداعية وغيره في هذا الباب.

وبما تقدم لا يصح أن يقال أن الإجماع منعقد على تقسيم المبتدع إلى داعية وغير داعية في باب الشهادة والرواية و الإمامة؛ أما في مسألة التحذير منه و هجر مجالسه فالإجماع منعقد نقله الآجري في "الشریعة" (255/5) و البغوي في "شرح السنة" (227/1) وغيرهما لما في ذلك من الترويج لأمره ، وإنما تساهل العلماء في الرواية عنهم و التفريق بين الداعية وغيره حفظاً للسنّة النبویّة من أن يضع منها شيء ، أما أن يجعل هذا التفريق كقاعدة مستمرة في جميع الأزمان فهذا باطل في غاية

من البطلان و إلا ما فائدة تحذير السلف من أهل البدع و هجره معاقلهم و مجالسهم
!! ؟

و عرفات الجويهل يحكي عدم وجود الخلاف بين السلف في اعتبار هذا التقسيم و
قبله بأسطر نقل كلاما لشيخ الإسلام نستفيد منه وجود الخلاف ؛ قال شيخ الإسلام
(وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ) و "من" في قوله "من السلف"
تبعيضية كما هو معلوم يُفهم من ذلك أن من السلف من كان له غير هذا الرأي
وهذا هو الواقع كما مر بيانه.

**قال عرفات الجويهل: (و الحجوري يرمي قول السلف بالبطلان، نعوذ بالله من
الخذلان)**

قلت : **أولاً:** الشيخ حفظه الله تكلم على هذا التقسيم كقاعدة مستمرة في سائر
الأزمان ،فهو على هذه الصورة باطل في غاية البطلان،و لم يتطرق لا من قريب و
لا بعيد إلى اعتبار هذا التقسيم في باب شهادة و رواية و إمامة المبتدع فالأمر يحتاج
إلى تمعن لا إلى مجرد تخمين .

ثانياً : حتى وإن كان مقصود شيخنا وفقه الله بطلان هذا التقسيم مطلقاً فله سلف
في ذلك ممن لم ير هذا التقسيم في باب الرواية والشهادة و الإمامة ، وقد حكم ابن
حزم رحمه الله على قول من قال بهذا التقسيم من السلف بأنه قول بلا برهان و
خطأ فاحش و لا أحد من العلماء أنكر قوله فيما أعلم بل نقله العلامة طاهر
الجزائري في كتابه "توجيه النظر"(560/2-) ولم يتعقبه كعاداته.

قال ابن حزم رحمه الله في "الإحكام": (وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير
الداعية

وهذا خطأ فاحش وقول بلا برهان⁽⁹²⁾ ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذورا بأنه لم تقم عليه الحجة أو غير معذور لأنه قامت عليه الحجة فإن كان معذورا فالداعية وغير الداعية سواء كلاهما معذور مأجور وإن كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحجة فالداعية وغير الداعية سواء وكلاهما إما كافر كما قدمنا وإما فاسق كما وصفنا وبالله تعالى التوفيق (هـ).

ثالثا: قد تكلم الشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله بكلام نظير كلام شيخنا وفقهما الله ومع ذلك لا إنكار عليه . قال وفقه الله في "شرح مسائل الجاهلية" (ص/80) حين سئل عن أهل البدع غير المكفرة هل يجوز أن يشهر بهم و يحذر منهم و من آرائهم ؟
فأجاب رحمه الله :

أن هدي السلف الصالح أن أهل البدع سواء كانت بدعتهم مكفرة أو كانت بدعتهم ليست بمكفرة أنهم يلوم يبين للناس حالها؛ لأجل أن لا يتعدى ضررهم إلى الناس ، لأنه ما من مبتدع إلا و سيمارس بدعته إن لم يدع إليها قولاً دعا إليها فعلاً وهذا يتعين أن يحمى الدين من هؤلاء . (هـ) .

قلت : وهذا عين الصواب و موافق لكل شيخنا حفظه الله تعالى و ما ذاك إلا لاتحاد المأخذ و التوارد على نفس المنبع الصافي الزلال .

رابعا: إن كان شيخنا حفظه الله حكم على هذا التقسيم بالبطلان فله سلف في ذلك ، أما أنت يا جويهل فمن سلفك في الحكم على من لم يقل بالتقسيم أنه وافق أصول الحدادية ، فهذا والله من أعجب العجائب .

92 - و في "توجيه النظر" (560/2) لطاهر الجزائري: (وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفُسَادِ لِأَنَّهُ تَحْكُمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ) .
و هذا الاختلاف بين العبارتين عائد إما لتصرفه في العبارة بأن نقلها من حفظه أو لاختلاف في النسخ .

فابن سيرين و مالك و الحسن البصري و ابن عيينة ، والحميدي ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعلي بن حرب.. و غيرهم ؛ وكذا القاضي أبو بكر الباقلاني و أتباعه ، و ابن الحاجب ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، و أبو إسحاق الشيرازي وغيرهم كثير⁽⁹³⁾ يعتبرون حدادية !! عند عرفات الجويهل و بين الحداد و هؤلاء مفاوز تقطع فيها أعناق المطي؛ فما أجهلك يا برمكي الحزب الجديد و ما أجهل من قدم لك و أثنى على رسالتك، و صدق القائل (ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب) فنعوذ بالله من الخذلان.



⁹³ - انظر "الأحكام" (118/2) للآمدي ، و "فتح المغيـث" (327/1) ، و "شرح العلل" (356/1) ، و "الكفاية" (367/1).

الشبهة التاسعة عشرة: قولهم أنه يخرج من السنّة بالمعصية كالاختلاط

قال عرفات البرمكي في "بيانه الفوري" (ص/75): الأصل الرابع عشر : إخراج الحجوري من السنّة بالمعصية كالاختلاط.

سئل الحجوري كما في "الكنز الثمين" (43/5-44): (السؤال: ينقل عنكم أنكم قلتم: الذي يدرس في المدارس المختلطة -حتى ولو كان البنون والبنات صغاراً- أنه ليس بسني ، فهل هذا صحيح؟

الإجابة: الاختلاط بين الرجال والنساء الأجنيبات دسيصة غريبة ؛و لأنه على خلاف منهج السلف ،ومن أسباب الفساد...) ثم ساق حديثين وآية. أقول:

يظهر بوضوح للقارئ كيف حاد الحجوري عن أصل السؤال !و لا أدري لماذا حاد عن التصريح بما أراده السائل ؛ إذ به يقول : ولأنه على خلاف منهج السلف...

قلت: وهنا وقفة جديدة مع عرفات البرمكي يتبين للقارئ من خلالها جهل هذا الرجل بأجديات العلوم و بعده عن منهج النقد الصحيح للمقالات و الرجال . فالبرمكي لا يفرق بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل فالاختلاط من المعاصي و ليست من السلفية كما قرر هذا الشيخ حفظه الله في "أسئلة الأغواط" كما سيأتي حيث قال (الانتخابات ليست من السلفية ، والاختلاط كذلك ، و الجمعيات ، ومشاهدة التلفز هذه أشياء معاصي فلا تدخل في السلفية..). اهـ .

فالشيخ يقول عن الاختلاط أنه خلاف منهج السلف و هذا هو الحق وإذا كان لعرفات أدلة على أنه من منهج السلف فليتحفنا بأدلتها مشكوراً !!

أما كونه حاد عن أصل !! السؤال فهذه ليست حيدة يا جويهل إنما هي إجابة عما نقل للسائل من أن الشيخ يقول عمن يدرس أبنائه في المدارس الإختلاطية أنه (ليس بسني)، بل إن السائل نفسه يستفسر إن كان قد ثبت هذا عن الشيخ أم لم يثبت، فبيّن له الشيخ أن هذا خلاف منهج السلف و من أسباب الفساد ولما كان الأمر كذلك فإن السني الواقع في هذا الفساد العظيم يضعف إيمانه و تضعف سلفيته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن من يقترب المعاصي (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ..) والمقصود أنه لا يقترب هذه المعاصي إلا من ضعف إيمانه كما هو معلوم ، و في هذا يقول الشيخ كما في "أسئلة الأغواط" (ويقال هذا مسلم عاصي هذا حاله مسلم عاصي ..) ، وقال (سلفي متدهور).

قال عرفات البرمكي :

وأكد هذا بقوله في أسئلة ولاية الأغواط في الجزائر بتاريخ (1430/12/12هـ) كما بصوته:

الانتخابات ليست من السلفية ، والاختلاط كذلك ، و الجمعيات ، ومشاهدة التلافز هذه أشياء معاصي فلا تدخل في السلفية، ويقال هذا مسلم عاصي الذي هذا حاله مسلم عاصي، أما أن يقال :هذا سلفي ! سلفي انتخابي!! سلفي صاحب جمعية! والجمعيات حزبية معروفة ، وفيها من المخالفات ما الله به عليم ، والاختلاط و الله هذه سلفية هزيلة، إن قيل إنها سلفية على هذا الحال فهي هزيلة جداً، وسلفي متدهور ، وعنده معاصي على حد تعبيركم ، وإلا فنحن عندنا من

كان هذا حاله نعتبره غير سلفي ، لأن هذه ليست من السلفية و نعتبره من عصاة الناس
قلت : أمعن النظر في قوله : (وإلا فنحن عندنا من كان هذا حاله نعتبره غير سلفي)
قلت: فالحجوري يضطرب و يتناقض ، ومرة يثبت و مرة ينفي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قلت: من خلال سياق كلام الشيخ حفظه الله نفهم أن الشيخ لا يعطي للسلفي الاسم المطلق لمن صدرت منه بعض المعاصي كما أنه لا ينفي عنه مطلق الإسم ، فلا يسلب منه اسم السلفية لمعاص وقعت منه وعبر عن ذلك بقوله (سلفي متدهور ، وعنده معاصي على حد تعبيركم) ، كما أنه لا يجعله في مصاف السلفيين الذين هم في عافية من هذه المعاصي وعبر عن ذلك بقوله : (وإلا فنحن عندنا من كان هذا حاله نعتبره غير سلفي) ، وهذا التأصيل حق و صواب في التفريق بين الإسم المطلق و مطلق الإسم في مسائل الأسماء والأحكام، فأين التناقض و الإضطراب يا جويهل ؟ !! فليس معك إلا المغالطات و تقليب الحقائق وهذا هو حال المفلس علما و تأصيلا من أمثالكم و أمثال من قدّم لك ، و من فرح بردك و طلب إعادة طبعه من جديد.

تنبيه : هذا الصنيع منا ليس من باب حمل الجمل على المفصل ، وإنما من باب اعتبار سياق كلام المتكلم لتعيين مقصوده ، لأن السياق و القرينة المتصلة يدلان عن مقصود المتكلم ومن أهمل سياق المتكلم غلط و غالط ونسب إلى المتكلم ما لم يقله .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "البدائع" (9/4): (السياق يرشد إلى تبين المحمل
وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع
الدلالة.

وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في
مناظرته) اهـ.



الشبهة العشرون: قالوا : أنه يقلل من شأن العقيدة حيث يقرر أن رسالة " التحف في مذاهب السلف " للشوكانى تقرأها في ليلة .

قال الخارجي الضال هاني بن بريك⁹⁴ في شريطه في وجه (ب) بعد أن ذكر ابن سرور وأصحابه وما عندهم من الأباطيل، قال: ويتكلمون في كتب العقائد أنها كتب جافة، وكتب نصوص وأحكام تقسي القلب، ومنهم من يقول: لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، شروط لا إله إلا الله هذه في عشر دقائق تنتهي منها، و الآن ما أشبه الليلة بالبارحة، نسمع من يقول على منبر السنة من على المنبر الذي خرجت منه دعوة الحق تشق البلاد شقاً، وتنشر الخير، ، التحف التحف، التحف هذا ستقرأها في عشر دقائق، وهي في أبش، في العقيدة، ولهذا قال أهل العلم: هذه الكلمة شبيهة بكلمة من قال: لا إله إلا الله في عشر دقائق، لا إله إلا الله مكث فيها نوح ألف سنةٍ إلا خمسين عاماً، لا إله إلا الله مكث فيها محمداً - كذا - صلى الله عليه وسلم طيلة دعوته وهو يدعو إليها [كلمة غير مفهومة]، ويعلم شروطها وينفي

94 - وهذا الرجل قد انحرف انحرافاً كبيراً ، فبعد حربه الشعواء على أهل السنة بدماج و ظنه أنه قد نجح في تنفيذ العمل الذي كلف به ، فبعد ذلك أخذ يرجع القهقري وبدأ بالإنحراف شيئاً فشيئاً بعد أن لجّ في السياسة الشيطانية و ذلك بتعيينه وزيراً من قبل الرئيس هادي و ظهرت بوادر التغيير و التبديل بعد أن رضي بالقسم الدستوري و مجالسة النساء والأمرء و التصوير و الرضى بالقوانين الديمقراطية و اللهث خلف المناصب حتى صرنا لا نفرق اليوم بينه و بين النصراني في لباسه و هيئته وذلك بلبسه البنطال و ربطة العنق و تخفيف اللحية ... و أشد من هذا أنه بعد عزله من الوزارة صار نائباً للمجلس الانتقالي الخارجي فأعلن الخروج على ولي أمره و إظهار المعارضة باليد واللسان. فسبحان مقلب القلوب

نواقضها، نقول في عشر دقائق، ونقول في ليلة واحدة تنتهي منها، تقليل من شأن العقيدة، هذا أمر خطير، لهذا الشيخ عبدالعزيز -رحمه الله- لما سئل عن هذا القائل: الذي قال: عشر دقائق تعلم لا إله إلا الله، وكتب العقيدة كتب جفاف، قال: هذه ردة، كبيرةً صبح، هذا كلام الشيخ ابن باز، قال هذه ردة، وهذه الكتب تحرق التي فيها هذا الكلام .. رأيت. اهـ

قلت: قد كفانا مؤنة الرد على هذه الشبه الهزيلة الشيخ سعيد بن دعاس رحمه الله تعالى في مقال بعنوان "خِيَانَةُ -الطَّائِشِ- هَانِي بَرِيكَ الْمُخْزِيَةِ وَتَعْرِضُهُ بِرِدَّةِ الْعَلَامَةِ السَّلَفِيِّ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَجُورِيِّ" وفيه : (قول: نعم -أيها الوغد الطائش- رأيتُ ورأى كل منصفٍ ما تنطوي عليه من الخيانة الشنعية، والبغي والخبث والتلبس وتقليب الأمور التي هي من سجية الحزبيين الذين صرّت في طابورهم، وأدركنا خطورة فتنكم التي تهدف إلى اقتلاع جذور الدعوة السلفية، وإسقاط عقر دارها ومنبعها دار الحديث بدماج، بمحاربة عالمها، وتشويهه بالأكاذيب المختلقة، والتهم الباطلة، والتلفيق وتحميل الكلام فوق ما يحتمله، ما لم يجرؤ عليه الإخوان المسلمون، والسرورية، وحزب أبي الحسن، وتجراًتم أنتم أيها الحزب الفاجر الحقير، مما يدل على أنكم فقتم من قبلكم مكرراً وخيانةً وخبثاً وفساداً وإفساداً وتخريباً، ولكن هيهات أن تظفروا بمرادكم الماكر، فإن دون ذلك خرط القتاد -ياذن الله-. وإليك أخي القارئ بيان ذلك من خلال ما ذكره الوغد الطائش هاني بريك في كلامه المذكور من وجوه ثلاثة.

• (أولاً): نص كلام ابن سرور ومن نقل بريك الطائش كلامه.

قوله: (يتكلمون في كتاب العقائد -إلى قوله-: تقسي القلب). أراد كلام ابن سرور، ونصه في كتابه "منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله" (8/1)، كما في "الأجوبة المفيدة"

(ص/52) للحارثي، قال: ومن ثمّ فأسلوب كتب العقيدة فيه كثير من الجفاف، لأنه نصوص وأحكام، ولهذا أعرض معظم الشباب عنها، وزهدوا فيها. اهـ وليس في كلامه: تقسي القلب.

وأما قوله: (ومنهم من يقول: لا إله إلا الله - إلى قوله -: (في عشر دقائق تنتهي منها). أراد بذلك قول سلمان العودة في كتابه "هكذا علم الأنبياء" (ص/44)، كما في "مدارك النظر" للرمضاني، قال: فجزء من هذا اليسر اليسر في العقيدة، بحيث تستطيع أن تشرح لأي إنسان عقيدة التوحيد في عشر دقائق أو نحوها. اهـ فليس قول سلمان العودة ما ذكره هاني بريك.

• (ثانياً): بيان بُعد التشابه بين قول العودة الزائغ، وقول شيخنا العلامة يحيى - أعز الله شأنه -.

هو متوقف على معرفة نص كلام من نقل هذا الخائن الطائش كلامه، وبيانه: أن كلام شيخنا يحيى - أعز الله شأنه - لا يشبه كلام العودة ولا يمت إليه بصلة، لا من قريب ولا من بعيد، والفرق بينهما ظاهر، كما يدل على ذلك صريح كلامه، إذ قال - أعز الله شأنه - في رسالة التحف التي اشتملت على مسائل مختصرة من عقيدة التوحيد، ولم تشمل كافة أنواعها من ألوهية، وربوبية، وأسماء وصفات، قال: تقرأ في ليلة، ولم يقل - أيها الوغد الطائش - كما قال العودة: إن عقيدة التوحيد الشامل قوله لأنواعها بأبوابها، كما يدل عليه صريح لفظه العام: تشرح وتعلم في عشر دقائق أو نحوها، وفرق بين قراءة رسالة مختصرة في الاعتقاد اشتملت على نبذة من مسائله في ليلة، وشرح وتعلم عقيدة التوحيد كلها في عشر دقائق أو نحوها.

ثم لم تسم من أجهمت من أهل العلم حتى يعرف، ولعمري، إن تك صادقا فلا يبعد أن يكون المقصود به عبداً الجابري، الذي نأسف - والله - أن يجره صبيبة

طائشون من أمثال هاني بريك، من ورطةٍ إلى روضة، ومن هوةٍ إلى هوةٍ، وقد بلغ من العمر عتياً، (وليس من القوة التورط في الهوة)، حتى صار كما قلتُ:

شيخ تلقى بعد شعلة شبيهه###أفكار شلة صبية أوغاد

إذ ورطوه في الطعن في شعبة، ثم الطعن في ثلّة من الأئمة، كشيخ الإسلام، وشيخنا الإمام الوادعي، والإمام ابن باز، والإمام العثيمين، والعلامة الفوزان، وغيرهم، كما بين ذلك شيخنا يحيى -أعز الله شأنه- في ردوده المسدده على عبيد، ولم نسمع له كلمة رجوع عما وقع فيه، ولم نسمع لأوغاد الحزب الجديد همسةً إنكارٍ لشيءٍ من ذلك، ولو أن كلمة منها قالها شيخنا يحيى -وحاشاه من ذلك- لمالأوا الدنيا صراخاً وصياحاً، وحقّ لهم ذلك -إن كان-، فلم لم يفعلوا ذلك، وقد كان من عبيد ما كان، حتى صار كما قيل: (كخائض الوحل كلما تحرك لينهض رسب)، وعرف عند كل منصفٍ متجرد للحق تحامله، وسعيه بالشقاق والفرقة في الدعوة السلفية في اليمن، بمنصرة الحزب الجديد الفاجر.

فأيُّ محذور ومنكر -أيها الجهول الطائش- في أن يقال في كتاب مختصر في العقيدة: يقرأ في ليلةٍ، وهذا هو الواقع في كل مختصر، كالتحف، وكلامية شيخ الإسلام، وحائية ابن أبي داود، وعقيدة الحميدي، ونحوها، من المختصرات العقدية، التي تقرأ في أقل من ليلة، ولو أن هاني بريكاً سئل -وليس هو بأهل لأن يسأل- أو سئل غيره: في كم تُقرأ التحف لقال في ساعة، فضلاً عن ليلة، فهل يكون بذلك مقللاً من شأن العقيدة كما جازف هذا الطائش، وما أظنه يقول: في ألف سنة إلا خمسين عاماً، ولا في طيلة العمر، إلا أن يكون قد زال عقله، وصار في عداد المجانين، وباليته كان ذلك، لكن الأمر أشدُّ، إذ صار في عداد الخونة أهل التحزب والبغي والمكر والأهواء المنحرفين، فنطقت شفاته بمثل هذه الحماقة المخزية، الدالة على سوء نجهه ومقصده،

وانحراف سيره، بشهادته على نفسه، لأن ما ركبه هو من الطرق المعوجة، التي صرح في شريطه أنه لا يستجيزها، ولا يرضاها، لأنها ليست من الدين، ولأنها من الظلم والمجاوزة، فكفى بشهادته على نفسه شهيداً، ومع الإقرار لا يحتاج إلى بينة، ف(يداك أوكتا وفوك نفخ).

ثم إن شيخنا-أعز الله شأنه- لم يكن في سياق الكلام على شأن العقيدة في ورد ولا صدر، وإنما كان في سياق بيان الغرض الفاسد الذي من أجله جاء عبيد أو جيء به، من نصرة فنتكم وحزيتكم، وبث الفرقة والشقاق، لا من أجل العلم والدعوة، إذ لا يعقل أن تُشدَّ مطيُّ السفر وتحمل مشاقه من أجل رسالة مختصرة يمكن أن تقرأ في ليلة أو على هاتفٍ، ليسر ما اشتملت عليه من مسائل الاعتقاد مع اختصارها، بينما كان كلام العودة-إن كان لك عقل وورع وكبير دين- في سياق التقليل والاستهانة بشأن العقيدة، والتعظيم من شأن فقه الواقع، كما هو صريح سباق كلامه وسياقه، فالدوافع مختلفة تقضي باختلاف الحال، وهي معتبرة شرعاً، فكيف بلغ بك -أيها الطائش الخئون- البغي والهوى وقلة الخوف والورع إلى مثل هذه الخيانة، ولكن لا غرابة، ف(آفة الرأي الهوى)، و (العادة أملك)، و (وربَّ حِرّة تحت قِرة)

• (ثالثاً): تلفيق هاني بريك -الخائن الطائش- وتبليسه للأقوال وتنزيله فتوى الإمام ابن باز في غير محلها.

وذلك داهية حماقاتة المخزية الفاضحة، إذ اشتملت على ما يوجب فسقه، ويقضي بسقوط عدالته من الخيانة، للتوصل إلى التعريض بردة شيخنا يحيى -أعز الله شأنه- اعتماداً على فهمه الرديء، وجهله العريض، وتجاوزه الفاحش في الانتقاد، مع الخبث والمكر، وذلك أنه لَقَّق بين قول ابن سرور والعودة، وجعلهما لقائل واحد، ثم نقل فتوى الإمام ابن باز في الحكم بردة هذا القائل، وكان قد قرر -بجهله وبغيه وظلمه

وتيهه - أن قول شيخنا يحيى: (التحف تقرأ في ليلة) شبيهة بقول القائل (لا إله إلا الله... إلخ) يريد قول العودة: (عقيدة التوحيد في عشر دقائق)، فهما في الحكم سواء، وهو (الردة!!!)، على حد ما ذكر في سياق كلامه.

وهذه خيانة عظيمة، ينبغي لمن لم يعرف حال شرذمة الحزب الجديد، أن يعرفهم، وأن يدرك مكرهم، وسلوكهم مسالك أهل الأهواء والتحزب قبلهم تجاه علماء السنة والمنهج السلفي الصافي، كما فعل ابن بطوطة، والسبكي، وغيرهما اتجاه شيخ الإسلام، في إلصاق التشبيه، وقول الفلاسفة به،، وكما فعل أهل البدع مع أبي إسماعيل الهروي في إلصاق عبادة الأصنام به، وكما فعل متحزبوا زماننا من سرورية، وتكفيريين مع الإمام الألباني في إلصاق الإرجاء به، وفي إلصاق العمالة لإمريكا الإمام ابن باز، والإمام الوادعي، وكما فعل ولا زال يفعل رويضات الحدادية من أتباع فالج الحربي، ومجاهيل شبكة الأثري الظالمية الباغية، تجاه العلامة ربيع المدخلي، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري - نفع الله بهما - من نسبة الإرجاء إليهما، والتعريض بتكفيرهما، ونحو ذلك من الخيانات التي شابه فيها هاني بريك لطيشه هؤلاء الضلال الزائغين، وحذا فيها حذوهم، حيث لفق بين أقوال مختلفة القائلين، وجمع بينها في الحكم بالردة، وألحق قول شيخنا بها، معرضاً بالحكم عليه بذلك.

ومن المعلوم أن حكم الإمام ابن باز بالردة إنما هو على من قال (إن أسلوب كتب العقيدة فيه كثير من الجفاف لأنه نصوص وأحكام)، وهو قول ابن سرور، وليس على قول العودة: (عقيدة التوحيد تشرح في عشر دقائق)، كما نقله عنه الحارثي في حاشية "الأجوبة المفيدة" (ص/57)، ولا شك أن كلمة العودة ضلال وانحراف، لما فيها من التقليل من شأن العقيدة.

فيا سبحان الله، كيف اجترأ هذا الخائن الطائش على مثل هذه الخيانة العظمى، ليتوصل إلى خيانة أعظم منها، ولكن لا غرابة: (العادة أملك)، و (والسفاهة مع الطيش)... اه كلامه رحمه الله تعالى .

قلت : قد ثبت عن بعض السلف أنه قرأ القرآن في ليلة واحدة ! ومنهم من ختمه في ركعة .

قال النووي رحمه الله في "الأذكار" (ص/196): (وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يُحصون لكثرتهم، فمنهم عثمان بن عفان، وتميم الدّاري، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم) اه .

قلت : وهذه الآثار مخرجة في "المصنف" (243/2) لابن أبي شيبة بأسانيدھا تحت باب (مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةٍ وَقِرَاءَتُهُ فِي رَكْعَةٍ).

فهذا كتاب الله و قد وجد من سلفنا من قرأه في ليلة و منهم من قرأه في ركعة و لم نسمع من أنكر و قال هذا تقليل من شأن القرآن !!، لكن لا غرابة في من جمع بين جنبه الجهل و الطيش والسفاهة مع ما يتحلى به من الكذب و الخيانة و فساد طوية نسأل الله السلامة و العافية .



خائماً ؛ هذا وقد نسب لشيخنا الجليل حفظه الله ورعاه افتراءات كثيرة و اتُّهم
بأثامات كبيرة ليس لها خطمٌ و لا أزمّة سوى الحسد و التعصّب لمن بيّن شيخنا
حالمهم ممن تقنّعوا قناع السلفية ، وتجليبوا بجلباب الورع و الزهد وهم عند المحافّة عبارة
عن دسيسة في أوساط السلفيين شغلهم الشاغل تغيير المنار السلفي وإشغال
السلفين عن العلم و الدعوة إلى الله بأمور هي أضر عليهم من الاشتغال بها .
و هذه الألسن التي تطعن فيه هي نفسها التي تمّدّ الظالمين بالشبه الواهية ، وهي
نفسها التي تجرّأت على الوقعة في العلماء المعاصرين كالعلامة ابن باز ، والألباني ،
وابن عثيمين ، والوادعي ، والفوزان .. وغيرهم من علماء الأمة .
فنسأل الله أن يحفظ علماءنا الأبرار و يرحم موتاهم و يكرم نزلهم و ينفع المسلمين
بعلومهم إنه وليُّ ذلك و القادر عليه .

الفهرس

- 1- المقدمة.....(2)
- 2- **الشبهة الأولى:** نسبة الخطأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم(6)
 - أولاً: تحقيق الشيخ لمسألة عصمة الأنبياء.
 - ثانياً: تقسيم السنة إلى توقيفية وتوفيقية (اجتهادية).
 - تحرير موضع الخلط والتلفيق من كلام المفتري عرفات.
 - توضيح مقصد الشيخ في كلامه المنشور في شريط "أسئلة حضرموت" 1422.
 - توضيح مقصد الشيخ من فتواه المنشورة في "الكنز الثمين".
- 3- **الشبهة الثانية:** حكمه على أن السنة معظمها وحي.....(41)
 - نصوص العلماء التي تتوافق مع كلام شيخنا .
 - بيان أن شيخ المفتري د. ربيع المدخلي يقول بقول شيخنا وفقه الله.
 - مناقشة ما أورده المفتري من نصوص شرعية ونقولات لأهل العلم .
 - تنبيه عن خطأ للدكتور محمد بن بازمول هداه الله نقله المفتري عرفات .
- 4- **الشبهة الثالثة:** أنه أقرَّ قول من قال أن النبي ﷺ لا يقبل كلامه إلا بدليل.....(63)
- 5- **الشبهة الرابعة:** أنه يرضى بالأشعار التي تقال فيه مع أن بعضها فيها غلو.....(67)
- 6- **الشبهة الخامسة:** يطعن في الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً!.....(72)
 - بيان أن د. ربيع المدخلي هداه الله هو من تولى كبر هذه الشبهة الهزيلة.
- 7- **الشبهة السادسة:** اشتراطه القصد في تكفير ساب الصحابة.....(76)
 - طعن المفتري عرفات في صحابة رسول الله ﷺ.

- وقفات مع دفاع د. ربيع المدخلي على ما تفوّه به المفتري عرفات.
- 8- **الشبهة السابعة:** ذكره لمثالب الصحابة تأسيساً بالروافض.....(101)
- 9- **الشبهة الثامنة:** سكوته عن البيحاني الطاعن في الصحابي الأقرع بن حابس رضي الله عنه(106)
- 10- **الشبهة التاسعة:** طعنه في عثمان رض الله عنه و الآذان الذي زاده يوم الجمعة من وجوه.....(111)
- دفع فرية تبديعه لعثمان رضي الله عنه .
- دفع فرية وصفه للآذان العثماني بالضلال و المنكر.
- دفع فرية بتره لكلام أهل العلم في مسألة الآذان.
- دفع فرية تبديعه كل من قال بجوازه أو سنيته !
- دفع فرية مخالفته لإجماع الصحابة على جوازه.
- بيان أن عثمان رضي الله عنه كان في أول أمره على آذان واحد .
- مناقشة الإجماعات التي أوردها المفتري تعزيزاً لفريته.
- 11- **الشبهة العاشرة:** قوله أن الصحابة شاركوا في قتل عثمان رضي الله عنه.....(141)
- 12- **الشبهة الحادي عشرة:** رمية الصحابة بالإرجاء ولا يعلم له توبة.....(143)
- 13- **الشبهة الثانية عشرة:** قوله أن أهل بدر عصوا الله مرتين !.....(152)
- 14- **الشبهة الثالثة عشرة:** تقريره لقول من أقوال القدرية و المعتزلة.....(155)
- 15- **الشبهة الرابعة عشرة:** قوله : إنَّ أهل السنَّة أقرب الطوائف إلى الحق.....(166)
- 16- **الشبهة الخامسة عشرة:** تحسينه لبيت السفارينية الذي يجري على مذهب الأشاعرة مع توجيه حديث "لو أن الله عَذَّب أهل سماواته و أرضه..".....(176 و 190)
- 17- **الشبهة السادسة عشرة:** قولهم : أنَّه كَفَّر ابن آدم الذي قتل أخاه.....(196)

18- **الشبهة السابعة عشرة:** قولهم: أنه يقرر حمل الحمل على المفصل (201)

● المقدمة الأولى: الألفاظ الجملة منفذ القواعد الفاسدة والآراء الكاسدة.

● المقدمة الثانية: إتباع الألفاظ الجملة سبب في الإضلال و مجانبة الحق.

● تحرير كلام شيخنا من وجوه :

● الوجه الأول: حذف المفتري من كلام الشيخ كونه يحتوي على قرائن تنفي هذه التهمة.

● الوجه الثاني: التفريق بين اعتبار جهة اللفظ و جهة المجمل في اللفظ.

● الوجه الثالث: طلب الاستفصال لمعرفة مراد المتكلم إذا كان من أهل السنة .

● الوجه الرابع: مسلك الشيخ مع المخالفين ينفي نسبة هذه القاعدة الباطلة إليه .

19- **الشبهة الثامنة عشرة:** قالو: أنه وافق الحدادية في عدم التفريق بين حديث المبتدع

الداعي إلى بدعته و غير الداعية (226)

20- **الشبهة التاسعة عشرة:** أنه يخرج من السنّة بالمعصية كالاختلاط..... (234)

21- **الشبهة العشرون:** اتّهامه بالتقليل من شأن كتب العقيدة ك"التحف" للشوكاني وأنها تقرأ

في ليلة ! (238)

22- الخاتمة..... (245)

23- الفهرس..... (246)